تعاليق مبسوطة
الجزء: ٥

الشيخ محمد إسحاق الفياض

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: تعاليق مبسوطة
المؤلف: الشيخ محمد إسحاق الفياض
الجزء: ٥
الوفاة: معاصر
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة:
سنة الطبع:
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
الظاهر عدم اعتبار تعيين الصوم في شهر رمضان	١٥
المناقشة في تطبيق مسألة الترتب على المقام	١٧
وجوب الصوم	٩
فصل في نية الصوم	١٣
في حكم المتوخى المحبوس)	٢١
عدم اعتبار قصد الوجه	٢٣
هل يعتبر قصد الوفاء في الصوم المنذور	٢٧
آخر وقت نية الصوم	٢٩
فروع في النية	٣٣
نية الصوم في يوم الشك والجمع بين النصوص	٣٥
صور صوم يوم الشك	٣٧
لو نوى القطع أو القاطع	٣٩
فصل: في ما يجب الامساك عنه	٤١
حكم ابتلاع النخامة	٤٣
فروع في مفطرية الاكل والشرب	٤٥
في مفطرية الاستمناء	٤٨
استبراء المحتلم في النهار	٥١
مفطرية تعمد الكذب	٥٥
مفطرية الغبار الغليظ	٥٩
مفطرية الارتماس في الماء	٦٢
فروع في مفطرية الارتماس	٦٥
حكم الارتماس بقصد الاغتسال في الواجب المعين	٦٨
مفطرية البقاء على الجنابة والنصوص الواردة في المسألة	٧٣
فروع في تعمد البقاء على الجنابة	٨٠
حكم صوم المستحاضة	٨٣
فروع في تعمد البقاء على الجنابة	٨٨
أقسام نوم الجنب في ليل رمضان	٩١
تصوير وجوب المقدمة قبل الوقت	٩٥
في مفطرية الاحتقان	٩٨
فروع في مفطرية القئ	٩٩
فصل: فيما يعتبر في مفطرية المفطرات واعتبار والاختيار في البطلان	١٠٤
في حكم الافطار جهلا بقسميه	١٠٧
فصل: فيما يجوز ارتكابه للصائم	١١١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل: في كفارة الصوم ١١٥
في كفارة الافطار في شهر رمضان ١١٧
في كفارة صوم قضاء شهر رمضان والجمع بين النصوص ١١٩
في كفارة صوم النذر المعين ١٢١
في كفارة صوم الاعتكاف ١٢٢
القول في من افطر متعمدا ثم عرض له عارض قهري ١٢٧
اكراه الزوج غير الصائم زوجته الصائمة على الجماع ١٣١
في مقدار المد ١٣٥
فصل: في موارد وجوب القضاء دون الكفارة واستثناء بعض الصور ١٣٩
حكم تناول المفطر مع الشك في طلوع الفجر ١٤٧
فصل: في الزمان الذي يصح فيه الصوم ١٥١
في شرطية الاسلام والايمان في صحة الصوم ١٥٢
في شرطية العقل في صحة الصوم ١٥٥
شرطية عدم المرض أو الرمد في صحة الصوم ١٥٧
شرط صحة الصوم المندوب أن لا يكون عليه صوم ١٦٤
فصل: في شرائط وجوب الصوم من شرائط وجوب الصوم عدم المرض ١٦٩
اشتراط عدم السفر والجمع بين النصوص ١٧٢
فصل: في موارد جواز الافطار وفي حكم الشيخ والشيخة ١٧٩
فصل: في طريق ثبوت هلال رمضان وشوال للصوم والافطار ١٨٦
الثالث: الشياع المفيد للعلم ١٨٦
حكم الحاكم في الهلال ١٨٨
هل يثبت الهلال برؤيته قبل الزوال ١٩٠
حكم اختلاف الآفاق ١٩٥
حكم الأسير والمحبوس إذا عجزا عن معرفة الهلال ٢٠١
لو اشتبه الشهر المنذور بين شهور ٢٠٥
فصل: في أحكام القضاء لما فات قبل البلوغ ٢٠٨
حكم القضاء في الكافر الذي أسلم ٢١٠
إذا فاته شهر رمضان لعذر ومات فيه ٢١٥
موارد الجمع بين القضاء وكفارة التأخير ٢١٨
فصل: في صوم الكفارة ٢٢٥
موارد وجوب التتابع ٢٢٨
لا يجب التتابع في الصوم المنذور ٢٣٠
أحكام صوم التتابع ٢٣٦
فصل: في أقسام الصوم ٢٣٨
فوائد ٢٤١
كتاب الاعتكاف ٢٤٧
اعتبار قصد التعيين في الاعتكاف ٢٥٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كفاية الاعتكاف في مسجد السوق والقبيلة ٢٥٤
اشتراط اذن الوالدين ٢٥٦
الخروج من المسجد للاغتسال ٢٥٨
موارد جواز خروج المعتكف من المسجد ٢٥٩
لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد ٢٦٢
لو أخل بالتتابع المعتبر في المنذور ٢٦٥
لو أجنب المعتكف في المسجد ولم يمكن الاغتسال فيه ٢٧٣
في المعتكفة المطلقة رجعيا ٢٧٨
التعليق في الاعتكاف ٢٨٠
فصل: في أحكام الاعتكاف ٢٨٣
صدور المحرمات من المعتكف سهوا ٢٨٧
نتيجة ما تقدم أمور ٢٩٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تعاليق مبسوطة
على
العروة الوثقى

(١)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تعاليق مبسوطة
على
العروة الوثقى
تأليف
الشيخ محمد إسحاق الفياض
الجزء الخامس
الصوم
انتشارات محلاتي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اسم الكتاب: تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى
اسم المؤلف: الشيخ محمد إسحاق الفياض
صف واخراج: مؤسسة المنار
المطبعة: أمير
الكمية: ١٠٠٠ نسخة
السعر: ٧٠٠ تومان
الناشر: انتشارات محلاتي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على أشرف
خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كتاب الصوم

(٧)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كتاب الصوم
وهو الإمساك عما يأتي من المفطرات بقصد القربة، وينقسم إلى الواجب والمندوب والحرام والمكروه بمعنى قلة الثواب، والواجب منه ثمانية: صوم شهر رمضان، وصوم القضاء، وصوم الكفارة على كثرتها، وصوم بدل الهدي في الحج، وصوم النذر والعهد واليمين، وصوم الإجارة ونحوها كالشروط في ضمن العقد، وصوم الثالث من أيام الاعتكاف، وصوم الولد الأكبر عن أحد أبويه، ووجوبه في شهر رمضان من ضروريات الدين، ومنكره مرتد (١)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه واقعا، فإذا احتمل أن هذا الحكم مما جاء به الرسول (صلى الله عليه وآله) فانكاره يؤدي إلى
عدم الايمان برسالته واحتمال بطلانها.
وأما الثاني: فهل هو موجب للكفر أو لا؟ فيه قولان:
ذهب جماعة من الفقهاء إلى الأول، بدعوى أنه يعتبر في الإسلام زائدا
على الايمان برسالة الرسول (صلى الله عليه وآله) أن لا يكون منكرا لضروري من
ضروريات
الدين، فكفر منكر الضروري مبني على اعتبار هذا القيد في تحقق الاسلام
تعبدا، وقد استدل على ذلك بمجموعة من الروايات:
منها: قوله (عليه السلام) في صحيحة عبد الله بن سنان: " من ارتكب كبيرة من الكبائر
فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الاسلام وعذب أشد العذاب، وإن كان معترفا
أنه ذنب ومات عليها أخرجه من الإيمان ولم يخرجه من الإسلام وكان عذابه
أهون من عذاب الأول " (١). بدعوى أنه يدل على ان من ارتكب كبيرة باعتقاد
أنها حلال يؤدي إلى كفره وخروجه عن الاسلام ومقتضى اطلاقه عدم الفرق
بين أن يكون ملتفتا إلى الملازمة أو لا يكون ملتفتا إليها لشبهة أوجبت غفلته
عنها مع ايمانه الاجمالي بالرسالة.
والجواب: ان الظاهر من الصحيحة هو أن مرتكب الكبيرة ملتفت إلى أنها
مما اشتملت عليه رسالة الرسول (صلى الله عليه وآله)، والقرينة على ذلك هو استحقاقه
أشد
العذاب والعقوبة على ارتكابها، فلو كان انكاره لها لشبهة أدت إلى غفلته عن أنها
مما اشتملت عليه الرسالة مع ايمانه الاجمالي بها لم يكن ملاك لاستحقاق أصل
العقوبة والعذاب فضلا عن أشدها.
فالنتيجة: ان الصحيحة بقرينة العقاب تؤكد على ان انكار مرتكب الكبيرة
انما هو على أساس التحدي والتمرد وعدم الايمان بالرسالة، وان زعمه بالحلية
انما هو بهذا الملاك لا بملاك الغفلة والاعتقاد بأنها حلال مع الايمان بالرسالة
اجمالا. وبذلك يظهر حال سائر الروايات أيضا.

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب مقدمة العبادات الحديث: ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يجب قتله (١)، ومن أفطر فيه لا مستحلا عالما عامدا يعزر بخمسة وعشرين سوطا (٢)، فإن عاد عزر ثانيا، فإن عاد قتل على الأقوى (٣)، وإن كان الأحوط قتله في الرابعة، وإنما يقتل في الثالثة أو الرابعة إذا عزر في كل من المرتين أو الثلاث، وإذا ادعى شبهة محتملة في حقه درئ عنه الحد.

وقد تحصل من ذلك أنه لا دليل على اعتبار هذا القيد في تحقق الاسلام، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ان الايمان بالمعاد من أظهر ما يشتمل عليه الايمان بالرسالة اجمالا، وليس عنصرا مستقلا معتبرا في تحقق الاسلام، فانكاره بما أنه انكار للرسالة موجب للكفر لا بعنوانه إذ لا دليل على أن الايمان به عنصر ثالث معتبر في تحقق الاسلام زائدا على الايمان بالله وحده وبالرسالة، وقد ذكرنا في بحث الفقه أن الآيات التي تنص على عطف الايمان باليوم الآخر على الايمان بالله لا تدل على ذلك بوجه، فان هذا العطف انما يعبر عن أن الايمان بالمعاد دخيل في الاسلام، وأما أنه دخيل فيه مستقلا أو باعتبار انه من أوضح وأبده ما اشتملت عليه الرسالة فهو ساكت، بل هو في جملة من الآيات انما هو بغاية التهديد بالنار والتخويف بها في مقام التأكيد على ما اشتملت عليه الآيات من دون الدلالة على انه قيد مستقل في الاسلام كالايمان بالله.

(١) هذا إذا كان ارتداده فطريا فإنه يقتل تاب أم لم يتب، وأما إذا كان مليا فيستتاب، فان تاب لم يقتل وإلا قتل.

(٢) في التحديد بها اشكال بل منع حيث انه لم يرد إلا في رواية ضعيفة (١) غير قابلة للاعتماد عليها.

وأما أصل التعزير فهو ثابت بنص قوله (عليه السلام) في صحيحة بريد العجلي: " على الإمام أن ينهكه ضربا " (٢) وأما من حيث القلة والكثرة فهو بيد الامام حسب ما يراه من المصلحة.

(٣) بل هو المتعين شريطة جريان الحد عليه مرتين، وتنص على ذلك

---

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صحيحة يونس (١) وموثقة سماعة (٢). ثم ان المراد من الحد الوارد في الصحيحة الأعم من التعزير بقرينة أن الحد الشرعي المعين انما هو ثابت في موارد خاصة كالزنا واللواط وشرب الخمر وما شاكل ذلك، ولم يثبت في مطلق الكبائر وانما الثابت فيه التعزير وهو حد من قبل الشرع لكن من دون تعيينه كما، ومن هنا يظهر انه لا وجه لما ذكره الماتن (قدس سره) من أن الأحوط قتله في الرابعة لعدم الدليل عليه، بل هو نوع تعطيل في حدود الله تعالى، فمن أجل ذلك يكون هذا الاحتياط على خلاف الاحتياط. وتمام الكلام في ذلك في باب الحدود.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب مقدمات الحدود الحديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في النية
يجب في الصوم القصد إليه مع القربة والإخلاص (١) كسائر العبادات، ولا يجب الإخطار بل يكفي الداعي، ويعتبر فيما عدا شهر رمضان حتى الواجب المعين أيضا القصد إلى نوعه من الكفارة أو القضاء أو النذر مطلقا كان أو مقيدا بزمان معين، من غير فرق بين الصوم الواجب والمندوب، ففي المندوب أيضا يعتبر تعيين نوعه من كونه صوم أيام البيض مثلا أو غيرها من الأيام المخصوصة، فلا يجزئ القصد إلى الصوم مع القربة من دون تعيين النوع، من غير فرق بين ما إذا كان ما في ذمته متحدا أو متعددا، ففي صورة الاتحاد أيضا يعتبر تعيين النوع، ويكفي التعيين الإجمالي كأن يكون ما في ذمته واحدا فيقصد ما في ذمته وإن لم يعلم أنه من أي نوع وإن كان يمكنه الاستعلام أيضا، بل فيما إذا كان ما في ذمته متعددا أيضا يكفي التعيين الإجمالي كأن ينوي ما اشتغلت ذمته به أولا أو ثانيا أو نحو ذلك، وأما في شهر رمضان فيكفي قصد الصوم وإن لم ينو كونه من رمضان، بل لو نوى فيه غيره

---

(١) تقدم في باب الصلاة ان النية تتمثل في ثلاثة عناصر:
الأول: نية القربة، ولا تصح العبادة بدونها على أساس ان عبادية العبادة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جاهلا أو ناسيا له أجزأ عنه، نعم إذا كان عالما به وقصد غيره لم يجزئه كما لا يجزئ لما قصده أيضا، بل إذا قصد غيره عالما به مع تخيل صحة الغير فيه ثم علم بعدم الصحة وجدد نيته قبل الزوال لم يجزئه أيضا، بل الأحوط عدم الإجزاء إذا كان جاهلا بعدم صحة غيره فيه، وإن لم يقصد الغير أيضا بل قصد الصوم في الغد مثلا فيعتبر في مثله تعيين كونه من رمضان (١)، كما أن الأحوط في المتوخي - أي المحبوس الذي اشتبه عليه شهر رمضان وعمل بالظن - أيضا ذلك أي اعتبار قصد كونه من رمضان، بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوة (٢).

المعلوم أن هذا البناء القلبي لا يغير الواقع ولا يمنع من انطباق المأمور به على المأتي به في الخارج.
فالنتيجة: ان الصحة في هذا الفرض تكون على القاعدة فلا تحتاج إلى دليل.
(١) في اعتبار التعيين اشكال بل منع، والأظهر عدمه لما مر من أن المعتبر في صحة صوم شهر رمضان ايقاعه فيه واقعا بنية القربة والاخلاص، ولا يعتبر فيها نية كونه من شهر رمضان حيث قد عرفت أنه جهة تعليلية لا تقييدية مقومة، فإذا نوى صوم الغد وكان في الواقع من شهر رمضان وأتى به بداع إلهي صح وإن لم يعلم انه من شهر رمضان، بل وإن كان معتقدا انه من شعبان وصام ونوى به التطوع أو القضاء ثم بان انه من شهر رمضان لما مر من انه إذا صام في هذا اليوم بنية القربة والاخلاص يحسب من شهر رمضان غاية الأمر انه من جهة اعتقاده بأن هذا اليوم من شعبان قصد به التطوع أو القضاء ومن المعلوم أن هذا القصد النفسي لا يؤثر لأنه قصد أمرا خارجا عن المأمور به وهو عنوان التطوع أو القضاء من جهة الخطأ في الاعتقاد والتطبيق.
(٢) في القوة اشكال بل منع، فان المحبوس أو نحوه إذا اشتبه عليه شهر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٣٦٠] مسألة ١: لا يشترط التعرض للأداء والقضاء، ولا الوجوب والندب، ولا سائر الأوصاف الشخصية، بل لو نوى شيئا منها في محل الآخر صح إلا إذا كان منافيا للتعيين، مثلا إذا تعلق به الأمر الأدائي فتخيل كونه قضائيا، فإن قصد الأمر الفعلي المتعلق به واشتبه في التطبيق فقصده قضاءا صح، وأما إذا لم يقصد الأمر الفعلي بل قصد الأمر القضائي بطل (١) لأنه مناف للتعيين حينئذ، وكذا يبطل إذا كان مغيرا للنوع كما إذا قصد الأمر

الحدوث، فلا شك في بقاء الحادث المتيقن، فيكون استصحابه حينئذ من الاستصحاب في الفرد المردد، وهو ممتنع، وهذا نظير القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلي، فإنه لا مانع من جريانه بالنسبة إلى الجامع بين القصير والطويل لتمامية أركانه فيه إذا كان موضوعا لأثر شرعي، ولا يجري بالنسبة إلى الفرد المردد بينهما لعدم الشك في بقاء متيقن، لأن القصير على تقدير حدوثه يكون مقطوع الارتفاع، والطويل مشكوك الحدوث، فلا يكون الشك فيه متمحضا في بقاء المتيقن السابق لكي يجري الاستصحاب فيه.
فالنتيجة: انه لا يتمكن من القضاء الا بعنوان الرجاء.
(١) في البطلان اشكال بل منع، لما مر من أن عنوان الأداء والقضاء ليسا من العناوين القصدية المقومة، إذ لا دليل على اعتبار أن يقصد وقوعه في الوقت أو في خارجه إلا في مقام التمييز، كما إذا كانت في ذمته صلاة ظهر مثلا أدائية وقضائية، فإنه إذا صلى في هذه الحالة صلاة باسم الظهر بدون أن ينوي الأداء أو القضاء لم تقع مصداقا لشيء منهما، وعلى هذا الأساس فإذا صلى صلاة الظهر أو العصر في الوقت ولكنه تخيل جهلا أو غفلة أن الوقت قد ولى وقصد بها القضاء لم يضر لأنه قد أتى بالصلاة المأمور بها في وقتها بنية القربة والاخلاص، غاية الأمر انه بسبب جهله أو غفلته تخيل خروج الوقت وقصد خصوصية زائدة عليها وهي وقوعها في الخارج وهو لا يضر.
ودعوى: ان ما قصد امتثاله وهو الأمر القضائي لا واقع له، وماله واقع وهو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفعلي لكن بقيد كونه قضائيا مثلا (١) أو بقيد كونه وجوبيا مثلا فبان كونه أدائيا أو كونه ندبيا فإنه حينئذ مغير للنوع ويرجع إلى عدم قصد الأمر الخاص.
[٢٣٦١] مسألة ٢: إذا قصد صوم اليوم الأول من شهر رمضان فبان أنه اليوم الثاني مثلا أو العكس صح، وكذا لو قصد اليوم الأول من صوم الكفارة أو غيرها فبان الثاني مثلا أو العكس، وكذا إذا قصد قضاء رمضان

الأمر الأدائي لم يقصد امتثاله، وفي هذه الحالة كيف يمكن الحكم بالصحة. مدفوعة.. أما أولا: فلأن المكلف إذا كان في مقام الامتثال وأداء الوظيفة كان ناويا لامتثال الأمر الفعلي المتوجه إليه حيث انه لا يرى خصوصية لكونه أدائيا أو قضائيا فإذا كان الأمر الفعلي أدائيا ولكنه بسبب الجهل أو الغفلة تخيل انه قضائي وقصد امتثاله ثم بان أنه أدائي فإنه من باب الاشتباه في التطبيق وامتثال الأمر الفعلي بعنوان آخر.
وأما ثانيا: فمع الاغماض عن ذلك وتسليم انه قصد خصوص امتثال الأمر القضائي فحسب فمع هذا يحكم بالصحة على أساس ان صحة العبادة التي تكون محبوبة بنفسها كالصلاة مثلا تتوقف على الاتيان بها مضافة إلى المولى سبحانه وتعالى، ولا فرق بين أن يكون محقق الإضافة قصد امتثال الأمر الواقعي الفعلي أو محبوبيتها أو الأمر الخيالي والوهمي كما في المقام، فإنه إذا أتى بها كذلك صحت وإن كان منشأ ذلك الأمر الخيالي باعتبار أن قصد الأمر طريق إلى الاتيان بها كذلك ولا موضوعية له.
(١) مر ان التقييد بمعنى التضييق في مثل المسألة غير معقول، لأن الأمر الموجود فيها جزئي حقيقي وهو الأمر الأدائي، فلا يقبل التضييق لأن ما يقبل ذلك هو طبيعي الأمر دون فرده، فاذن مرد هذا التقييد إلى التعليق والاشتباه في التطبيق لا في المأمور به، فما في المتن من جعل ذلك مغيرا للنوع غريب وبه يظهر حال ما بعده.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السنة الحالية فبان أنه قضاء رمضان السنة السابقة وبالعكس.
[٢٣٦٢] مسألة ٣: لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، فلو نوى الإمساك عن أمور يعلم دخول جميع المفطرات فيها كفى.
[٢٣٦٣] مسألة ٤: لو نوى الإمساك عن جميع المفطرات ولكن تخيل أن المفطر الفلاني ليس بمفطر فإن ارتكبه في ذلك اليوم بطل صومه، وكذا إن لم يرتكبه ولكنه لاحظ في نيته الإمساك عما عداه، وأما إن لم يلاحظ ذلك صح صومه على الأقوى (١).
[٢٣٦٤] مسألة ٥: النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون نية النيابة وإن كان متحدا (٢)، نعم لو علم باشتغال ذمته بصوم ولا يعلم أنه له أو نيابة

---

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، فإنه ان أريد من عدم ملاحظة ذلك انه لاحظ في نيته الامساك عنه اجمالا في ضمن الامساك عن بقية المفطرات كذلك صح ما ذكره (قدس سره).
وان أريد منه اهماله في نيته الامساك عن المفطرات بمعنى انه لم ينوه لا تفصيلا ولا إجمالا ولا عدمه كذلك، فلا شبهة في البطلان حيث ان المعتبر في صحة الصوم هو أن ينوي المكلف الامساك عن تمام المفطرات من الأكل والشرب والجماع وانزال المني بالملاعبة والكذب على الله ونحوها مما يأتي تفصيلها اجمالا، فلو لم ينو الامساك عن مفطر وان لم ينو ارتكابه أيضا لم يصح صومه لفقد شرطه المقوم له وهو نية الامساك عن كل ما يكون مفطرا وناقضا للصوم، فلو كان مترددا في بعض لم يصح.
(٢) هذا هو الصحيح لأن النيابة أمر قصدي متقومة بقيام المكلف بالعمل بنية انه عمل المنوب عنه ولو لم ينو ذلك حين قيامه بالعمل لم يقع عنه، ضرورة ان وقوع فعل عن غير فاعله كوقوع الصلاة عن غير المصلي والصوم عن غير الصائم والحج عن غير الحاج ونحوها بحاجة إلى مؤونة زائدة وهي قصد النيابة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن الغير يكفيه أن يقصد ما في الذمة.
[٢٣٦٥] مسألة ٦: لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره واجبا كان ذلك الغير أو ندبا، سواء كان مكلفا بصومه أولا كالمسافر ونحوه، فلو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير سواء كان عالما بأنه رمضان أو جاهلا وسواء كان عالما بعدم وقوع غيره فيه أو جاهلا، ولا يجزئ عن رمضان أيضا إذا كان مكلفا به مع العلم والعمد، نعم يجزئ عنه مع الجهل أو النسيان كما مر (١)، ولو نوى في شهر رمضان قضاء رمضان الماضي أيضا لم يصح قضاءا ولم يجزئ عن رمضان أيضا مع العلم والعمد.
[٢٣٦٦] مسألة ٧: إذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزئه نية الصوم بدون تعيين أنه للنذر ولو إجمالا كما مر (٢)، ولو نوى غيره فإن كان مع الغفلة عن النذر صح، وإن كان مع العلم والعمد ففي صحته إشكال (٣).
[٢٣٦٧] مسألة ٨: لو كان عليه قضاء رمضان السنة التي هو فيها وقضاء

بأن يقوم بالعمل بنية النيابة عن غيره.
(١) تقدم تفصيل هذه المسألة بتمام صورها وشقوقها موسعا في النية.
(٢) مر وجه ذلك مفصلا في أول النية.
(٣) بل لا إشكال في الصحة لا من جهة مسألة الترتب لأن المقام ليس من صغريات تلك المسألة، بل من جهة أن غيره لا يخلو من أن يكون واجبا موسعا أو مضيقا.
فعلى الأول: لا مزاحمة بينهما لامكان الأمر بالواجب الموسع مع الواجب المضيق في عرض واحد وبلا حاجة إلى تقييد أحدهما بعدم الاشتغال بالآخر على أساس ان الأمر في الواجب الموسع متعلق بالجامع بين الافراد الطولية ولا يسري منه إليها، والفرض ان الاتيان بهذا الجامع مع الواجب المضيق جمعا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مقدور بلا أية مزاحمة، ومن هنا قلنا في علم الأصول أنه لا يلزم من الأمر بهما معا في عرض واحد محذور طلب الجمع بين الضدين.

وعلى الثاني: فقد تقدم ان الترتب بين الواجبين المضيقين غير معقول، فإذا فرضنا وجوب صوم في يوم معين بالنذر، ووجوب صوم في ذلك اليوم بعينه بسبب آخر، فلا يمكن الجمع بينهما، فعندئذ ان كان أحدهما أهم من الآخر وجب الاتيان به، وإن لم يأت به لزم الاتيان بالآخر على أساس حكم العقل بتقييده بعدم الاتيان بالواجب الأهم أو المساوي لبا، وأما عدم امكان الترتب فلأنه مبني على اجتماع الأمر بالأهم والمهم معا في زمن واحد ترتبا وهو لا يمكن في المقام، فان ثبوت الأمر بالصوم المهم مقارن لسقوط الأمر بالصوم الأهم، فان المكلف في الآن الأول من طلوع الفجر إذا نوى الاتيان بالصوم المهم وترك الاتيان بالأهم تحقق الأمر بالأول في ذلك الآن وسقط الأمر من الثاني فيه، فيكون زمان ثبوته مقارنا لزمان سقوطه لا ثبوته فلا يجتمع الأمران في زمن واحد ترتبا.

فالنتيجة: ان المكلف إذا عصى وترك الاشتغال بالصوم الأهم وأتى بالمهم صح لا على أساس الترتب، بل على أساس حكم العقل بتقييد اطلاق وجوب المهم بعدم الاشتغال بالأهم لبا، ولا فرق في ذلك بين أن يكون متعلق النذر طبيعي الصوم في يوم معين كيوم الجمعة مثلا، أو يكون حصة خاصة منه كصوم القضاء أو الكفارة أو نحوه.

ثم ان الفرض الثاني وهو وجوب الصومين في يوم واحد نادر التحقق في الخارج، وعلى تقدير تحققه فان كان وجوب أحدهما بالنذر ووجوب الآخر من قبل الشارع فلا يصلح الأول أن يزاحم الثاني لما تقدم من أن وجوب الوفاء بالنذر يرتفع بصرف ثبوت وجوب آخر من الشارع على أساس " أن شرط الله قبل شرطكم " (١)، ومعه لا مزاحمة بينهما حتى يترتب عليهما أحكام التزاحم،

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المهور الحديث: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رمضان السنة الماضية لا يجب عليه تعيين أنه من أي منهما (١)، بل يكفيه نية الصوم قضاءا، وكذا إذا كان عليه نذران كل واحد يوم أو أزيد، وكذا إذا كان عليه كفارتان غير مختلفتين في الآثار.

[٢٣٦٨] مسألة ٩: إذا نذر صوم يوم خميس معين، ونذر صوم يوم معين من شهر معين فاتفق في ذلك الخميس المعين يكفيه صومه ويسقط النذران، فإن قصدهما أثيب عليهما (٢)، وإن قصد أحدهما أثيب عليه وسقط عنه الآخر.

[٢٣٦٩] مسألة ١٠: إذا نذر صوم يوم معين فاتفق ذلك اليوم في أيام البيض مثلا، فإن قصد وفاء النذر وصوم أيام البيض أثيب عليهما، وإن قصد النذر فقط أثيب عليه فقط وسقط الآخر، ولا يجوز أن يقصد أيام البيض دون وفاء النذر (٣).

كما ان هذا الفرض خارج عن مورد كلام الماتن (قدس سره).

(١) هذا صحيح، ولكن إذا لم يعين لم ينطبق إلا على الأول باعتبار ان الثاني مشتمل على خصوصية زائدة خارجة عن الطبيعي الجامع بينهما، وهي ترتب الفدية على تركه، وبها يمتاز عن الأول، وحينئذ فيكون له تعين في الواقع من هذه الناحية، فإن قصده فهو، وإلا انطبق على الفاقد لهذا التعين وهو الأول، وبذلك يظهر حال ما بعده.

(٢) هذا لا من جهة أن وجوب الوفاء بالنذر وجوب تعبدي لما مر من انه توصلي وإن تعلق بالعبادة، بل من جهة ان المكلف إذا قصد امتثال الوجوب التوصلي أثيب عليه باعتبار انه انقياد وإطاعة للمولى، ولا فرق بينه وبين الوجوب التعبدي من هذه الناحية، وانما الفرق بينهما من ناحية أخرى وهي ان الوجوب إذا كان توصليا لا يتوقف سقوطه على قصد الامتثال، وإذا كان تعبديا توقف عليه.

(٣) هذا من جهة ما مر من انه يعتبر في الوفاء بالنذر أن يكون الناذر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٣٧٠] مسألة ١١: إذا تعدد في يوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب أو من الأمرين فقصد الجميع أثيب على الجميع، وإن قصد البعض دون البعض أثيب على المنوى وسقط الأمر بالنسبة إلى البقية.
[٢٣٧١] مسألة ١٢: آخر وقت النية في الواجب المعين رمضانا كان أو غيره عند طلوع الفجر الصادق، ويجوز التقديم في أى جزء من أجزاء ليلة اليوم الذي يريد صومه، ومع النسيان أو الجهل بكونه رمضان أو المعين الآخر يجوز متى تذكر إلى ما قبل الزوال إذا لم يأت بمفطر (١)، وأجزأه عن

قاصدا الوفاء به وإلا فلا يعتبر وفاء ويبقى النذر في عهدته.
(١) في الجواز اشكال بل منع، نعم الأولى والأجدر أن ينوي الصيام في هذه الحال برجاء أن يقبل الله تعالى منه، ثم يقضيه بعد شهر رمضان، والسبب في ذلك ان الصوم بما أنه عبادة فيجب أن تتوفر فيه النية الواجبة في كل عبادة من حين الشروع فيه، بأن ينوي الامساك عن تمام المفطرات ولو اجمالا بنية القربة والاخلاص من أول طلوع الفجر إلى الغروب الشرعي، أي من المبدأ إلى المنتهى، ولا يجوز له تأخيرها عنه آنا ما، وإلا لبطل صومه لأنه واجب ارتباطي قد وقع جزء منه بدون نية القربة والاخلاص، نعم لا مانع من تقديمها عليه. وهنا مجموعة تساؤلات:
الأول: إذا تأخرت النية عن طلوع الفجر وكان تأخرها عنه عن غفلة أو جهل ثم تفطن بالحال قبل أن يستعمل مفطرا، فهل يكفى أن ينوي الصيام ويصح، أو لا؟ فيه وجهان:.. الظاهر هو الوجه الثاني، وهو عدم الكفاية، لأن كفاية الصوم الناقص عن التام بحاجة إلى دليل، وقد استدل على الكفاية بعدة وجوه لا يتم شيء منها، وعمدتها وجهان:
أحدهما: ما ينص من ان المسافر إذا قدم أهله قبل الزوال ولم يستعمل مفطرا في الطريق فعليه أن يصوم ذلك اليوم، يعنى ينوي الصيام بعد قدومه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك اليوم، ولا يجزئه إذا تذكر بعد الزوال، وأما في الواجب الغير المعين فيمتد وقتها اختيارا من أول الليل إلى الزوال دون ما بعده على الأصح، ولا فرق في ذلك بين سبق التردد أو العزم على العدم، وأما في المندوب فيمتد إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الأقوى.

[٢٣٧٢] مسألة ١٣: لو نوى الصوم ليلا ثم نوى الإفطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام قبل أن يأتي بمفطر صح على الأقوى (١)، إلا أن يفسد صومه برياء ونحوه فإنه لا يجزئه لو أراد التجديد قبل الزوال على الأحوط (٢).

[٢٣٧٣] مسألة ١٤: إذا نوى الصوم ليلا لا يضره الإتيان بالمفطر بعده قبل

الذهول صحت صلاته ما دامت النية كامنة في أعماق نفسه على نحو لو سأله سائل: ماذا تفعل؟ لتذكر فورا انه يصلي بداع إلهي قربي، وبذلك تمتاز عبادية الصوم عن عبادية غيره كالصلاة ونحوها، ثم ان الواجب المعين الآخر بنذر أو نحوه هل يلحق في ذلك بصوم شهر رمضان أو لا؟

الظاهر هو الالحاق، فان الإجزاء بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه، وأما الروايات التي تنص على جواز نية الصوم قبل الزوال أو بعده فموردها الواجب غير المعين والصوم المستحب ولا يعم الواجب المعين.

(١) في الصحة اشكال بل منع، والظاهر هو البطلان إذا كان ذلك في صوم شهر رمضان أو الواجب المعين الآخر كما مر، واما في غير المعين فالأمر كما أفاده (قدس سره).

(٢) بل على الأقوى حتى في الواجب غير المعين، لأن هذا الفرض خارج عن مورد الروايات التي تدل على كفاية نية الصوم قبل الزوال لأن موردها من أراد أن يصوم قبل الزوال ولا يعم من نوى الصوم من طلوع الفجر ولكن أبطل صومه بالرياء ونحوه ثم أراد تجديد نيته.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفجر مع بقاء العزم على الصوم.
[٢٣٧٤] مسألة ١٥: يجوز في شهر رمضان أن ينوي لكل يوم نية على حدة، والأولى أن ينوي صوم الشهر جملة ويجدد النية لكل يوم، ويقوى الاجتزاء بنية واحدة للشهر كله، لكن لا يترك الاحتياط بتجديدها لكل يوم، وأما في غير شهر رمضان من الصوم المعين فلابد من نيته لكل يوم (١) إذا كان عليه أيام كشهر أو أقل أو أكثر.
[٢٣٧٥] مسألة ١٦: يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يبني على أنه من شعبان فلا يجب صومه، وإن صام ينويه ندبا أو قضاءا أو غيرهما، ولو بان بعد

---

(١) فيه اشكال بل منع، والظاهر عدم الفرق بينه وبين صوم شهر رمضان من هذه الناحية فان الملاك في كليهما واحد وهو كفاية وجود الداعي والباعث الإلهي في نفس المكلف على نحو يمنعه عن ممارسة المفطرات إذا لم يكن نائما ولا غافلا عنها، فمادام هذا الداعي والباعث الإلهي كامنا في أعماق نفسه لولا النوم والغفلة كفاه في صحة الصوم، ولا فرق فيه بين صوم شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب بالنذر أو نحوه حيث ان المكلف يتهيأ ويستعد من الليل لصوم الغد وينوي الاتيان به في ظرفه من الآن رغم ان أمره ليس بفعلي، وهذا ليس إلا من جهة ان أمره الاستقبالي الجزمي يصلح أن يكون محركا وداعيا له للعزم عليه، ولا يتوقف كونه داعيا من الليل على أن يكون فعليا، ولعل نظر الماتن (قدس سره) إلى الفرق بين صوم شهر رمضان وغيره إلى ذلك، وهو أن وجوب صوم شهر رمضان بما أنه فعلي من الليل بمقتضى الآية الشريفة والروايات على نحو الواجب المعلق فلا مانع من نيته من الليل دون وجوب صوم غيره فإنه ليس بفعلي لعدم الدليل حيث ان الواجب المعلق وإن كان ممكنا في نفسه الا ان وقوعه بحاجة إلى دليل، فالنتيجة ان الليل هو زمان تهيؤ المكلف لصوم الغد الواجب عليه فلا مانع من نيته من الآن.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك أنه من رمضان أجزأ عنه، ووجب عليه تجديد النية إن بان في أثناء النهار ولو كان بعد الزوال، ولو صامه بنية أنه من رمضان لم يصح وإن صادف الواقع (١).

[٢٣٧٦] مسألة ١٧: صوم يوم الشك يتصور على وجوه:

الأول: أن يصوم على أنه من شعبان، وهذا لا إشكال فيه سواء نواه ندبا أو بنية ما عليه من القضاء أو النذر أو نحو ذلك، ولو انكشف بعد ذلك أنه كان من رمضان أجزأ عنه وحسب كذلك.

الثاني: أن يصومه بنية أنه من رمضان، والأقوى بطلانه وإن صادف الواقع.

الثالث: أن يصوم على أنه إن كان من شعبان كان ندبا أو قضاءا مثلا وإن

---

(١) ما ذكره الماتن (قدس سره) في المسألة هو الصحيح لأنه مقتضى الجمع بين الروايات المتمثلة في ثلاث مجموعات:

الأولى: الروايات التي تنص على بطلان صوم يوم الشك وإن كان في الواقع من شهر رمضان.

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): " في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان؟ فقال: عليه قضاؤه وإن كان كذلك " (١).

ومنها: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: في يوم الشك من صامه قضاه وإن كان كذلك " (٢).

ومنها: قوله (عليه السلام) في موثقة عبد الكريم: " صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه " (٣). ومنها: غيرها (٤).

---

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب وجوب الصوم ونيته الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب وجوب الصوم ونيته الحديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب وجوب الصوم ونيته الحديث: ٣.

(٤) راجع الوسائل باب: ٦ من أبواب وجوب الصوم ونيته.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية: الروايات التي تنص على صحة صوم يوم الشك إذا كان في الواقع من شهر رمضان وهي روايات كثيرة وقد علل فيها: " بأنه يوم وفق له " (١).

الثالثة: الروايات التي تنص على عدم جواز صوم يوم الشك بنية انه من شهر رمضان. منها: قوله (عليه السلام) في موثقة سماعة: " انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان " (٢).

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه، قال: " سألته عمن يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصر غيره، أله أن يصوم؟ فقال: إذا لم يشك فيه فليصم وحده، وإلا يصوم مع الناس إذا صاموا " (٣). فإنها ظاهرة في النهي عن صوم يوم الشك وحده بعنوان شهر رمضان لا مطلقا، ويشهد على ذلك قوله (عليه السلام) في ذيل الموثقة، لأنه قد نهى أن ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك (٤). ومنها غيرهما.

ثم ان بين المجموعة الأولى والثانية معارضة بالتباين، فان مقتضى اطلاق الأولى أن صوم يوم الشك باطل بدون فرق بين أن يصوم من شعبان أو يصوم من شهر رمضان، ومقتضى اطلاق الثانية انه صحيح كذلك، ولكن المجموعة الثالثة بما أنها تفصل بين الصورتين تحكم على المجموعتين وتبين المراد من اطلاق كل منهما، فتقيد اطلاق المجموعة الأولى بما إذا صام يوم الشك من شهر رمضان، واطلاق المجموعة الثانية بما إذا صام يوم الشك من شعبان استحبابا أو وجوبا، وبذلك ترتفع المعارضة بينهما نهائيا.

فالنتيجة: ان من صام يوم الشك من شعبان قضاء أو ندبا، فإن كان من شعبان صح كذلك وإن كان من رمضان أجزأ عنه ومن صام عن رمضان بطل على كلا التقديرين.

---

(١) راجع الوسائل باب: ٥ من أبواب وجوب الصوم ونيته.
(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب وجوب الصوم ونيته الحديث: ٤.
(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٢.
(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب وجوب الصوم ونيته الحديث: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان من رمضان كان واجبا، والأقوى بطلانه أيضا (١).
الرابع: أن يصومه بنية القربة المطلقة بقصد ما في الذمة وكان في

---

(١) في القوة اشكال بل منع، والأظهر الصحة، لأن مرجع ذلك ليس إلى الترديد في النية بل هو ينوي الصوم في هذا اليوم على أمل أنه إن كان من شعبان كان ندبا أو قضاء، وإن كان من شهر رمضان كان فرضا، فالترديد انما هو في تطبيق المنوي على ما في الخارج ومنشأ هذا الترديد هو الشك في أن هذا اليوم من شعبان أو من شهر رمضان فإنه يوجب التردد في انطباق المنوي وهو طبيعي الصوم على الندب أو على الفرض، فان اليوم المذكور إن كان في الواقع من شهر رمضان انطبق على الفرض وإن كان من شعبان انطبق على الندب، ولا يمكن أن يكون مرجع المسألة إلى الترديد في النية.
وإن شئت قلت: ان الشاك في أن هذا اليوم هل هو من شهر رمضان أو من شعبان يصوم فيه بقصد أمره الفعلي الجامع بين الندب والفرض على أساس أنه إن كان من شهر رمضان يحسب منه، وإن كان من شعبان يحسب ندبا، فلا ترديد في نية الصوم فيه أصلا وانما الترديد في تطبيق المنوي من جهة الترديد في هوية ذلك اليوم وعنوانه الخاص.
ثم ان هذا الفرض خارج عن مورد الروايات التي تنص على البطلان (١).
أما أولا: فلأن دعوى اختصاص هذه الروايات بصوم يوم الشك بنية أنه من شهر رمضان تشريعا غير بعيدة، إذ احتمال حرمته ذاتا حتى برجاء انه من شهر رمضان ضعيف جدا.
وثانيا: مع الاغماض عن ذلك وتسليم أنها مطلقة ومقتضى اطلاقها انه حرام وغير جائز حتى بعنوان الاحتياط ورجاء ادراك الواقع، الا أنها مختصة بما إذا صام في يوم الشك بعنوان انه من رمضان ولو رجاء، ولا تعم ما إذا صام فيه

---

(١) راجع الوسائل باب: ٥ و ٦ من أبواب وجوب الصوم ونيته.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذهنه أنه إما من رمضان أو غيره بأن يكون الترديد في المنوي لا في نيته، فالأقوى صحته، وإن كان الأحوط خلافه.

[٢٣٧٧] مسألة ١٨: لو أصبح يوم الشك بنية الإفطار ثم بان له أنه من الشهر، فإن تناول المفطر وجب عليه القضاء، وأمسك بقية النهار وجوبا تأدبا، وكذا لو لم يتناوله ولكن كان بعد الزوال، وإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر جدد النية وأجزأ عنه (١).

[٢٣٧٨] مسألة ١٩: لو صام يوم الشك بنية أنه من شعبان ندبا أو قضاءا أو نحوهما ثم تناول المفطر نسيانا وتبين بعده أنه من رمضان أجزأ عنه أيضا، ولا يضره تناول المفطر نسيانا كما لو لم يتبين وكما لو تناول المفطر نسيانا بعد التبين.

[٢٣٧٩] مسألة ٢٠: لو صام بنية شعبان ثم أفسد صومه برياء ونحوه لم يجزئه عن رمضان وإن تبين له كونه منه قبل الزوال.

[٢٣٨٠] مسألة ٢١: إذا صام يوم الشك بنية شعبان ثم نوى الإفطار وتبين كونه

بنية الجامع.

إلى هنا قد ظهر انه لا فرق بين هذا الوجه والوجه الرابع بحسب الواقع، والفرق بينهما انما هو في التعبير فقط لا في المقصود، لأن مرجع كلا الوجهين إلى أنه ينوي الصوم في هذا اليوم بنية أمره الفعلي ولا ترديد في ذلك أصلا، والترديد إنما هو في انطباق الصوم المنوي على الفرض أو على الندب كما مر.

(١) في الإجزاء اشكال بل منع، والأقوى عدمه لما مر في المسألة (١٢) من اختصاص ذلك بالمسافر إذا قدم إلى بلده قبل الزوال ولم يأت بمفطر في الطريق، فان عليه أن ينوي الصيام من حين وصوله إلى البلد، ولا دليل على كفايته لغير المسافر، ولكن مع هذا كان الأجدر والأولى أن يمسك تشبيها بالصائمين ثم يقضيه بعد ذلك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر فنوى صح صومه (١)، وأما إن نوى الإفطار في يوم من شهر رمضان عصيانا ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم ينعقد صومه، وكذا لو صام يوم الشك بقصد واجب معين ثم نوى الإفطار عصيانا ثم تاب فجدد النية بعد تبين كونه من رمضان قبل الزوال.

[٢٣٨١] مسألة ٢٢: لو نوى القطع أو القاطع في الصوم الواجب المعين بطل صومه سواء نواهما من حينه أو فيما يأتي، وكذا لو تردد، نعم لو كان تردده من جهة الشك في بطلان صومه وعدمه لعروض عارض لم يبطل وإن استمر ذلك إلى أن يسأل، ولا فرق في البطلان بنية القطع أو القاطع أو التردد بين أن يرجع إلى نية الصوم قبل الزوال أم لا، وأما في غير الواجب المعين فيصح لو رجع قبل الزوال (٢).

---

(١) ظهر مما مر أن الأقوى عدم الصحة.

(٢) في الصحة اشكال، ولا يبعد عدمها لأن الروايات التي تنص على امتداد زمان نية الصوم في الواجب غير المعين إلى الزوال موردها هو تارك نية الصوم من حين طلوع الفجر، فإنه إذا أراد أن يصوم نذرا أو كفارة جدد النية شريطة أن يكون قبل الزوال واما من كان ناويا للصوم من المبدأ ثم أبطل صومه بنية القطع أو القاطع، وبعد ذلك أراد أن يجدد نية الصوم قبل الزوال فهو خارج عن موردها، والتعدي بحاجة إلى قرينة باعتبار ان الحكم يكون على خلاف القاعدة.

ودعوى الأولوية ممنوعة، فإنه إن أراد بها الأولوية العرفية الارتكازية، فيرد عليها أنها تبتني على أن يكون الحكم الثابت في مورد الروايات موافقا للارتكاز العرفي، فعندئذ يفهم العرف منها عدم خصوصية لموردها، والفرض ان الحكم الثابت في موردها غير موافق للارتكاز العرفي ويكون على خلاف القاعدة، فاذن لابد من الاقتصار على موردها، ولا يمكن التعدي منه إلى غيره بدون دليل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٣٨٢] مسألة ٢٣: لا يجب معرفة كون الصوم هو ترك المفطرات مع النية أو كف النفس عنها معها (١).

[٢٣٨٣] مسألة ٢٤: لا يجوز العدول من صوم إلى صوم واجبين كانا أو مستحبين أو مختلفين، وتجديد نية رمضان إذا صام يوم الشك بنية شعبان ليس من باب العدول بل من جهة أن وقتها موسع لغير العالم به إلى الزوال (٢).

وإن أريد بها الأولوية العقلية، فيرد عليها أنها تبتني على احراز الملاك والفرض انه لا طريق للعقل إليه. وأما الأولوية الظنية فلا قيمة لها.

ثم أن المراد من نية القطع هو أن ينوي قطع التزامه بالامساك عن المفطرات.

باعتبار ان حقيقة الصوم عبارة عن ذلك الالتزام النفسي الإلهي وإن لم يقصد تناول المفطر، والمراد من نية القاطع هو نية تناول المفطر والحركة نحوه، وبما أن هذه النية تقطع التزامه بالامساك عنها فتكون مبطله وإن لم يتناول المفطر في الخارج.

(١) فيه ان عدم وجوب معرفة ذلك انما هو بملاك عدم ترتب أثر عملي عليها، لأن الواجب على الصائم هو الالتزام بالامساك عن كل المفطرات اجمالا بداع وباعث إلهي، ومن المعلوم انه لا فرق فيه بين أن تكون حقيقة الصوم عبارة عن ترك المفطرات، أو عبارة عن كف النفس عنها باعتبار ان بالالتزام المذكور كما يتحقق ترك المفطرات كذلك يتحقق كف النفس، فاذن هذا البحث مجرد بحث علمي ولا أثر عملي له.

(٢) الظاهر أن هذا سهو من قلمه الشريف (قدس سره) حيث قد صرح في المسألة (٦١) أنه جدد النية إذا انكشف الحال في أثناء النهار ولو كان بعد الزوال، فان يوم الشك إذا كان من شهر رمضان في الواقع يحسب صومه منه للنص المتقدم بلا فرق فيه بين أن ينكشف الخلاف لدى الصائم أو لا، وعلى تقدير انكشاف الخلاف لا فرق بين أن يكون قبل الزوال أو بعده ومتى انكشف الخلاف يواصل في صومه ناويا به صوم شهر رمضان.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات
وهي أمور..
الأول والثاني: الأكل والشرب، من غير فرق في المأكول والمشروب بين المعتاد كالخبز والماء ونحوهما وغيره كالتراب والحصى وعصارة الأشجار ونحوها، ولا بين الكثير والقليل كعشر حبة الحنطة أو عشر قطرة من الماء أو غيرها من المائعات، حتى أنه لو بل الخياط الخيط بريقه أو غيره ثم رده إلى الفم وابتلع ما عليه من الرطوبة بطل صومه إلا إذا استهلك ما كان عليه من الرطوبة بريقه على وجه لا يصدق عليه الرطوبة الخارجية، وكذا لو استاك وأخرج المسواك من فمه وكان عليه رطوبة ثم رده إلى الفم، فإنه لو ابتلع ما عليه بطل صومه (١) إلا مع الاستهلاك على الوجه المذكور، وكذا

---

(١) على الأحوط فان الروايات الناهية عن الاستياك بالسواك الرطب (١) وان كانت ناصة في الارشاد إلى مانعية ذلك عن الصيام، الا أنها معارضة بصحيحة الحلبي: " قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه؟ فقال: لا بأس " (٢) الناصة في عدم مانعيته عنه، فتسقطان من جهة المعارضة، فالمرجع هو أصالة البراءة عن المانعية.
ودعوى: انه لا معارضة بينهما على أساس أن الصحيحة بملاك نصها في

---

(١) راجع الوسائل باب: ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك.
(٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين أسنانه.
[٢٣٨٤] مسألة ١: لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم وإن احتمل أن تركه يؤدي إلى دخول البقايا بين الأسنان في حلقه، ولا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهوا، نعم لو علم أن تركه يؤدي إلى ذلك وجب عليه، وبطل صومه على فرض الدخول (١).

مدلولها تصلح أن تكون قرينة على رفع اليد عن ظهور الروايات الناهية في الحرمة وحملها على الكراهة، ومع امكان الجمع العرفي الدلالي بينهما لا تصل النوبة إلى المعارضة.
مدفوعة: بأنها مبنية على أن يكون مفاد كل منهما حكما تكليفيا بأن تكون الروايات الناهية عن الاستياك بالسواك الرطب ظاهرة في الحرمة، والصحيحة ناصة في الجواز، وعندئذ فلا معارضه بينهما، ولكن الأمر ليس كذلك، فان المتفاهم العرفي من الروايات الناهية هو الارشاد إلى مانعية الاستياك بالسواك الرطب عن الصيام، والمتفاهم العرفي من الصحيحة هو الارشاد إلى عدم مانعيته، فاذن تكون المعارضة بينهما مستقرة، وبما انه لا ترجيح لإحداهما على الأخرى فتسقطان معا، فاذن مقتضى القاعدة عدم بطلان الصوم به ولكن مع ذلك كان الأجدر والأحوط وجوبا الاجتناب عنه، وبه يظهر حال ما قبله من حكمه (قدس سره) ببطلان الصوم إذا بل الخياط الخيط بريقه أو غيره ثم رده إلى الفم وابتلع ما عليه من الرطوبة، فان مقتضى القاعدة عدم بطلان الصوم به لأن عنوان الطعام والشراب لا يصدق عليه، ولا يوجد دليل آخر على أنه مفطر، ومع هذا لا يترك الاحتياط.
(١) بل يبطل مطلقا وان فرض عدم الدخول اتفاقا باعتبار أن العلم بدخول الأجزاء الصغيرة من الطعام التي تتخلف بين الأسنان لا يجتمع مع نية الصوم والعزم عليه فإنه إذا كان متأكدا ومتيقنا بدخول تلك الأجزاء كلا أو بعضا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٣٨٥] مسألة ٢: لا بأس ببلع البصاق وإن كان كثيرا مجتمعا، بل وإن كان اجتماعه بفعل ما يوجبه كتذكر الحامض مثلا، لكن الأحوط الترك في صورة الاجتماع خصوصا مع تعمد السبب.

[٢٣٨٦] مسألة ٣: لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط (١) وما ينزل من الرأس ما لم يصل إلى فضاء الفم، بل الأقوى جواز الجر من الرأس إلى الحلق، وإن كان الأحوط تركه، وأما ما وصل منهما إلى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع.

في حلقه فمعناه أنه غير ناو الامساك عن كل المفطرات ولا يتوقف بطلان الصوم على دخولها في الحلق، نعم ان الكفارة تتوقف عليه.

(١) فيه اشكال، والأحوط وجوبا تركه، فان عنوان الأكل أو الشرب وإن لم يصدق عليه حيث ان المتبادر منه هو المتعارف، الا ان المفطر لا يكون منحصرا بما إذا دخل في الجوف عن طريق الفم، بل المستفاد من مجموعة من الروايات الواردة في أبواب متفرقة أن ما يدخل في الجوف من طريق الحلق فهو مفطر وإن لم يكن عن طريق الفم.

منها: صحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: " سألته عن الصائم هل يصلح له أن يصب في اذنه الدهن؟ قال: إذا لم يدخل حلقه فلا بأس " (١) فإنه ينص على ان المعيار في كون شيء مفطرا انما هو بدخوله في الحلق وإن لم يكن عن طريق الفم.

ومنها: موثقة سماعة في حديث قال: " سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه؟ قال: عليه قضاؤه " (٢) فإنها تنص على أن المفطر هو الدخول في الحلق وإن لم يصدق عليه عنوان الشرب.

---

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: ما ورد في روايات الكحل (١) من نفي البأس عنه إذا لم يجد له طعما في الحلق فإنها تؤكد على أن المعيار في المفطر هو ما يجده الانسان في الحلق وإن لم يكن عن طريق الفم، وهذه الروايات بقرينة ما في بعضها وإن كانت محمولة على حزازة الكحل وكراهته للصائم إذا كان له طعم في الحلق باعتبار أن المستفاد منها ومن غيرها أن الصائم من أجل الله تعالى ينبغي له الامساك حتى من الطعم والرائحة ونحوهما، الا أنها تدل على ان المعيار في المفطر انما هو بدخول شيء في الحلق، ومثلها ما ورد في بعض روايات ذوق الطعام والمرق.

فالنتيجة: ان مقتضى هذه الروايات عدم جواز ابتلاع ما يخرج من الجوف أو الصدر ويصل إلى الحلق كالبلغم ونحوه، ولكن مقتضى موثقة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " لا بأس أن يزدرد الصائم نخامته " (٢) جواز ابتلاع النخامة وإن وصلت إلى فضاء الفم على أثر ظهور الازدراد في ذلك، والقدر المتيقن منها وإن كان هو ما ينزل من الرأس، وأما شمولها لما يخرج من الصدر فهو غير معلوم، الا أن احتمال أن تكون للنخامة خصوصية بعيد عن المتفاهم العرفي، ولكن مع هذا يشكل الجزم بالعدم، فمن أجل ذلك فالأجدر والأحوط وجوبا ترك ابتلاع ما يخرج من الصدر ويصل إلى الحلق.

ثم ان مقتضى اطلاق الموثقة عدم الفرق بين أن تكون النخامة واصلة إلى فضاء الفم أو الحلق بطبعها وبدون تدخل اختيار الصائم، أو واصلة باختياره وجرها من الرأس إلى الحلق. ومن هنا يظهر أن ما وصل إلى فضاء الفم فإن كان من الرأس جاز ابتلاعه وإن كان الأولى والأجدر تركه، وإن كان من الصدر لم يجز ابتلاعه على الأحوط.

ثم ان اطلاق ما دل على بطلان الصوم بما يدخل في الحلق كما قيد بغير

---

(١) راجع الوسائل باب: ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك.

(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٣٨٧] مسألة ٤: المدار صدق الأكل والشرب وإن كان بالنحو الغير المتعارف، فلا يضر مجرد الوصول إلى الجوف إذا لم يصدق الأكل والشرب، كما إذا صب دواءا في جرحه أو شيئا في أذنه أو إحليله فوصل إلى جوفه (١).

مورد الموثقة كذلك قيد بغير القلس، وهو ما يخرج من الطعام من جوف الرجل من دون أن يكون تقيؤا بمقتضى مجموعة من الروايات التي تنص على أنه لا يفطر.

منها: صحيحة عبد الله بن سنان: " عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه شيء من الطعام أيفطر ذلك؟ قال: لا، قلت: فان ازدرده بعد أن صار على لسانه؟ قال: لا يفطره ذلك " (١).

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم قال: " سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن القلس يفطر الصائم قال: لا " (٢).

ومنها: موثقة عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " سألته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع إلى جوفه وهو صائم، قال: ليس بشيء " (٣).

(١) هذا إذا لم يكن وصوله إلى الجوف من طريق الحلق، والا فهو مفطر وإن لم يصدق عليه الأكل، ويدل عليه قوله (عليه السلام) في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة: " إذا لم يدخل حلقه فلا بأس " (٤)، وموردة وإن كان الاذن وصب الدواء فيه، الا أن العرف لا يرى فيه خصوصية بل يرى بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية ان المانع عن الصوم انما هو دخول شيء من الطعام أو الشراب في المعدة من طريق الحلق، فالنتيجة: ان الممنوع أمور..

---

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث: ٩.
(٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث: ١.
(٣) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث: ٢.
(٤) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث: ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم إذا وصل من طريق أنفه فالظاهر أنه موجب للبطلان إن كان متعمدا لصدق الأكل والشرب حينئذ.

[٢٣٨٨] مسألة ٥: لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكين أو نحوهما بحيث يصل إلى الجوف وإن كان متعمدا.

الثالث: الجماع وإن لم ينزل للذكر والأنثى، قبلا أو دبرا صغيرا كان أو كبيرا حيا أو ميتا (١) واطئا كان أو موطوءأ، وكذا لو كان الموطوء بهيمة، بل

الأول: ادخال شيء في المعدة بالابتلاع والأكل وإن لم يكن ذلك الشيء من الطعام أو الشراب كابتلاع أجزاء ترابية، وأما إذا لم يكن من طريق الابتلاع فلا يكون دخولها في المعدة مانعا عن الصوم ومفطرا كما إذا دخل الغبار الغليظ الذي يشتمل على أجزاء ترابية ظاهرة للعيان في المعدة من طريق الأنف أو من فتحة أخرى، فلا دليل على أن ذلك مبطل للصوم إذ لا يصدق عليه عنوان الطعام أو الشراب، ولا عنوان الأكل والابتلاع، ولا يوجد دليل آخر يدل على أن مطلق دخول شيء في المعدة مبطل، ولكن مع ذلك كانت رعاية الاحتياط أولى وأجدر.

الثاني: ادخال الطعام أو الشراب في المعدة من طريق الحلق فإنه مفطر مطلقا، أي سواء أكان من طريق الفم أم الأنف أو الاذن أم من طريق فتحة مصطنعة.

الثالث: ادخال الطعام أو الشراب في المعدة من طريق فتحة طبية مصطنعة في غير الحلق.

(١) تقدم في غسل الجنابة ان وجوب الغسل بالايلاج في دبر امرأة أو ذكر أو ميت أو بهيمة بدون انزال مبني على الاحتياط، وعلى هذا فإذا أولج الصائم في دبر امرأته أو دبر ذكر صغير أو كبير في نهار شهر رمضان بدون انزال عامدا ملتفتا فالأحوط والأجدر وجوبا أن يجمع بين اتمام صيام اليوم بأمل أن يقبل الله

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا لو كانت هي الواطئة، ويتحقق بإدخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها، فلا يبطل بأقل من ذلك، بل لو دخل بجملته ملتويا ولم يكن بمقدار الحشفة لم يبطل وإن كان لو انتشر كان بمقدارها.

[٢٣٨٩] مسألة ٦: لا فرق في البطلان بالجماع بين صورة قصد الإنزال به وعدمه.

[٢٣٩٠] مسألة ٧: لا يبطل الصوم بالإيلاج في غير أحد الفرجين بلا إنزال، إلا إذا كان قاصدا له، فإنه يبطل وإن لم ينزل من حيث إنه نوى المفطر.

[٢٣٩١] مسألة ٨: لا يضر بإدخال الإصبع ونحوه لا بقصد الإنزال.

[٢٣٩٢] مسألة ٩: لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائما، أو كان مكرها بحيث خرج عن اختياره (١)، كما لا يضر إذا كان سهوا.

[٢٣٩٣] مسألة ١٠: لو قصد التفخيذ مثلا فدخل في أحد الفرجين لم يبطل، ولو قصد الإدخال في أحدهما فلم يتحقق كان مبطلا من حيث إنه نوى المفطر.

تعالى منه، والقضاء بعد ذلك على أساس ان المفطر هو الجنابة، والاشكال في أن الايلاج المذكور هل يوجب الجنابة أولا قد مر أنه لا دليل على ذلك غير دعوى الشهرة أو الاجماع في المسألة مع وجود المخالف فيها.

(١) هذا في مقابل ما إذا كان مكرها على الجماع بسبب التوعيد عليه من قبل جائر أو مكره أو من نفس المرأة، فان الجماع حينئذ يكون صادرا منه بالاختيار والإرادة فيبطل صومه.

فالنتيجة: ان الاكراه ان كان على نفس الجماع مباشرة على نحو لا يقدر على تركه لم يكن مبطلا، وإن كان عليه بسبب التوعيد على القتل أو نحوه فالجماع حينئذ وإن كان جائزا ولا كفارة عليه الا انه لما كان صادرا منه باختياره

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٣٩٤] مسألة ١١: إذا دخل الرجل بالخنثى قبلا لم يبطل صومه ولا صومها، وكذا لو دخل الخنثى بالأنثى ولو دبرا، أما لو وطأ الخنثى دبرا بطل صومهما (١)، ولو دخل الرجل بالخنثى ودخلت الخنثى بالأنثى بطل صوم الخنثى دونهما، ولو وطأت كل من الخنثيين الأخرى لم يبطل صومهما.

[٢٣٩٥] مسألة ١٢: إذا جامع نسيانا أو من غير اختيار ثم تذكر أو ارتفع الجبر وجب الإخراج فورا، فإن تراخى بطل صومه.

[٢٣٩٦] مسألة ١٣: إذا شك في الدخول أو شك في بلوغ مقدار الحشفة لم يبطل صومه (٢).

الرابع من المفطرات: الاستمناء أي إنزال المني متعمدا بملامسة أو قبلة أو تفخيذ أو نظر أو تصوير صورة المواقعة أو تخيل صورة امرأة (٣)

وارادته فهو مبطل لصومه.

(١) على الأحوط كما مر، هذا مع فرض عدم الانزال - كما هو المفروض في المسألة - وأما مع الانزال فالباطل هو صوم الواطئ، وأما بطلان صوم الموطوء فهو مبني على الاحتياط بلا فرق بين صورتي الانزال وعدمه.

(٢) هذا إذا لم ينو الدخول من الأول، والا بطل من جهة نية المفطر.

(٣) في البطلان اشكال، والأحوط وجوبا أن يواصل صيامه بنية القربة والخلوص رجاءا ثم يقضي بعد شهر رمضان، والسبب فيه ان الروايات التي تنص على حكم المسألة عمدتها روايتان..

إحداهما: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمنى، قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع " (١).

---

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأخرى: موثقة سماعة قال: " سألته عن رجل لزق بأهله فانزل، قال: عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين " (١). وبما أنه قد جعل سبب خروج المني في الأولى العبث بالأهل، وفي الثانية اللزوق بها فيكون المتفاهم العرفي منهما عدم الخصوصية لهما وامكان التعدي إلى ممارسة كل فعل يوجب انزال المني كاللعب بالآلة أو اليد، الا ان التعدي عنهما إلى مالا يكون معه انزال المني بممارسة شيء من تلك الأسباب والأفعال، أي لا باليد ولا بالآلة ولا بالمداعبة والملاعبة بأن يكون بالنظر أو بتخيل صورة المواقعة أو صورة امرأة خيالية أو واقعية لا يخلو عن إشكال.

وإن شئت قلت: ان كلمة الاستمناء لم ترد في شيء من الروايات لكي نأخذ باطلاقها وإنما الوارد فيها هو كلمة العبث واللزوق وما شاكلهما، والتعدي عنها إلى ممارسة عمل ما في الخارج كاللعب باليد أو بالآلة بقصد انزال المني بمكان من الامكان، وأما التعدي عنها إلى قصد انزال المني بدون ممارسة أي فعل في الخارج فهو بحاجة إلى عناية زائدة كقرينة داخلية، أو خارجية، أو احراز الملاك والقطع بعدم الخصوصية، أما القرينة فهي غير متوفرة، وأما دعوى احراز الملاك والقطع فهي على عهدة مدعيها، فمن أجل ذلك كان الأجدر به والأحوط وجوبا أن يواصل صومه بأمل التقرب إلى الله تعالى رجاءا ثم يقضي بعد شهر رمضان.

وأما إذا مارس شيئا من هذه الأفعال ولم يكن قاصدا بذلك انزال المني ولكن سبقه المني، وحينئذ فإن لم يكن واثقا ومتأكدا من نفسه عدم نزوله، فالظاهر وجوب الكفارة والقضاء معا لأنه مارس ذلك عامدا ملتفتا إلى حاله، هذا إضافة إلى أنه لا يبعد أن تكون هذه الصورة مشمولة لاطلاق الروايتين المتقدمتين وعدم اختصاصهما بما إذا كان الصائم قاصدا لانزال المني. وإن كان واثقا ومتأكدا من نفسه عدم النزول فعليه القضاء فقط لاطلاق صحيحة الحلبي

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن أبي عبد الله (عليه السلام): " انه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئا أيفسد ذلك صومه
أو ينقضه؟ فقال: ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المني " (١) فان الظاهر منهما عرفا ان خروج المني منه مبطل وإن لم يكن قاصدا ولا متعودا، بل وإن كان واثقا من نفسه عدم سبقه ولكن سبقه اتفاقا.
وإن شئت قلت: ان تعليل الكراهة بخوف سبق المني يدل على أن سبقه مضر في نفسه وبقطع النظر عن خوفه، ولذلك جعل خوفه سببا للكراهة، فان كان واثقا من نفسه ومتأكدا بعدم سبقه المني لم يكن تقبيلها ولمسها مكروها له، غاية الأمر يبطل صومه إذا سبقه اتفاقا، وتؤكد ذلك صحيحة محمد بن مسلم وزرارة جميعا عن أبي جعفر (عليه السلام): " انه سئل هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان؟ فقال: إني أخاف عليه فليتنزه من ذلك إلا أن يثق أن لا يسبقه منية " (٢) بتقريب أنها تدل على وجوب اجتناب الصائم عن مباشرة النساء أو تقبيلها شريطة أن لا يثق، واما مع الوثوق فلا، ولا تدل على أن خروج المني مع الوثوق لا يكون مبطلا، بل الظاهر منها أنه مبطل مطلقا حتى مع الوثوق، غاية الأمر انه لا يجب الاجتناب معه باعتبار انه حجة ويكون عذرا له.
فالنتيجة: ان المستفاد من هاتين الصحيحتين ان الصائم إذا قبل زوجته وداعب فسبقه المني بطل صومه وإن كان واثقا من نفسه عدم سبقه وغير قاصد له، غاية الأمر انه إذا لم يكن واثقا فقد مر وجوب الكفارة عليه أيضا، لأنه إذا داعب زوجته في هذه الحالة فسبقه المني كان متعمدا في ذلك، فمن أجل هذا يجب عليه أن لا يحدث منه هذا العمل كما هو ظاهر هذه الصحيحة. ومن هنا يظهر ان المراد من الكراهة في الصحيحة الأولى أيضا ذلك.
ومع الاغماض عن هذا فلا شبهة في أن الأحوط والأجدر عليه وجوبا أن يواصل صيامه بنية القربة والخلوص ثم يقضيه.

(١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث: ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله، فإنه مبطل للصوم بجميع أفراده، وأما لو لم يكن قاصدا للانزال وسبقه المني من دون إيجاد شيء مما يقتضيه لم يكن عليه شيء.

[٢٣٩٧] مسألة ١٤: إذا علم من نفسه أنه لو نام في نهار رمضان يحتلم فالأحوط تركه، وإن كان الظاهر جوازه خصوصا إذا كان الترك موجبا للحرج.

[٢٣٩٨] مسألة ١٥: يجوز للمحتلم في النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات وإن علم بخروج بقايا المني في المجرى، ولا يجب عليه التحفظ بعد الإنزال من خروج المني إن استيقظ قبله خصوصا مع الإضرار أو الحرج.

[٢٣٩٩] مسألة ١٦: إذا احتلم في النهار وأراد الاغتسال فالأحوط تقديم الاستبراء إذا علم أنه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل فتحدث جنابة جديدة (١).

---

(١) لا بأس بتركه. وإن كان ذلك أولى وأجدر، لأن الدليل الدال على مفطرية الجنابة في نهار شهر رمضان انما هو فيما إذا كانت بسبب الجماع، أو ممارسة شيء من الأفعال المتقدمة، وأما إذا لم تكن لا بالسبب الأول ولا بالثاني فلا دليل على أنها مفطرة.

وأما قوله (عليه السلام) في صحيحة أبي سعيد القماط: "... لا شيء عليه وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال " (١) فهو لا يدل على أن جنابته إذا كانت في وقت حرام فعليه شيء، لأنه ساكت عن حكم هذا الموضوع نفيا واثباتا، لما ذكرنا في الأصول من أن القيد لا يدل على المفهوم وانما يدل على ان الموضوع في القضية حصة خاصة وبانتفائه ينتفي شخص الحكم بانتفاء تلك الحصة، وهذا ليس من المفهوم في شيء، وحيث أن في الصحيحة قد قيد الجنابة بوقت حلال

---

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٤٠٠] مسألة ١٧: لو قصد الإنزال بإتيان شيء مما ذكر ولكن لم ينزل بطل صومه من باب نية إيجاد المفطر.
[٢٤٠١] مسألة ١٨: إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنية الإنزال لكن كان من عادته الإنزال بذلك الفعل بطل صومه أيضا إذا أنزل، وأما إذا أوجد بعض هذه ولم يكن قاصدا للإنزال ولا كان من عادته فاتفق أنه أنزل فالأقوى عدم البطلان، وإن كان الأحوط القضاء (١) خصوصا في مثل الملاعبة والملامسة والتقبيل.
الخامس: تعمد الكذب على الله تعالى أو رسوله أو الأئمة (عليهم السلام) (٢)

مفطرة كما عرفت.
(١) لا يترك حتى فيما إذا كان واثقا ومتأكدا بعدم نزول المني منه ولكن سبقه اتفاقا، فان الأجدر به والأحوط وجوبا أن يواصل صيامه بنية التقرب إلى الله تعالى رجاءا ثم يقضي بعد شهر رمضان، وتقدم وجهه في ابتداء الأمر الرابع.
(٢) هذا هو الصحيح دون ما هو المشهور بين المتأخرين من أنه لا يكون مفطرا وإنما يوجب نقصا في كمال الصوم فحسب، حيث أن عمدة ما اعتمدوا عليه صحيحة محمد بن مسلم قال: " سمعت أبا جعفر يقول: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء " (١) بدعوى أنها في مقام بيان أن حقيقة الصوم متقومة بالاجتناب عن هذه الأشياء وترك ممارستها في الخارج، فإذا اجتنب الصائم عنها فقد صام شرعا سواء اجتنب عن غيرها أم لا، وعليه فهذه الصحيحة تصلح أن تكون قرينة على حمل الروايات التي تدل على مفطرية الكذب على الله وعلى رسوله (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) (٢) على مفطريته بلحاظ كماله وتمامه لا أصله

---

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث: ١.
(٢) راجع الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سواء كان متعلقا بأمور الدين أو الدنيا، وسواء كان بنحو الإخبار أو بنحو الفتوى، بالعربي أو بغيره من اللغات، من غير فرق بين أن يكون بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الكناية أو غيرها مما يصدق عليه الكذب، مجعولا له أو جعله غيره وهو أخبر به مسندا إليه لا على وجه نقل القول، وأما لو كان على وجه الحكاية ونقل القول فلا يكون مبطلا.

[٢٤٠٢] مسألة ١٩: الأقوى إلحاق باقي الأنبياء والأوصياء بنبينا (صلى الله عليه وآله) (١) فيكون الكذب عليهم أيضا موجبا للبطلان، بل الأحوط إلحاق فاطمة الزهراء (عليها السلام) بهم أيضا.

[٢٤٠٣] مسألة ٢٠: إذا تكلم بالخبر غير موجه خطابه إلى أحد أو موجها إلى من لا يفهم معناه فالظاهر عدم البطلان، وإن كان الأحوط القضاء (٢).

[٢٤٠٤] مسألة ٢١: إذا سأله سائل هل قال النبي (صلى الله عليه وآله) كذا فأشار " نعم " في

---

(١) في الالحاق مطلقا اشكال، الا بناءا على أن يكون المراد من الرسول في الروايات طبيعي الرسول لا خصوص خاتم المرسلين، ولكنه خلاف الظاهر من كلمة الرسول فيها، ولا سيما بلحاظ اقترانها بالأئمة (عليهم السلام). وعلى هذا فلا دليل بالنسبة إلى سائر الأنبياء وحينئذ لابد من التفصيل بين ما إذا رجع الكذب عليهم إلى الكذب على الله تعالى، وبين ما لم يرجع، فعلى الأول مفطر يقضي صومه بعد ذلك، وعلى الثاني فالأحوط والأجدر به وجوبا أن يواصل صيامه بأمل أن يقبل الله تعالى منه، ثم يقضي بعد ذلك رجاءا.

(٢) بل هو الأقوى، لأن الوارد في نصوص الباب عنوان الكذب على الله تعالى أو على رسوله (صلى الله عليه وآله) أو الأئمة (عليهم السلام)، لا عنوان الاخبار عن شيء ولا يتوقف صدق الكذب على وجود سامع فضلا عن كونه ممن يفهم معنى الكلام، فإذا أتى بجملة خبرية مستندة إليه تعالى أو إلى خاتم المرسلين أو الأئمة (عليهم السلام) بأن يقول: " قال الله تعالى كذا وكذا أو قال رسوله (صلى الله عليه وآله) أو أحد الأئمة (عليهم السلام) مع أنه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مقام " لا " أو " لا " في مقام " نعم " بطل صومه.
[٢٤٠٥] مسألة ٢٢: إذا أخبر صادقا عن الله أو عن النبي (صلى الله عليه وآله) مثلا ثم قال:
كذبت; بطل صومه، وكذا إذا أخبر بالليل كاذبا ثم قال في النهار: ما أخبرت به البارحة صدق.
[٢٤٠٦] مسألة ٢٣: إذا أخبر كاذبا ثم رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الأثر فيكون صومه باطلا، بل وكذا إذا تاب بعد ذلك فإنه لا تنفعه توبته في رفع البطلان.
[٢٤٠٧] مسألة ٢٤: لا فرق في البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوبا في كتاب من كتب الأخبار أولا، فمع العلم بكذبه لا يجوز الإخبار به وإن أسنده إلى ذلك الكتاب إلا أن يكون ذكره له على وجه الحكاية دون الإخبار، بل لا يجوز الإخبار به على سبيل الجزم مع الظن بكذبه (١) بل وكذا مع احتمال

تعالى أو رسوله أو أحد الأئمة (عليهم السلام) لم يقل بذلك، فهو كذب عليهم وان لم تكن الجملة موجهة إلى أحد ولا نوى أخباره بها، غاية الأمر لا يصدق عليها عنوان الاخبار في هذا الفرض لا عنوان الكذب، وأما إذا كانت موجهة إلى أحد ولكنه لا يفهم معناها فيصدق عليها عنوان الإخبار أيضا إذ لا يعتبر في صدق الاخبار كون المخاطب ممن يفهم المعنى.

(١) هذا هو الصحيح لأن الظن حيث انه لا دليل عليه فهو ملحق بالشك والاحتمال فيكون الظن بالكذب كاحتماله، فلا يجوز للظان الاخبار عن الواقع جزما بمقتضى قوله تعالى: (أتقولون على الله مالا تعلمون) (١) ونحوه، وانما الكلام في بطلان الصوم به على أساس ان بطلانه مترتب على عنوان الكذب على الله تعالى أو على خاتم المرسلين (صلى الله عليه وآله) أو على الأئمة الأطهار (عليهم السلام) وبما أن

---

(١) الأعراف / ٢٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كذبه إلا على سبيل النقل والحكاية، فالأحوط لناقل الأخبار في شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر أن يسنده إلى الكتاب أو إلى قول الراوي على سبيل الحكاية.

[٢٤٠٨] مسألة ٢٥: الكذب على الفقهاء والمجتهدين والرواة وإن كان حراما لا يوجب بطلان الصوم إلا إذا رجع إلى الكذب على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله).

[٢٤٠٩] مسألة ٢٦: إذا اضطر إلى الكذب على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) في مقام التقية من ظالم لا يبطل صومه به (١)، كما أنه لا يبطل مع السهو أو الجهل المركب.

[٢٤١٠] مسألة ٢٧: إذا قصد الكذب فبان صدقا دخل في عنوان قصد المفطر

انه لم ينو الصوم، فان معنى نية الصوم التزام الصائم بالاجتناب عن ممارسة كل المفطرات حتى ما يحتمل كونه مفطرا في الواقع والا لم يكن عازما وجازما على الامساك عنها.

وإن شئت قلت: ان العلم الاجمالي مانع عن جريان أصالة البراءة عن مفطرية كل منهما لأن جريانها في مفطرية أحدهما المعين دون الآخر ترجيح من غير مرجح وفي كليهما يستلزم المخالفة القطعية العملية، وعلى هذا فإذا قصد الصائم الاتيان بأحدهما بصورة الجزم فمعناه انه لم ينو الاجتناب عن كل مفطر وإن كان محتملا.

فالنتيجة: ان بطلان الصوم ليس من أجل انه كذب على الله متعمدا، بل من أجل انه تعمد وقصد الاتيان به في الواقع وإن كان مفطرا، وهذا يضر بنية الصوم المعتبر فيها الجزم واليقين بالامساك عن جميع المفطرات ولو اجمالا.

(١) في عدم البطلان اشكال، والأجدر به والأحوط وجوبا أن يواصل صيامه بأمل أن يقبل الله تعالى منه رجاءا، ثم يقضي بعد ذلك، فان دعوى انصراف الروايات التي تنص على مفطرية الكذب إلى الكذب المحرم المتعارف وإن كانت محتملة الا ان الوثوق والتأكد بها غير ممكن.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بشرط العلم بكونه مفطرا.
[٢٤١١] مسألة ٢٨: إذا قصد الصدق فبان كذبا لم يضر كما أشير إليه.
[٢٤١٢] مسألة ٢٩: إذا أخبر بالكذب هزلا بأن لم يقصد المعنى أصلا لم يبطل صومه (١).
السادس: إيصال الغبار الغليظ إلى حلقه (٢)، بل وغير الغليظ على الأحوط، سواء كان من الحلال كغبار الدقيق أو الحرام كغبار التراب ونحوه، وسواء كان بإثارته بنفسه بكنس أو نحوه أو بإثارة غيره بل أو بإثارة

---

(١) هذا من جهة انه لا كذب في البين باعتبار ان الصدق والكذب من أوصاف الخبر المتقوم بقصد الحكاية عن المعنى في الواقع، وبما انه لم يقصد الحكاية عن المعنى فيه فلا موضوع للكذب.
(٢) هذا فيما إذا كان مشتملا على أجزاء ترابية ظاهرة للعيان وإن كانت صغيرة فإنه حينئذ يصدق على إيصاله إلى الحلق ابتلاعه وأكله، وأما إذا لم يصدق عنوان الابتلاع والأكل فلا يكون مفطرا، كما إذا كانت أجزاؤه غير ظاهرة للعيان بأن تصاغرت إلى درجة لا يبدو لها وجود كالبخار.
قد يقال: بأن رواية سليمان بن جعفر المروزي قال: " سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان، أو استنشق متعمدا، أو شم رائحة غليظة، أو كنس بيتا فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فان ذلك مفطر مثل الأكل والشرب والنكاح " (١) تنص على أن دخول الغبار في الحلق مفطر، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الغبار المشتمل على أجزاء ترابية ظاهرة للعيان وان صغرت بحيث يصدق على دخوله في الحلق الابتلاع والأكل والغبار المشتمل على أجزاء ترابية دقيقة إلى درجة لا يبدو لها وجود في الخارج كالبخار، فاذن لا وجه للتفصيل ولا قرينة على حملها على النوع الأول، والغبار

---

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الهواء مع التمكين منه وعدم تحفظه، والأقوى إلحاق البخار الغليظ (١)

بحث الفقه غير مرة أن مجرد وروده في اسناده لا يكفى للتوثيق.
فالنتيجة: ان الرواية ضعيفة سندا سواء أكان الراوي لها سليمان بن جعفر أم كان سليمان بن حفص. هذا إضافة إلى أن قوله " سمعته " لا يدل على أنه سمع من الامام (عليه السلام)، إذ فرق بين أن يكون الاضمار بصيغة " سمعته " وبين أن يكون بصيغة " سألته " أو " قلت له " فإنه إن كان بالصيغة الثانية فيمكن أن يقال انه بلحاظ علو مقامه لا يسأل عن غير الإمام (عليه السلام)، وأما إن كانت بالصيغة الأولى فلا تتضمن هذه النكتة، إذ نقل ما سمعه من غير الامام (عليه السلام) لا يكون مخالفا ومنافيا لشأنه وعلو مقامه، فاذن الرواية ساقطة من هذه الناحية أيضا.
إلى هنا قد ظهر ان الصحيح هو ما ذكرناه من أن الغبار إذا كانت أجزاؤه الترابية ظاهرة للعيان ووصلت إلى حلق الصائم وكان ذلك باختياره صدق انه ابتلعها وأكلها عامدا ملتفتا، ولا فرق فيه بين أن تكون إثارة تلك الأجزاء الترابية الواصلة إلى الحلق بقيام الصائم نفسه بعملية الكنس أو نحوه أو بقيام غيره، أو بسبب الهواء، وأما إذا كانت أجزاؤه الترابية على نحو لا يبدو لها وجود في الخارج فلا يكون دخولها في الحلق مفطرا وإن كان ذلك بتمكين الصائم واختياره، على أساس انه لا يصدق عليه عنوان الابتلاع والأكل، ويدل عليه ذيل موثقة عمرو بن سعيد (١) الآتية.
(١) في القوة اشكال بل منع، والأظهر أنه لا يضر بالصوم، فان وصول البخار إلى الحلق ما دام بخارا كما هو المفروض في المسألة لا يصدق عليه عنوان الشراب، نعم إذا تبدل البخار ماءا في الفم ثم دخل في الحلق فهو مفطر لصدق ذلك العنوان عليه ولكنه خلاف الفرض فيها.
فالنتيجة: ان البخار ما دام بخارا إذا دخل في حلق الصائم بتمكينه عامدا

---

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ودخان التنباك ونحوه (١)، ولا بأس بما يدخل في الحلق غفلة أو نسيانا أو قهرا أو مع ترك التحفظ بظن عدم الوصول ونحو ذلك.
السابع: الارتماس في الماء (٢)، ويكفي فيه رمس الرأس فيه وإن كان

ملتفتا إلى الحكم الشرعي لم يكن مفطرا حيث لا يصدق عليه عنوان الشرب.
(١) على الأحوط وجوبا حيث انه بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه غير دعوى الحاقه بالغبار، وهي ساقطة، لما مر من ان الغبار بعنوانه لا يكون مفطرا وانما حكمنا بكونه مفطرا إذا كانت أجزاؤه الترابية ظاهرة للعيان، فإنه يصدق حينئذ على دخوله في الحلق عنوان الأكل والابتلاع، والمفروض ان ذلك العنوان لا يصدق على دخول الدخان في الحلق، فمن أجل ذلك لا وجه لدعوى الالحاق. هذا إضافة إلى أن موثقة عمرو بن سعيد عن الرضا (عليه السلام) قال: " سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه؟ فقال: جائز ولا بأس به، قال: وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه؟ قال: لا بأس " (١) ظاهرة في ذلك.
(٢) هذا وإن كان مشهورا ولكنه لا يخلو من اشكال، فالأحوط والأجدر به وجوبا أن لا يصنع الصائم ذلك، نعم قد استدل على المشهور بمجموعة من الروايات..
منها: صحيحة محمد بن مسلم قال: " سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء " (٢).
ومنها: قوله (عليه السلام) في صحيحته الأخرى: " ولا يغمس رأسه في الماء " (٣).
ومنها: صحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (عليه السلام): " لا يرتمس

---

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث: ٢.
(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث: ١.
(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المحرم في الماء ولا الصائم " (١).
ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه " (٢).
ومنها: صحيحة حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء " (٣). ومنها غيرها.
فان مفاد هذه الروايات الارشاد إلى مفطرية الارتماس ومانعيته عن الصوم كالطعام والشراب والنساء، واقتران نهي الصائم عن الارتماس في بعضها بنهي المحرم عنه لا يصلح أن يكون قرينة على أن المراد منه هو النهي التكليفي بقرينة أن المراد من نهي المحرم عنه هو النهي التكليفي، وذلك لأن النهي في أمثال المقام ظاهر في الارشاد إلى المانعية بنفسه وحمله على التكليفي بحاجة إلى قرينة، ولكن قد قامت القرينة من الخارج على أن المراد منه في المحرم النهي التكليفي، ولا قرينة بالنسبة إلى الصائم، فالاقتران لو صلح للقرينية فإنما يصلح إذا كان نهي المحرم عنه في نفسه ظاهرا في النهي التكليفي والفرض عدمه في المقام هذا.
ولكن هذه الروايات معارضة بموثقة إسحاق بن عمار قال: " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاؤه ولا يعودن " (٤) باعتبار ان الموثقة بلحاظ نفي القضاء عنه ناصة في عدم كون الارتماس مفطرا، وعلى هذا فان لوحظ الموثقة بالنسبة إلى سائر الصحاح دون الأولى فلا يبعد أن تكون قرينة على حمل النهي فيها على الكراهة والحزازة، فإنه وإن كان ظاهرا في الارشاد إلى المانعية كما مر، الا أنه قابل للحمل عليها، ومن هنا كان نهي المحرم عنه محمولا على الحرمة التكليفية، مع انه ورد

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث: ٧.
(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث: ٨.
(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سائر البدن خارجا عنه، من غير فرق بين أن يكون رمسه دفعة أو تدريجا على وجه يكون تمامه تحت الماء زمانا، وأما لو غمسه على التعاقب لا على هذا الوجه فلا بأس به وإن استغرقه، والمراد بالرأس ما فوق الرقبة بتمامه فلا يكفي غمس خصوص المنافذ في البطلان وإن كان هو الأحوط، وخروج الشعر لا ينافي صدق الغمس.

[٢٤١٣] مسألة ٣٠: لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن في غير الماء من سائر المائعات، بل ولا رمسه في الماء المضاف، وإن كان الأحوط الاجتناب خصوصا في الماء المضاف (١).

[٢٤١٤] مسألة ٣١: لو لطخ رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه ثم رمسه في الماء فالأحوط بل الأقوى بطلان صومه، نعم لو أدخل رأسه في إناء كالشيشة ونحوها ورمس الإناء في الماء فالظاهر عدم البطلان. [٢٤١٥] مسألة ٣٢: لو ارتمس في الماء بتمام بدنه إلى منافذ رأسه وكان ما فوق المنافذ من رأسه خارجا عن الماء كلا أو بعضا لم يبطل صومه على الأقوى، وإن كان الأحوط البطلان برمس خصوص المنافذ كما مر.

[٢٤١٦] مسألة ٣٣: لا بأس بإفاضة الماء على رأسه وإن اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرمس في الماء، نعم لو أدخل رأسه أو تمام بدنه في النهر المنصب من عال إلى السافل ولو على وجه التسنيم فالظاهر البطلان لصدق الرمس، وكذا في الميزاب إذا كان كبيرا وكان الماء كثيرا كالنهر مثلا.

يواصل صومه بأمل أن يقبل الله تعالى منه رجاءا، ثم يقضي بعد ذلك.

(١) لا يترك، فان الروايات الناهية عن الارتماس وإن قيدت النهي عنه في الماء الا ان من المحتمل قويا أن يكون هذا التقييد من باب الغالب، إذ الارتماس

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٤١٧] مسألة ٣٤: في ذي الرأسين إذا تميز الأصلي منهما فالمدار عليه، ومع عدم التميز يجب عليه الاجتناب عن رمس كل منهما، لكن لا يحكم ببطلان الصوم إلا برمسهما ولو متعاقبا (١).

[٢٤١٨] مسألة ٣٥: إذا كان مائعان يعلم بكون أحدهما ماءا يجب الاجتناب عنهما، ولكن الحكم بالبطلان يتوقف على الرمس فيهما.

[٢٤١٩] مسألة ٣٦: لا يبطل الصوم بالارتماس سهوا أو قهرا أو السقوط في الماء من غير اختيار.

[٢٤٢٠] مسألة ٣٧: إذا ألقى نفسه من شاهق في الماء بتخيل عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه.

في غير الماء حتى في الماء المضاف لو صادف فهو اتفاقي نادر جدا، فمن أجل ذلك لا يكون الانسان واثقا ومتأكدا من الخصوصية في هذا التقييد، هذا إضافة إلى أن مقتضى مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية عدم الفرق بين الارتماس في الماء والارتماس في سائر المايعات.

(١) في التقييد اشكال بل منع، والظاهر عدم الفرق في الحكم ببطلان الصوم احتياطا أو جزما بين أن يرمس في الماء بكليهما أو بأحدهما، فإنه إذا نوى الرمس فيه بأحدهما فمعناه انه نواه وإن كان أصليا، ولازم ذلك هو انه غير ناو للصوم وغير ملتزم بترك كل المفطرات في الواقع حتى ترك ما يحتمل كونه مفطرا فيه، إذ معنى الصيام هو التزام المكلف بالامساك والاجتناب عن كل ما هو مفطر في الواقع سواء كان معلوما أم مظنونا أم محتملا، ومن الواضح ان بناءه على ارتكابه وان كان مفطرا في الواقع لا ينسجم مع نية الصوم والتزامه بالترك والامساك عن الكل، نعم لا تترتب الكفارة على رمس أحدهما لأنها مترتبة على رمس الرأس الأصلي في الماء وهو شاك فيه.

فالنتيجة: ان كل أثر شرعي مترتب على ارتكاب المعلوم بالاجمال عامدا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٤٢١] مسألة ٣٨: إذا كان مائع لا يعلم أنه ماء أو غيره، أو ماء مطلق أو مضاف لم يجب الاجتناب عنه (١).

[٢٤٢٢] مسألة ٣٩: إذا ارتمس نسيانا أو قهرا ثم تذكر أو ارتفع القهر وجب عليه المبادرة إلى الخروج وإلا بطل صومه (٢).

ملتفتا لا يترتب على ارتكاب أحد أفراده كذلك كالكفارة في المقام ووجوب الحد المترتب على شرب الخمر، فإنه إذا علم اجمالا بأن أحد الإنائين خمر فشرب أحدهما دون الآخر لم يحد وإن كان شربه غير جائز الا أنه لا ملازمة بين عدم جواز شربه وبين وجوب الحد عليه كما مر.

(١) بل وجب على الأحوط، وقد مر وجهه في المسألة (٣٠).

(٢) الأحوط وجوبا الجمع بين اتمام الصيام بأمل أن يقبل الله تعالى منه رجاءا والقضاء بعد ذلك على أساس ان الروايات الناهية عن ارتماس الصائم في الماء وان كانت بالنظر البدوي ظاهرة في المنع عن احداثه دون الأعم منه ومن الابقاء، ولكن بالنظر التحقيقي العرفي لا يكون الانسان واثقا ومتأكدا بأن العرف يفهم من تلك الروايات ان المانع من الصوم هو احداث الارتماس فقط دون الأعم منه ومن الابقاء، كما انه لا يكون متأكدا وواثقا على أنه لا يفهم منها ان المانع منه الأعم من الاحداث والابقاء، فكلا الأمرين محتمل، وبما أنه لا يمكن الجزم بأحدهما فمن أجل ذلك يتعين عليه الاحتياط في المسألة بأن يواصل صيامه بنية التقرب إلى الله تعالى والخلوص رجاءا ثم يقضي بعد شهر رمضان.

فالنتيجة: ان الارتماس في الماء إن كان صادرا من الصائم نسيانا أو غفلة أو خطأ أو جهلا مركبا أو قهرا لم يكن مفطرا ما دام العذر موجودا، وأما إذا ارتفع العذر ولم يبادر إلى الخروج من الماء فالأحوط الجمع كما عرفت، وإن كان صادرا منه بإرادته واختياره عامدا ملتفتا إلى الحكم الشرعي وإن كان بسبب الاكراه أو الوجوب عليه فهو مفطر على الأحوط كما مر، وبذلك يظهر حال

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٤٢٣] مسألة ٤٠: إذا كان مكرها في الارتماس لم يصح صومه بخلاف ما إذا كان مقهورا.
[٢٤٢٤] مسألة ٤١: إذا ارتمس لإنقاذ غريق بطل صومه وإن كان واجبا عليه.
[٢٤٢٥] مسألة ٤٢: إذا كان جنبا وتوقف غسله على الارتماس انتقل إلى التيمم إذا كان الصوم واجبا معينا، وإن كان مستحبا أو كان واجبا موسعا وجب عليه الغسل وبطل صومه (١).
[٢٤٢٦] مسألة ٤٣: إذا ارتمس بقصد الاغتسال في الصوم الواجب المعين بطل صومه وغسله (٢) إذا كان متعمدا، وإن كان ناسيا لصومه صحا معا،

المسألتين الآتيتين.
(١) في البطلان اشكال بل منع، والأظهر عدم بطلانه بناء على ما هو الصحيح من امكان القول بالترتب، إذ لا مانع من أن يكون الأمر بالصوم مترتبا على ترك الارتماس حيث أنهما ليسا من الضدين اللذين لا ثالث لهما، بل لهما ثالث وهو أن يترك المكلف الارتماس ولا يصوم، باعتبار ان الصوم مركب من حصة خاصة من ترك الارتماس وهي تركه القربى لا مطلق تركه.
(٢) اما بطلان الصوم فهو مبني على الاحتياط كما مر، واما بطلان الغسل الارتماسي فهو ممنوع، نعم قد يستدل عليه بأنه لما كان مفطرا للصوم فهو منهي عنه ومعه لا يمكن الحكم بصحته، وهذا التخريج لا يتم لوجهين..
الأول: ان المكلف متى ما نوى الغسل الارتماسي بطل صومه على أساس بطلان الصوم بنية القاطع، وبعد البطلان لا يكون الارتماس منهيا عنه، فلا موجب حينئذ لبطلانه.
ولكن هذا الوجه انما يتم في غير شهر رمضان من الواجب المعين على أساس أن الصائم إذا أبطله لم يجب عليه الامساك في بقية النهار تشبيها بالصائمين، فمن أجل ذلك لا يكون الارتماس منهيا عنه، وهذا بخلاف صوم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما إذا كان الصوم مستحبا أو واجبا موسعا بطل صومه (١) وصح غسله.

شهر رمضان فإنه إذا أبطله وجب عليه امساك بقية النهار تشبيها بالصائمين، ثم القضاء بعد الشهر المبارك، فلذلك يكون الارتماس منهيا عنه، هذا إضافة إلى ما ذكرناه في علم الأصول من أن ايجاب شيء لا يقتضي النهي عن ضده ولا عن نقيضه.

الثاني: ان النهي المتعلق بالغسل الارتماسي نهي غيري لا نفسي، فإنه ناشي من الأمر الضمني النفسي بتركه باعتبار انه جزء الصوم الواجب، وبما أن الغسل الارتماسي أحد فردي الغسل فالمأمور به هو الجامع بينه وبين الترتيبي، وقد ذكرنا في علم الأصول أنه لا تزاحم بين الواجب الموسع وهو الغسل في المقام والواجب المضيق وهو الصوم على أساس أن ما تعلق به الوجوب في الواجب الموسع هو الجامع باعتبار ان الجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور، فلا موجب لتقييده بالفرد المقدور حينئذ.

وعلى هذا فإذا عصى المكلف بترك الواجب المضيق والاتيان بالفرد المزاحم له حكم بصحته بملاك انطباق الواجب عليه، فتكون الصحة حينئذ على القاعدة، ولا تتوقف على القول بالترتب. وفيما نحن فيه بما أن الصوم واجب مضيق والغسل واجب موسع فلا يكون مزاحما له حيث انه لا مانع من الأمر بهما معا في عرض واحد، وما هو مزاحم له وهو الفرد كالغسل الارتماسي لا يكون واجبا، وعلى هذا فإذا عصى المكلف واغتسل ارتماسا فصومه وإن بطل إلا أنه لا موجب لبطلان غسله الارتماسي، فان الاتيان به انما هو بداعي امتثال الأمر المتعلق بالجامع بينه وبين غيره باعتبار أنه ينطبق عليه انطباق الطبيعي على فرده، والنهي الغيري بما أنه لا يكشف عن مبغوضية متعلقه فلا يمنع من الانطباق، وهذا الوجه يعم صوم شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب المعين.

(١) على الأحوط كما تقدم، وبذلك يظهر حال المسألة الآتية أيضا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٤٢٧] مسألة ٤٤: إذا أبطل صومه بالارتماس العمدي فإن لم يكن من شهر رمضان ولا من الواجب المعين غير شهر رمضان (١) يصح له الغسل حال المكث في الماء أو حال الخروج (٢)، وإن كان من شهر رمضان يشكل صحته حال المكث لوجوب الإمساك عن المفطرات فيه بعد البطلان أيضا (٣)، بل يشكل صحته حال الخروج أيضا لمكان النهي السابق كالخروج من الدار الغصبية إذا دخلها عامدا، ومن هنا يشكل صحة الغسل في الصوم الواجب المعين أيضا (٤) سواء كان في حال المكث أو حال الخروج.

---

(١) في استثناء ذلك اشكال بل منع وسيظهر وجهه في التعليق الآتي.

(٢) تقدم ان المأمور به هو احداث الغسل دون الأعم منه ومن البقاء، وبما ان الغسل في حال المكث في الماء أو حال الخروج ابقاء له، فلا يكون مصداقا للغسل المأمور به فلا يجزئ.

(٣) هذا مبني على القول بصحة الغسل في حال المكث في الماء، أو حال الخروج، فعندئذ يشكل صحته في هذا الحال، ولكن في ضوء هذا القول لا اشكال في صحته لما مر من أن الواجب هو الجامع بين الغسل الترتيبي والغسل الارتماسي، فإذا أتى بالارتماسي انطبق عليه الجامع فيحكم بصحته، والنهي الغيري المتعلق به على تقدير القول به لا يمنع منه كما عرفت.

(٤) تقدم انه بناء على ما هو الصحيح من ان المأمور به هو احداث الغسل دون الأعم منه ومن الابقاء، فلا يصح الغسل حال المكث في الماء أو حال الخروج منه، وأما مع الاغماض عن ذلك والبناء عل صحته في هذه الحال، فلا اشكال في الصحة في محل الكلام، وهو ما إذا كان الواجب المعين غير صوم شهر رمضان، فإنه إذا بطل لم يجب عليه الإمساك في بقية النهار فان وجوبه بعد البطلان حتى يوجب النهي عن المفطر مختص بصوم شهر رمضان إذا بطل أثناء النهار دون غيره، فلا موجب حينئذ للاشكال في صحته.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٤٢٨] مسألة ٤٥: لو ارتمس الصائم في الماء المغصوب فإن كان ناسيا للصوم وللغصب صح صومه وغسله (١)، وإن كان عالما بهما بطلا معا (٢)، وكذا إن كان متذكرا للصوم ناسيا للغصب (٣)، وإن كان عالما بالغصب ناسيا

---

(١) هذا إذا لم يكن الناسي هو الغاصب وإلا بطل غسله باعتبار انه في نهاية المطاف مستند إلى سوء اختياره، وبما انه تصرف في ماء الغير بدون اذنه فيكون مبغوضا ولا يكون مشمولا لحديث الرفع لاختصاصه بمورد الامتنان، ولا امتنان في رفع المبغوضية عنه والعقوبة، فمن أجل ذلك يقع فاسدا لاستحالة كون المبغوض مصداقا للمحبوب.

(٢) على الأحوط في الصوم، فيه وفيما بعده كما مر.

(٣) على الأحوط في الصوم، واما الغسل فهو صحيح فإنه ان كان في نهار صوم يوم معين غير شهر رمضان فلا إشكال في صحته حيث انه لا يكون منهيا عنه بعد بطلان الصوم، وإن كان في صوم شهر رمضان فقد قيل في وجه بطلانه أنه منهي عنه على أساس وجوب امساك بقية النهار فيه بعد البطلان، فإذا كان الصائم ملتفتا إلى أن ارتماسه في هذا الماء مصداق للافطار المحرم فلا يمكن أن يرتمس فيه بنية التقرب إليه تعالى فيقع فاسدا.

ولكن تقدم انه لا دليل على حرمة الارتماس بعنوان أنه ناقض للصوم ومفطر له، حيث ان الظاهر من النهي عنه في الروايات هو الارشاد إلى مفطريته عن الصوم لا حرمته تكليفا، ومن هنا لو ارتمس في نهار شهر رمضان لم يستحق عقوبتين، إحداهما على بطلان الصوم وتركه، والأخرى على الارتماس. وعلى هذا فلا يكون الارتماس مبغوضا الا بالغير، وهو لا يمنع من التقرب به بملاك انطباق الجامع عليه كما مر.

فالنتيجة: انه لا بأس بالاتيان به بداعي امتثال الأمر المتعلق بالجامع على ما مر تفصيله في المسألة (٤٣) شريطة أن لا يكون الناسي هو الغاصب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للصوم صح الصوم دون الغسل.
[٢٤٢٩] مسألة ٤٦: لا فرق في بطلان الصوم بالارتماس (١) بين أن يكون عالما بكونه مفطرا أو جاهلا (٢).
[٢٤٣٠] مسألة ٤٧: لا يبطل الصوم بالارتماس في الوحل ولا بالارتماس في الثلج.
[٢٤٣١] مسألة ٤٨: إذا شك في تحقق الارتماس بنى على عدمه (٣).
الثامن: البقاء على الجنابة عمدا إلى الفجر الصادق في صوم شهر رمضان أو قضائه، دون غيرهما من الصيام الواجبة والمندوبة على الأقوى، وإن كان الأحوط تركه في غيرهما أيضا خصوصا في الصيام الواجب موسعا

---

(١) على الأحوط كما مر.
(٢) هذا إذا لم يكن جهله مركبا، وإلا كان حكمه حكم الناسي والغافل على أساس انه لا يمكن تكليف القاطع على خلاف قطعه.
(٣) هذا انما يتم بالنسبة إلى نفي الكفارة التي هي مترتبة على الارتماس عامدا ملتفتا إلى الحال دون وجوب القضاء الذي هو مترتب على بطلان الصوم، وذلك لأن الشك في تحقق الارتماس العمدي إن كان من جهة الشبهة المفهومية فالمرجع فيه أصالة البراءة عن مانعية الأكثر ومفطريته، بناء على ما هو الصحيح من جريان البراءة في مسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين، وإن كان من جهة الشبهة الموضوعية فالمرجع فيه أصالة عدم تحققه عامدا ملتفتا إلى الحكم الشرعي، وأما عدم تمامية ذلك بالنسبة إلى وجوب القضاء فلأنه مترتب على بطلان الصوم، والفرض ان بطلانه لا يترتب على تحقق الارتماس في الخارج حيث يكفى فيه نية الارتماس وإن لم يتحقق خارجا.
فالنتيجة: ان الصائم إذا نوى الارتماس بطل صومه سواء ارتمس أم لم يرتمس، كما انه إذا ارتمس بدون النية قهرا أو غفلة لم يبطل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان أو مضيقا، وأما الإصباح جنبا من غير تعمد فلا يوجب البطلان إلا في قضاء شهر رمضان على الأقوى (١)، وإن كان الأحوط إلحاق مطلق الواجب الغير المعين به في ذلك، وأما الواجب المعين رمضانا كان أو غيره فلا يبطل بذلك، كما لا يبطل مطلق الصوم واجبا كان أو مندوبا معينا أو غيره بالاحتلام في النهار، ولا فرق في بطلان الصوم بالإصباح جنبا عمدا بين أن تكون الجنابة بالجماع في الليل أو الاحتلام، ولا بين أن يبقى كذلك متيقظا أو

---

(١) بل في صوم شهر رمضان أيضا شريطة أن يكون في النومة الثانية، بيان ذلك:
ان الروايات الواردة في هذه المسألة تصنف إلى خمس مجموعات..
المجموعة الأولى: ما يكون موردها النومة الأولى، وتنص فيه على ان من يجنب في أول الليل إذا نام واستمر به النوم إلى أن طلع الفجر فلا شيء عليه، وصيامه صحيح. وهي متمثلة في صحيحة معاوية بن عمار قال: " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان؟ قال: ليس عليه شيء... الحديث " (١).
ومقتضى اطلاق هذه الصحيحة أنه لا فرق فيه بين أن يكون الرجل واثقا ومتأكدا بالانتباه من النوم قبل طلوع الفجر أو لا.
المجموعة الثانية: ما يكون موردها النومة الأولى أيضا، وتنص فيه على أن من يصيبه الجنابة في شهر رمضان ليلا إذا نام قبل أن يغتسل واستمر به النوم إلى أن طلع الفجر فعليه أن يمسك طيلة النهار، ثم يقضي يوما آخر بدله بعد ذلك وهي متمثلة في عدة روايات:
منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: " سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان، ثم ينام قبل أن يغتسل؟ قال: يتم صومه، ويقضي ذلك

---

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اليوم، الا ان يستيقظ قبل أن يطلع الفجر، فان انتظر ماءا يسخن أو يستقى فطلع الفجر فلا يقضى صومه - يومه - (١) ".

ومنها: موثقة سماعة بن مهران قال: " سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها، ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر؟ فقال: عليه أن يتم صومه ويقضي يوما آخر " (٢).

ومنها: غيرهما.

ومقتضى اطلاق هذه الروايات عدم الفرق بين أن يكون المجنب واثقا ومتأكدا بالاستيقاظ قبل الفجر أو لا.

المجموعة الثالثة: ما يكون موردها النومة الثانية وتنص فيه على أن الجنب إذا نام واستيقظ من النوم ثم نام ثانيا واستمر به النوم إلى أن طلع الفجر فعليه أن يمسك ذلك اليوم ويقضي يوما آخر بدله بعد ذلك، وهي متمثلة في عدة نصوص:

منها: صحيحة ابن أبي يعفور قال: " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح؟ قال: يتم يومه - صومه - ويقضي يوما آخر، وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم صومه - يومه - وجاز له " (٣).

فإنها تدل على حكم النومة الثانية، وأنها إذا استمرت به إلى أن طلع الفجر بطل صومه وعليه القضاء، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون متعمدا في ذلك أو لا، ونقصد بالثانية مقابل الأولى وإن كانت ثالثة وما زاد.

ومنها: ذيل صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة: " قلت: فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح؟ قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة " (٤) فإنه يدل على بطلان صومه إذا ظل نائما في النومة الثانية إلى أن طلع الصبح، ومقتضى اطلاقه عدم الفرق بين أن

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث: ٣.
(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث: ٥.
(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث: ٢.
(٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكون متعمدا فيه أو لا، كما إذا نام ثانيا واثقا مطمئنا بالانتباه ولم ينتبه اتفاقا واستمر به النوم إلى أن طلع الفجر فعليه القضاء دون الكفارة.

المجموعة الرابعة: ما يكون موردها النومة الأولى وتنص فيه على إناطة بطلان الصوم ووجوب القضاء بتعمد البقاء على الجنابة إلى أن طلع الفجر، وهي متمثلة في صحيحة ابن أبي نصر عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: " سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان، أو اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا؟ قال: يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه " (١) وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال: " في رجل احتلم أول الليل، أو أصاب من أهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى أصبح، قال: يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان ويستغفر ربه " (٢).

المجموعة الخامسة: ما يكون موردها الأعم من النومة الأولى والثانية وتنص فيه على ان الجنب في شهر رمضان ليلا إذا ترك الغسل متعمدا حتى طلع الفجر فعليه الكفارة، وهي متمثلة في صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): " في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى أصبح، قال: يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا " (٣) وغيرها.

وبعد ذلك نقول: ان المجموعة الأولى معارضة للمجموعة الثانية بالتباين فان الأولى تدل على أن الجنب في شهر رمضان ليلا إذا نام واستمر به النوم إلى أن طلع الفجر فلا شيء عليه، ويصح صومه وإن كان متعمدا، والثانية تدل على انه إذا نام واستمر به النوم إلى أن طلع الفجر فعليه أن يمسك طيلة النهار ويقضي يوما آخر وإن لم يكن متعمدا في ذلك، هذا، ولكن المجموعة الرابعة تصلح أن تكون قرينة عرفا على المصالحة بينهما على أساس أنها تدل على ان بطلان الصوم ووجوب الامساك والقضاء مختص بصورة ما إذا كان الجنب تاركا للغسل

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث: ٤.
(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث: ١.
(٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فان الجنب إذا كان مطمئنا بالانتباه في هذه النومة ولكن لم ينتبه واستمر به النوم إلى أن طلع الفجر فلا شيء عليه ويصح صومه، وإن لم يكن مطمئنا بالانتباه فنام قبل أن يغتسل واستمر به النوم إلى أن طلع الفجر فعليه القضاء والكفارة معا، لأنه حينئذ كالمستيقظ التارك للغسل متعمدا كما مر. وينفك عن وجوب الكفارة في النومة الثانية إذا نام ثانيا مطمئنا بالانتباه ولكن لم ينتبه واستمر به النوم إلى أن طلع الفجر، فإنه يجب عليه القضاء حينئذ دون الكفارة كما تقدم.

وخامسا: إذا احتلم في حالة النوم ليلا وصار جنبا، فان استمر به النوم الذي احتلم فيه إلى أن طلع الفجر فلا شيء عليه ويصح صومه، كما نص عليه في ذيل صحيحة ابن أبي يعفور المتقدمة (١)، وإن أفاق من نومه الذي احتلم فيه ونام ثانيا قبل أن يغتسل فإن لم يكن واثقا ومطمئنا بالانتباه ولم ينتبه واستمر به النوم إلى أن طلع الفجر فعليه القضاء والكفارة مع الامساك طيلة النهار تأديبا وتشبيها بالصائمين، وإن كان واثقا ومطمئنا بالانتباه ولكن لم ينتبه اتفاقا وامتد به النوم إلى أن أصبح فالأجدر به والأحوط وجوبا أن يصوم ذلك اليوم بأمل أن يقبل الله تعالى منه رجاء، ثم يقضى بعد ذلك على أساس احتمال أن هذه النومة من النومة الثانية له فتكون مشمولة لاطلاق المجموعة الثالثة من الروايات. هذا إضافة إلى ان من المحتمل قويا أن قوله (عليه السلام) في صحيحة ابن أبي يعفور: " يتم يومه ويقضي يوما آخر " (٢) راجع إلى كلا النومين بعد النوم الذي احتلم فيه.

فالنتيجة في نهاية المطاف ان المعيار العام لجواز نوم الجنب في شهر رمضان ليلا انما هو بالوثوق والاطمئنان بأنه لن يفوت عليه الغسل قبل طلوع الفجر على أساس انه معتاد بالانتباه بلا فرق فيه بين النومة الأولى والثانية، وهكذا، كما ان المعيار في وجوب الكفارة انما هو بتعمد البقاء على الجنابة إلى الفجر وإن كان في النومة الأولى، وأما وجوب القضاء فهو لا يدور مدار عنوان

---

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نائما بعد العلم بالجنابة مع العزم على ترك الغسل (١)، ومن البقاء على الجنابة عمدا الإجناب قبل الفجر متعمدا في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم، وأما لو وسع التيمم خاصة فتيمم صح صومه (٢)

التعمد بل قد يجب القضاء بدون صدق ذلك.

(١) مر أن العزم على ترك الغسل غير معتبر في صدق عنوان تعمد البقاء على الجنابة، بل يكفى أن ينام ولا يكون واثقا ومتأكدا بالانتباه قبل طلوع الفجر، وفي هذه الحالة لا يجوز له أن ينام قبل أن يغتسل، فإذا ترك الاغتسال ونام وظل نائما إلى أن طلع الفجر صدق انه ترك الغسل متعمدا، فعليه القضاء والكفارة.

نعم، إذا نام وكان واثقا ومطمئنا بالانتباه ولكن استمر به النوم اتفاقا إلى أن طلع الفجر فإن كان في النومة الأولى فلا شيء عليه، وإن كان في النومة الثانية بطل صومه ولكن يجب عليه أن يمسك طيلة النهار ثم يقضى بعد ذلك.

ومن هنا يظهر أن ما في المتن من الحكم بأن الاصباح جنبا مبطل للصوم شريطة توفر أمرين..

أحدهما: أن يكون ذلك عمديا.

والآخر: أن يكون مع العزم على ترك الغسل، غير صحيح. وجه الظهور ما عرفت من أن صوم الجنب قد يبطل بالاصباح جنبا من دون أن يكون ذلك عمديا، كما أنه قد يبطل به عمدا بدون العزم على الترك ومع التردد، بل مع العزم على الغسل على تقدير الانتباه إذا لم يكن معتادا عليه كما مر تفصيله.

(٢) بملاك اطلاق أدلة مشروعية التيمم، بتقريب أن موضوع وجوب التيمم عدم وجدان الماء بمقتضى الآية الشريفة (١) وغيرها، وهذا يعني ان المسوغ له الجامع بين عدم تيسر الماء وعدم تيسر استعماله مع توفره عنده، ومتى لم يتيسر للمكلف الماء أو استعماله فوظيفته التيمم، ولا فرق فيه بين أن

---

(١) النساء / ٤٣ والمائدة / ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان عاصيا (١) في الإجناب، وكما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمدا كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس إلى طلوع الفجر (٢)، فإذا طهرت منهما قبل الفجر وجب عليها الاغتسال أو التيمم، ومع تركهما

الترابية غير مشروعة لها فلا صلاة حينئذ لكي تجب عليه ولا تسقط عنه، والفرض ان مدلول هذا الدليل عدم سقوطها وهو متفرع على ثبوتها والا فلا معنى للسقوط، والفرض ان ثبوتها يتوقف على مشروعية التيمم في المرتبة السابقة، فمن أجل ذلك لا يمكن تطبيق الدليل المذكور على هذه الحالة.

فالنتيجة: ان شمول الحديث للصلاة في الحالة المذكورة يتوقف على مشروعية التيمم لها في المرتبة السابقة، فلو توقفت المشروعية على الشمول لها لدار، فمن أجل ذلك لا يمكن التمسك بالحديث في المقام لاثبات عدم سقوط الصلاة عنه.

ودعوى ان الحديث يدل على عدم السقوط بالدلالة المطابقية، وعلى مشروعية التيمم بالدلالة الالتزامية على أساس انه لولاها لكانت الدلالة المطابقية لغوا محضا...

مدفوعة: بأنها تتوقف على شمول الحديث للصلاة في المقام فلو كان الشمول متوقفا عليها لدار.

(١) هذا باعتبار انه قد فوت بسوء اختياره عامدا ملتفتا الملاك الملزم المترتب على الغسل.

وإن شئت قلت: ان الواجب عليه أولا هو الصوم المشروط بالغسل من الجنابة قبل أن يطلع الفجر، وإذا عجز عنه انتقل الأمر إلى التيمم، وعلى هذا فإذا كان المكلف متمكنا من الغسل لم يجز له تعجيز نفسه عنه بسوء اختياره، وإذا صنع ذلك عصى واستحق العقوبة.

(٢) في الحاق النفاس بالحيض في هذا الحكم اشكال بل منع، لعدم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عمدا يبطل صومها، والظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان، وإن كان الأحوط إلحاق قضائه به أيضا، بل إلحاق مطلق الواجب بل المندوب أيضا، وأما لو طهرت قبل الفجر في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم أو لم تعلم بطهرها في الليل حتى دخل النهار فصومها صحيح واجبا كان أو ندبا على الأقوى.

[٢٤٣٢] مسألة ٤٩: يشترط في صحة صوم المستحاضة على الأحوط الأغسال النهارية التي للصلاة (١) دون ما لا يكون لها، فلو استحاضت قبل

الدليل على أن النفاس حيض ويترتب عليه تمام أحكام الحيض الا ما خرج، والنص في المقام انما ورد في الحيض وهو قوله (عليه السلام) في موثقة أبي بصير: " ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم " (١) والتعدي إلى النفاس بحاجة إلى دليل باعتبار ان النفاس موضوع آخر في الروايات وله أحكام خاصة، نعم قد يشترك مع الحيض في الحكم وأما ما ورد من أن النفاس حيض محتبس فهو ساقط من ناحية السند.

فالنتيجة: ان مقتضى القاعدة عدم ترتب أحكام الحيض على النفاس الا ما ثبت بالدليل وبما أنه لا دليل على الحاق النفاس بالحيض في المسألة فلا يمكن الحكم بأن البقاء على حدث النفاس إلى أن طلع الفجر متعمدا مبطل للصوم كالبقاء على حدث الحيض كذلك.

(١) بل هو الأظهر لصحيحة علي بن مهزيار قال: " كتبت إليه (عليه السلام): امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان، ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين، هل يجوز (يصح) صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب (عليه السلام): تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأمر

---

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(فاطمة) والمؤمنات من نسائه بذلك " (١) فإنها تدل على أمرين..
أحدهما: أنها تنص على ترتب بطلان صوم المستحاضة الكبرى على عدم قيامها بأعمالها من الأغسال للفرائض اليومية كصلاة الفجر والظهرين والعشاءين، وظاهر ذلك أن صحة صومها منوطة بقيامها بأعمالها من الأغسال كلا. وأما اشتمالها على ما هو خلاف الضرورة الفقهية وهو عدم قضاء الصلاة رغم بطلانها لا يضر بحجية قوله (عليه السلام): " تقضي صومها " فان سقوط بعض فقرات
الرواية عن الحجية من جهة وجود المعارض، أو كونه على خلاف الضرورة الفقهية لا يقدح بحجية بعضها الآخر الذي لا معارض له، ولا يكون على خلاف الضرورة. فإذن على المستحاضة الكبرى أن تؤدي ما عليها من الأغسال أو ما يقوم مقامها من التيمم في حالة وجود مسوغاته لصلاة الفجر والظهرين والعشاءين من الليلة التي تصوم في فجرها، فصيام يوم الخميس – مثلا – إنما يصح منها إذا أدت ما عليها من الغسل لصلاة العشاءين من ليلة الخميس ولصلاة الفجر ولصلاة الظهرين، وإن أخلت بشيء من ذلك بطل صومها، وعليها امساك ذلك اليوم تشبيها بالصائمين ثم تقضي بعد ذلك.
ولا وجه لتخصيص الغسل في الصحيحة بالنهاري، فإنها مطلقة من هذه الناحية على أساس ان الامام (عليه السلام) في مقام الجواب قد رتب البطلان على المفروض في السؤال وهو ترك الغسل لكلا الصلاتين الشامل للظهرين والعشاءين معا، ولا موجب لتخصيص ذلك بالأول، فإنه لا ينسجم مع لفظة (كل) بل لا يبعد شمولها الغسل لصلاة الفجر أيضا.
وإن كانت جملة (الغسل لكل صلاتين) فيها قاصرة عن شموله، الا ان المتفاهم العرفي منها إناطة البطلان فيها بعدم قيام المستحاضة بأعمالها ووظائفها الشرعية. ومن المعلوم ان من اعمالها الغسل لصلاة الفجر، بل لو لم نقل بالشمول فلا شبهة في أنه الأحوط والأجدر وجوبا، كما ان الظاهر منها عرفا

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإتيان بصلاة الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسطة (١) أو الكثيرة فتركت الغسل بطل صومها، وأما لو استحاضت بعد الإتيان بصلاة الفجر أو بعد الإتيان بالظهرين فتركت الغسل إلى الغروب لم يبطل صومها، ولا يشترط

أن صحة صومها مشروطة بالغسل على نحو الشرط المقارن أو المتقدم دون المتأخر، ثم انه لا يعتبر في صحة صومها أن يكون غسلها لصلاة الفجر قبل الفجر كغسلي الجنابة والحيض، لأن ظاهر الصحيحة ان المستحاضة الكبيرة إذا عملت بوظائفها الشرعية وأدت أغسالها النهارية والليلية صح صومها والا بطل، ولا تدل على اعتبار خصوصية زائدة في صحته لم تكن معتبرة في صحة صلاتها فما هو المعتبر في صحة صلواتها النهارية والليلية من الأغسال هو المعتبر في صحة صومها بلا زيادة أو نقيصة لا كما وكيفا.

ومن هنا يظهر ان المعتبر في صحة صومها هو أغسالها النهارية والليلية دون طهارتها من حدث الاستحاضة لأنها مستمرة باستمرار خروج الدم منها، فلا يمكن ان تطهرت بها مطلقا.

نعم، يحكم الشارع بحصول الطهارة منها بمقدار أداء صلاة أو صلاتين من دون تفريق.

فالنتيجة: ان ما هو المعتبر في صحة صلاتها كفى ذلك في صحة صومها.

(١) الظاهر ان صحة صوم المستحاضة بالاستحاضة الوسطى ليست مشروطة بأن تعمل بأعمالها وهي غسل واحد في كل يوم والوضوء لكل صلاة، لعدم الدليل على ذلك، لأن مورد صحيحة علي بن مهزيار (١) المستحاضة بالاستحاضة الكبرى بقرينة جعل وظيفتها الغسل لكل صلاتين وهو لا ينطبق عليها.

---

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيها الإتيان بأغسال الليلة المستقبلة وإن كان أحوط (١)، وكذا لا يعتبر فيها الإتيان بغسل الليلة الماضية بمعنى أنها لو تركت الغسل الذي للعشاءين لم يبطل صومها لأجل ذلك (٢)، نعم يجب عليها الغسل حينئذ لصلاة الفجر فلو تركته بطل صومها من هذه الجهة، وكذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الأعمال، وإن كان الأحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الأغسال والوضوءات وتغيير الخرقة والقطنة، ولا يجب تقديم غسل المتوسطة والكثيرة على الفجر وإن كان هو الأحوط.

[٢٤٣٣] مسألة ٥٠: الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة

---

(١) هذا الاحتياط ضعيف جدا ولا منشأ له، لأن المستفاد عرفا من اطلاق صحيحة علي بن مهزيار هو أن غسل المستحاضة بالاستحاضة الكبرى لصلاتي المغرب والعشاء شرط في صحة صومها غدا دون اليوم الماضي فإنه غير محتمل، أو فقل ان غسل الليل اما أن لا يكون شرطا في صحة صومها أصلا لا في الماضي ولا في المستقبل، أو شرط في صحته في المستقبل كما هو الظاهر.

(٢) بل بطل لما مر من ظهور الصحيحة في أن غسلها لصلاتي المغرب والعشاء شرط في صحة صومها غدا ولا يكفى غسلها لصلاة الصبح، ولعل اكتفاء الماتن (قدس سره) به بتخيل ان المعتبر في صحة صومها أن تكون طاهرة من حدث الاستحاضة حين طلوع الفجر وتحصل بغسلها لصلاة الصبح قبل الفجر. ولكن تقدم انه لا دليل على وجوب الاتيان به قبل طلوع الفجر هذا، مضافا إلى أن ظاهر الصحيحة اعتبار غسلها لصلاتي العشاءين في صحة صومها في الغد.

فالنتيجة: ان المستحاضة الكبرى انما تكون على يقين من صحة صومها إذا أدت في الليلة التي تصوم نهارها لغسل المغرب والعشاء وفي النهار الذي تصوم فيه لغسل صلاة الصبح وغسل صلاتي الظهرين، ولا يعتبر فيها ما عدا الأغسال من الأعمال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ليلا قبل الفجر حتى مضى عليه يوم أو أيام (١)، والأحوط إلحاق غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه به وإن كان الأقوى عدمه، كما أن الأقوى عدم إلحاق غسل الحيض والنفاس لو نسيتهما بالجنابة في ذلك وإن كان أحوط.

[٢٤٣٤] مسألة ٥١: إذا كان المجنب ممن لا يتمكن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم وجب عليه التيمم، فإن تركه بطل صومه، وكذا لو كان متمكنا من الغسل وتركه حتى ضاق الوقت.

[٢٤٣٥] مسألة ٥٢: لا يجب على من تيمم بدلا عن الغسل أن يبقى مستيقظا حتى يطلع الفجر فيجوز له النوم بعد التيمم قبل الفجر على الأقوى، وإن كان الأحوط البقاء مستيقظا لاحتمال بطلان تيممه (٢) بالنوم كما على القول بأن التيمم بدلا عن الغسل يبطل بالحدث الأصغر.

[٢٤٣٦] مسألة ٥٣: لا يجب على من أجنب في النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر إلى الغسل فورا وإن كان هو الأحوط.

[٢٤٣٧] مسألة ٥٤: لو تيقظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلما لم يبطل صومه، سواء علم سبقه على الفجر أو علم تأخره أو بقي على الشك، لأنه لو

---

(١) بل شهر تماما كما هو مورد صحيحة الحلبي الناصة في البطلان ووجوب القضاء.

(٢) فيه ان الاحتمال ضعيف لما تقدم في مبحث التيمم من أنه إذا كان بدلا عن الوضوء انتقض بكل ما ينتقض الوضوء به، وإضافة إلى ذلك ينتقض بتيسر الماء للوضوء، وإذا كان بدلا عن الغسل انتقض بكل ما ينتقض الغسل به إضافة إلى انتقاضه بتيسر الماء للغسل، ولا ينتقض هذا التيمم البديل عن الغسل بما ينتقض به الوضوء كالبول أو النوم أو الريح أو نحو ذلك، فإذا تيمم الجنب بدلا عن الغسل ثم بال أو نام ظل تيممه عن الجنابة نافذ المفعول، وعليه أن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان سابقا كان من البقاء على الجنابة غير متعمد، ولو كان بعد الفجر كان من الاحتلام في النهار، نعم إذا علم سبقه على الفجر لم يصح منه صوم قضاء رمضان مع كونه موسعا (١)،

يتوضأ من أجل البول أو النوم إن تيسر له الوضوء وإلا تيمم بدلا عنه.

(١) في الحكم بعدم الصحة اشكال ولا يبعد الصحة وذلك لأن مورد الروايات (١) التي تنص على أن البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر مانع عن صحة صوم قضاء رمضان وإن لم يكن عن تعمد هو الرجل الملتفت إلى جنابته بالليل ولكن لم يغتسل إلى أن طلع الفجر اما عامدا ملتفتا، أو بغير عمد، كما إذا نام بعد العلم بها أو غير ذلك، فلا يعم من احتلم في حالة النوم ولم يستيقظ إلى أن طلع الفجر عليه باعتبار انه غير ملتفت إلى جنابته قبل الفجر.

ودعوى: ان المعيار انما هو البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر ولا خصوصية لالتفات الشخص إليها قبل الفجر وعدم التفاته.

مدفوعة: فان احتمال ان البقاء على الجنابة التي يكون الجنب ملتفتا إليها إلى أن طلع الفجر دخيل في الحكم وهو بطلان صوم قضاء رمضان، موجود إذ لا مجال للانسان أن يكون على يقين بعدم دخله فيه حيث ان هذا اليقين بعد قصور الدليل في مقام الاثبات عن الشمول لا يمكن الا من طريق احراز الملاك وعدم دخل خصوصية الالتفات فيه، والفرض انه لا طريق إلى احرازه، فاذن احتمال دخلها فيه موجود ولا دافع له، ومعه لا يمكن التعدي عن مورد هذه الروايات إلى المسألة في المقام، ولكن مع ذلك كان الأجدر به والأحوط أن يواصل فيه بأمل أن يقبل الله تعالى منه وببدله بعد ذلك.

---

(١) راجع الوسائل باب: ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما مع ضيق وقته فالأحوط الإتيان به (١) وبعوضه.

---

(٢) بل هو الأظهر في مفروض المسألة، وهو ما إذا لم يعلم بجنابته من الليل إلى أن طلع الفجر كالمحتلم في حال النوم ولم يستيقظ إلى الفجر كما عرفت، وأما إذا علم بها من الليل ولم يغتسل إلى أن طلع الفجر فيتعين عليه الاتيان بعوضه، وتنص على ذلك مجموعة من الروايات:
منها: صحيحة عبد الله بن سنان انه سأل أبا عبد الله (عليه السلام): " عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع، قال: لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره " (١).
ومنها: موثقة سماعة قال: " سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى أدركه الفجر؟ فقال (عليه السلام): عليه أن يتم صومه ويقضي يوما آخر، فقلت: إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضى شهر رمضان؟ قال: فليأكل يومه ذلك وليقض، فإنه لا يشبه شهر رمضان شيء من الشهور " (٢).
فإنهما تدلان بوضوح على بطلان صوم ذلك اليوم والاتيان ببدله في يوم آخر بلا فرق بين أن يكون ذلك مع سعة الوقت أو ضيقه، كما إذا كان عليه قضاء يوم أو يومين من هذه السنة وهو في آخر شهر شعبان ولم يبق منه إلا يوم أو يومين، ولعل احتياط الماتن (قدس سره) مع ضيق الوقت واحتمال اختصاص البطلان بالموسع من جهة قوله (عليه السلام) في صحيحة ابن سنان: " لا تصم هذا اليوم وصم غدا " (٣). ولكن من المعلوم انه لا يدل على عدم البطلان في المضيق لأن مورده الموسع حيث فرض تمكنه من صوم يوم الغد، ولا يدل على أنه إذا لم يتمكن من صوم الغد صح صوم اليوم هذا، أضافة إلى أن المتفاهم العرفي من صوم الغد هو صوم يوم آخر لا الغد الحقيقي.
فالنتيجة: انه لا فرق بين أن يكون وقته موسعا أو مضيقا.

---

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث: ١ و ٣ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٤٣٨] مسألة ٥٥: من كان جنبا في شهر رمضان في الليل لا يجوز له أن ينام قبل الاغتسال إذا علم أنه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال، ولو نام واستمر إلى الفجر لحقه حكم البقاء متعمدا فيجب عليه القضاء والكفارة، وأما إن احتمل الاستيقاظ جاز له النوم وإن كان من النوم الثاني أو الثالث أو الأزيد فلا يكون نومه حراما وإن كان الأحوط (١) ترك النوم الثاني فما زاد وإن اتفق استمراره إلى الفجر غاية الأمر وجوب القضاء أو مع الكفارة في بعض الصور كما سيتبين.

[٢٤٣٩] مسألة ٥٦: نوم الجنب في شهر رمضان في الليل مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به إذا اتفق استمراره إلى طلوع الفجر على أقسام، فإنه إما أن يكون مع العزم على ترك الغسل وإما أن يكون مع التردد في الغسل

---

(١) بل هو حرام بحكم العقل وإن كان من النوم الأول، لما مر من ان المكلف إذا كان واثقا ومطمئنا بالاستيقاظ من النوم قبل طلوع الفجر جاز له النوم، وأما إذا لم يكن واثقا ومطمئنا بذلك فلا يجوز له أن ينام قبل أن يغتسل لاحتمال انه يفوت عليه الملاك الملزم في وقته وهو مساوق لاحتمال العقوبة لعدم المؤمن في البين، وفي هذه الحالة إذا نام ولم يغتسل واستمر به النوم إلى أن طلع عليه الفجر كان تاركا للغسل متعمدا، باعتبار ان وظيفته شرعا أن يغتسل قبل أن ينام، فإذا ترك الاغتسال عامدا ملتفتا إلى الحكم الشرعي ونام فمعناه انه كان متعمدا فيه، وعليه حينئذ امساك ذلك اليوم تأديبا وتشبيها بالصائمين ثم القضاء والكفارة بلا فرق بين أن يكون في النوم الأول أو الثاني أو الثالث، كما انه لا فرق بين أن يكون ناويا للغسل على تقدير الانتباه من النوم قبل أن يطلع الفجر بزمن يسع للاغتسال، أو لا يكون ناويا له، فإنه على كلا التقديرين يكون تاركا لوظيفته شرعا عامدا ملتفتا، فعليه القضاء والكفارة على ما مر تفصيله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعدمه (١) وإما أن يكون مع الذهول والغفلة عن الغسل وإما أن يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتفاق الاستمرار، فإن كان مع العزم على ترك الغسل أو مع التردد فيه لحقه حكم تعمد البقاء جنبا، بل الأحوط ذلك إن كان مع الغفلة والذهول أيضا، وإن كان الأقوى لحوقه بالقسم الأخير (٢)، وإن كان مع البناء على الاغتسال أو مع الذهول على ما قوينا فإن كان في النومة الأولى بعد العلم بالجنابة فلا شيء عليه وصح صومه (٣)، وإن كان في النومة

---

(١) فيه تفصيل، فان المكلف في المسألة لا يخلو من أن يكون واثقا ومطمئنا بالانتباه قبل طلوع الفجر بزمن يسع للغسل فيه، أو لا يكون واثقا ومطمئنا منه، فعلى الأول يسمح له أن ينام قبل أن يغتسل معتمدا على أنه سينتبه من النوم ويغتسل، ولكن إذا لم ينتبه اتفاقا واستمر به النوم إلى أن طلع الفجر فلا شيء عليه وصيامه صحيح، هذا إذا كان عازما على الغسل، وأما إذا كان عازما على ترك الغسل، أو كان مترددا فيه واستمر به النوم إلى الفجر فهو تارك للغسل متعمدا وعليه مضافا إلى الامساك طيلة النهار القضاء والكفارة.
أما على الأول فهو ظاهر، وأما على الثاني فلأن وظيفته شرعا أن يكون عازما على الاغتسال قبل طلوع الفجر حتى لا يبقى على الجنابة عامدا ملتفتا إلى أن يطلع الفجر، وعليه فإذا بقي مترددا فيه وهو مستيقظ إلى الفجر صدق انه ترك الغسل متعمدا، وكذلك إذا نام مترددا فيه بعد الانتباه.
(٢) بل الأقوى لحوقه بالنسيان، فان الغفلة والذهول من افراده فيكون مشمولا لصحيحة الحلبي الدالة على وجوب القضاء على من نسي غسل الجنابة إلى أن طلع الفجر دون الكفارة.
(٣) هذا إذا كان واثقا ومطمئنا بالانتباه، وإلا فعليه القضاء والكفارة إضافة إلى امساك ذلك اليوم كما مر. وأما الذهول عن الغسل فقد عرفت أنه ملحق بالنسيان وفيه القضاء فقط إضافة إلى الامساك طيلة النهار دون الكفارة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية بأن نام بعد العلم بالجنابة ثم انتبه ونام ثانيا مع احتمال الانتباه فاتفق الاستمرار ووجب عليه القضاء فقط دون الكفارة على الأقوى (١)، وإن كان في النومة الثالثة فكذلك على الأقوى، وإن كان الأحوط ما هو المشهور من وجوب الكفارة أيضا في هذه الصورة، بل الأحوط وجوبها في النومة الثانية أيضا، بل وكذا في النومة الأولى أيضا إذا لم يكن معتاد الانتباه، ولا يعد النوم الذي احتلم فيه من النوم الأول بل المعتبر فيه النوم بعد تحقق الجنابة فلو استيقظ المحتلم من نومه ثم نام كان من النوم الأول لا الثاني.

[٢٤٤٠] مسألة ٥٧: الأحوط إلحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به في حكم استمرار النوم الأول أو الثاني أو الثالث حتى في الكفارة في الثاني والثالث إذا كان الصوم مما له كفارة كالنذر ونحوه (٢).

---

(١) بل الكفارة أيضا على الأظهر لما سبق من أن الجنب إذا كان واثقا ومطمئنا بالانتباه قبل طلوع الفجر بزمن يسع للغسل فيه جاز له أن ينام قبل أن يغتسل، فإذا نام ولم ينتبه واستمر به النوم إلى أن طلع الفجر، فان كان في النوم الأول فلا شيء عليه ويصح صومه، وإن كان في النوم الثاني فالأظهر وجوب القضاء عليه دون الكفارة، إضافة إلى امساك ذلك اليوم، هذا هو الفارق بين النوم الأول والثاني كما تقدم.

وأما إذا لم يكن واثقا ومطمئنا بالانتباه فلا يسمح له أن ينام قبل أن يغتسل سواء أكان في النوم الأول أم الثاني، وإذا نام ولم يغتسل وامتد به النوم إلى أن طلع الفجر فعليه القضاء والكفارة معا إضافة إلى الامساك طيلة النهار، ولا فرق فيه بين النوم الأول أو الثاني، فما نسب إلى المشهور في هذه الحالة كما في المتن هو الصحيح.

(٢) تقدم أنه لا دليل على الالحاق لأن الروايات مختصة بصوم شهر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٤٤١] مسألة ٥٨: إذ استمر النوم الرابع أو الخامس فالظاهر أن حكمه حكم النوم الثالث (١).
[٢٤٤٢] مسألة ٥٩: الجنابة المستصحبة كالمعلومة في الأحكام المذكورة.
[٢٤٤٣] مسألة ٦٠: ألحق بعضهم الحائض والنفساء بالجنب في حكم

رمضان، ولا يمكن التعدي عنه إلى سائر الصيام، لأن التعدي بحاجة إلى قرينة ولا قرينة عليه لا في نفس تلك الروايات ولا من الخارج، فإذن يكون البقاء على الجنابة متعمدا إلى الصبح مبطلا لصوم شهر رمضان وموجبا للقضاء والكفارة إضافة إلى امساك ذلك اليوم بلا فرق في ذلك بين النوم الأول أو الثاني أو الثالث، فالفرق بين النوم الأول والثاني وما زاد انما هو في البقاء على الجنابة من دون تعمد، فإنه في الأول لا يوجب بطلان الصوم وله أن يواصل فيه ولا شيء عليه وصيامه صحيح، وفي الثاني وما زاد يوجب البطلان وعليه الامساك بقية النهار ثم القضاء فقط دون الكفارة، فما ذكره الماتن (قدس سره) من الاحتياط الوجوبي هنا مخالف لما ذكره (قدس سره) في الأمر الثامن من أن الالحاق مبني على الاحتياط الاستحبابي في المسألة واختصاص ابطال البقاء على الجنابة متعمدا بصوم شهر رمضان دون غيره.

(١) سبق انه لا فرق بين النوم الثاني والثالث وما زاد، فان المعيار العام لذلك ما عرفت من أن الجنب إذا كان مطمئنا بالانتباه يسمح له أن ينام سواء أكان في النوم الأول أم الثاني أم الثالث وما زاد، والا لم يسمح له ذلك وإن كان في النوم الأول، نعم يختلف النوم الأول عن الثاني وما زاد في وجوب القضاء كما تقدم.

وأما الثاني فهو لا يختلف عن الثالث وما زاد، وقد سبق ان الوارد في الروايات انما هو النوم الثاني فقط دون ما فوقه.

ودعوى: ان النوم إذا زاد عن الثاني يكشف عن تساهل الجنب وتسامحه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النومات، والأقوى عدم الإلحاق وكون المناط فيهما صدق التواني في الاغتسال (١) فمعه يبطل وإن كان في النوم الأول ومع عدمه لا يبطل وإن كان في النوم الثاني أو الثالث.

[٢٤٤٤] مسألة ٦١: إذا شك في عدد النومات بنى على الأقل.

[٢٤٤٥] مسألة ٦٢: إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه أيام وشك في عددها يجوز له الاقتصار في القضاء على القدر المتيقن، وإن كان الأحوط تحصيل اليقين بالفراغ.

[٢٤٤٦] مسألة ٦٣: يجوز قصد الوجوب في الغسل وإن أتى به في أول الليل (٢)، لكن الأولى مع الإتيان به قبل آخر الوقت أن لا يقصد الوجوب بل يأتي به بقصد القربة.

[٢٤٤٧] مسألة ٦٤: فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم فيصح صومه مع الجنابة أو مع حدث الحيض أو النفاس.

في أداء الوظيفة وهي الغسل قبل طلوع الفجر، ومعه يصدق انه تارك للغسل متعمدا.

مدفوعة.. أولا: بعدم الملازمة بين الأمرين.

وثانيا: لا يسمح له أن ينام إذا كان الأمر كذلك وإن كان من النوم الثاني بل الأول.

وثالثا: انه خلاف الفرض حيث ان المفروض انه مطمئن بالانتباه قبل أن يطلع الفجر.

(١) هذا في الحائض فقط لما مر في المسألة (٤٨) في ضمن الأمر الثامن من عدم الدليل على الحاق النفساء بالحائض.

(٢) في الجواز اشكال بل منع، والأقوى عدم الجواز، لأنه مبني على القول

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٤٤٨] مسألة ٦٥: لا يشترط في صحة الصوم الغسل لمس الميت كما لا يضر مسه في أثناء النهار.
[٢٤٤٩] مسألة ٦٦: لا يجوز إجناب نفسه في شهر رمضان إذا ضاق الوقت

بوجوب المقدمة، وقد ذكرنا في علم الأصول أن مقدمة الواجب غير واجبة، فإن الملازمة بين إرادة شيء وإرادة مقدمته، ومحبوبية شيء ومحبوبية مقدمته في مرحلة المبادي وإن كانت مطابقة للوجدان، ولكن الملازمة بين وجوبه ووجوب مقدمته في مرحلة الجعل والاعتبار غير معقولة، لأنه إن أريد بها ترشح الوجوب الغيري للمقدمة من الوجوب النفسي لذيها بصورة قهرية كترشح المعلول عن العلة، فهو غير معقول، لأن الوجوب أمر اعتباري لا واقع موضوعي له لكي يترشح ويتولد منه وجوب آخر، هذا إضافة إلى ان جعل الحكم فعل اختياري للمولى وقائم به مباشرة ولا يمكن ترشحه من وجوب ذي المقدمة بصورة قهرية والا فهو خلف. وإن أريد بها أن جعل الوجوب للمقدمة من قبل المولى ملازم لجعل الوجوب لذيها تبعا، فيرد عليه أن جعل الوجوب للمقدمة بحاجة إلى نكتة مبررة له، وتلك النكتة اما فرض وجود ملاك ملزم فيها، والفرض عدم وجوده، ومن هنا لا يكون وجوبها على تقدير ثبوته بداعي البعث والتحريك المولوي لكي يكون مركزا لحق الطاعة والإدانة وحكم العقل بالمسؤولية أمامه، واما أن يكون متمما لابراز الملاك الملزم القائم بذي المقدمة، والفرض ان وجوب ذيها يكفى لذلك فلا يحتاج إلى متمم، هذا إضافة إلى أن وجوب ذي المقدمة وحده يكفى لتحريك المكلف بحكم العقل نحو الاتيان به بتمام قيوده وشروطه المأخوذة فيه، كما أنه يحكم بلزوم الاتيان بالمقدمات التي يتوقف عليها امتثال الواجب بدون أخذ تلك المقدمات قيدا له من قبل الشرع كقطع المسافة إلى الميقات وما يتبعه من اللوازم والتبعات ونحوه، ومع حكم العقل بذلك لا مجال لجعل الوجوب لها شرعا لأنه لغو وجزاف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن الاغتسال أو التيمم، بل إذا لم يسع للاغتسال ولكن وسع للتيمم (١)، ولو ظن سعة الوقت فتبين ضيقه فإن كان بعد الفحص صح صومه وإن كان مع ترك الفحص فعليه القضاء على الأحوط (٢).

---

(١) تقدم الكلام فيه في (الأمر الثامن) وقلنا هناك ان ذلك غير جائز بحكم العقل وانه مستحق للإدانة والعقوبة ولكن مع هذا إذا فعل ذلك وجب عليه التيمم، فإذا تيمم صح صومه ولا شيء عليه من القضاء والكفارة.

(٢) في الاحتياط اشكال بل منع، لأنه ان اعتمد في اجناب نفسه على استصحاب بقاء الوقت إلى زمان الغسل ثم بان ضيقه وعدم تمكنه من الغسل فيه قبل أن يطلع الفجر فلا شيء عليه ويصح صومه لأنه ليس متعمدا في الاصباح جنبا، وقد مر أن المبطل للصوم هو البقاء على الجنابة متعمدا لا مطلق البقاء إلا في النومة الثانية كما مر.

وإن لم يعتمد في ذلك على الاستصحاب لمكان غفلته عنه وانما اعتمد على الظن رغم التفاته إلى أنه لا يكون حجة واحتمال أنه يؤدي إلى تفويت الواجب في ظرفه بماله من الملاك الملزم فهو من المتعمد بالبقاء على الجنابة على أساس ان وظيفته في هذه الحال هي ترك الاجناب. فإذا أجنب فيها عامدا ملتفتا إلى عدم جوازه صدق البقاء على الجنابة متعمدا.

فالنتيجة: انه ان اعتمد في اجناب نفسه على الحجة في المسألة فلا شيء عليه وصومه صحيح، وإن لم يعتمد فيه على حجة فعلية أن يمسك ذلك اليوم ويقضى بعد ذلك لصدق التعمد، ومن هنا يظهر أنه لا يجوز التمسك في المقام بالتعليل الوارد في موثقة سماعة وهو قوله (عليه السلام): " لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة " (١) فان المتفاهم العرفي منه وإن كان عدم خصوصية للأكل والتعدي منه إلى مطلق المفطر، الا ان البقاء على الجنابة إلى أن يطلع الفجر لا يكون مفطرا

---

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مطلقا الا في بعض الحالات كما تقدم، وانما المفطر حصة خاصة منه وهو البقاء على الجنابة متعمدا، فان صدق على الاجناب في الحالة المذكورة عنوان البقاء على الجنابة متعمدا فهو مفطر وموجب للقضاء والكفارة وإن قام بالفحص والنظر إذا لم يؤد إلى الوثوق والاطمينان ببقاء الوقت بمقدار يسع للاغتسال فإنه في هذه الحالة لا يمنع عن صدق التعمد، وإن لم يصدق عليه ذلك العنوان لم يكن مفطرا وإن كان لم يقم بالفحص والنظر كما إذا أجنب نفسه في حالة الشك ببقاء الوقت أو الظن اعتمادا على الاستصحاب، فإنه يمنع عن صدق عنوان التعمد مع أن مقتضى التعليل في الموثقة بطلان الصوم.

وإن شئت قلت: ان التعليل في مورد الموثقة لا ينطبق على المسألة باعتبار وجود الفرق بينهما وهو ان جواز الاجناب في الليل يتوقف على احراز أن يبقى من الليل بمقدار يتمكن من الاغتسال فيه، ومن المعلوم ان احراز هذا المقدار من الوقت غير ميسور لغالب الناس بالفحص والنظر، وهذا بخلاف مورد التعليل في الموثقة، فان تشخيص كون هذا الأكل قبل الفجر أو بعده ميسور لكل أحد غالبا ونوعا حيث انه يتوقف على النظر إلى الأفق، فإذا نظر إليه يعرف ان الفجر طلع أو لا، وعلى هذا فلا مانع من التعدي عن مورد الموثقة إلى أي مفطر يشترك مع الأكل في هذه النكتة ولا يمكن التعدي عنه إلى المسألة في المقام لعدم اشتراك المفطر فيها معه في تلك النكتة، هذا إضافة إلى أن الأكل بعنوانه مفطر دون البقاء على الجنابة فإنه بعنوان التعمد مفطر لا مطلقا.

وأما رواية إبراهيم بن مهزيار قال: " كتب الخليل بن هاشم إلى أبي الحسن (عليه السلام) رجل سمع الوطئ والنداء في شهر رمضان فظن أن النداء للسحور فجامع وخرج فإذا الصبح قد أسفر، فكتب بخطه: يقضى ذلك اليوم إن شاء الله تعالى " (١) فهي وإن كانت لا بأس بها دلالة الا أنها ضعيفة سندا، إذ لم يثبت توثيق إبراهيم بن مهزيار، ومجرد وروده في اسناد كامل الزيارات لا يجدي.

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التاسع من المفطرات: الحقنة بالمائع ولو مع الاضطرار إليها لرفع المرض، ولا بأس بالجامد وإن كان الأحوط اجتنابه أيضا (١).

[٢٤٥٠] مسألة ٦٧: إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف بل كان بمجرد الدخول في الدبر فلا يبعد عدم كونه مفطرا وإن كان الأحوط تركه.

[٢٤٥١] مسألة ٦٨: الظاهر جواز الاحتقان بما يشك في كونه جامدا أو مائعا (٢)، وإن كان الأحوط تركه.

العاشر: تعمد القيء وإن كان للضرورة من رفع مرض أو نحوه، ولا بأس بما كان سهوا أو من غير اختيار، والمدار على الصدق العرفي فخروج مثل

---

(١) فيه انه ضعيف ولا منشأ له بعد نص موثقة ابن فضال (١) في جواز الحقنة بالجامد، وعليه فلابد من تقييد اطلاق صحيحة ابن أبي نصر (٢) بما إذا كانت الحقنة بالمائع. هذا إضافة إلى أن دعوى انصراف الاحتقان في الصحيحة إلى الاحتقان بالمائع غير بعيدة.

(٢) هذا بناءا على انصراف الاحتقان في الصحيحة إلى الاحتقان بالمائع كما هو غير بعيد فإنه حينئذ إذا شك في كون شيء من المائع أو الجامد لم يمكن التمسك بالصحيحة لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فالمرجع عندئذ الأصل العملي وهو أصالة البراءة عن مانعية الاحتقان به، وأما بناءا على عدم الانصراف واطلاق الصحيحة فيرجع في مورد الشك في الخروج إلى اطلاقها لأن الخارج منه هو الجامد بمقتضى الموثقة، وإذا شك فيه مفهوما لم يمكن التمسك باطلاق الدليل المخصص لاجماله، فاذن يكون المرجع هو اطلاقها، نعم إذا كانت الشبهة موضوعية لم يمكن التمسك به ويرجع حينئذ إلى اصالة البراءة.

---

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النواة أو الدود لا يعد منه.
[٢٤٥٢] مسألة ٦٩: لو خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا، ولو وصل إلى فضاء الفم فبلعه اختيارا بطل صومه وعليه القضاء والكفارة (١)، بل تجب كفارة الجمع إذا كان حراما من جهة خباثته أو غيرها (٢).
[٢٤٥٣] مسألة ٧٠: لو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيؤه في النهار فسد صومه (٣) إن كان الإخراج منحصرا في القيء، وإن لم يكن منحصرا فيه لم

---

(١) على الأحوط حيث ان الروايات الواردة في القلس (١) تدل على أن ما يخرج من الطعام به وإن وصل إلى فضاء الفم ثم ازدرده لا يكون مفطرا، وبها تقيد اطلاق ما دل على بطلان الصيام بما يدخل في الحلق على ما تقدم تفصيله في المسألة (٢) من المفطر الأول والثاني، ولكن مع ذلك كان الأجدر به والأحوط وجوبا القضاء والكفارة.
(٢) في الوجوب اشكال بل منع صغرى وكبرى.
أما الأولى: فلأن كونه من الخبائث حتى بالنسبة إلى نفس الشخص فهو ممنوع، وعلى تقدير انه من الخبائث ولكن لا دليل على حرمة أكل الخبائث مطلقا.
وأما الثانية: فلما سيأتي في ضمن البحوث القادمة من أنه لا دليل على وجوب كفارة الجمع في الافطار بالحرام، فان عمدته رواية عبد السلام بن صالح الهروي (٢) وهي ضعيفة سندا.
(٣) هذا شريطة أمرين..
أحدهما: القول بعدم امكان الترتب.

---

(١) راجع الوسائل باب: ٣٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك.
(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يبطل إلا إذا اختار القيء مع إمكان الإخراج بغيره، ويشترط أن يكون مما يصدق القيء على إخراجه وأما لو كان مثل درة أو بندقة أو درهم أو نحوها مما لا يصدق معه القيء لم يكن مبطلا.

[٢٤٥٤] مسألة ٧١: إذا أكل في الليل ما يعلم أنه يوجب القيء في النهار من غير اختيار فالأحوط القضاء (١).

[٢٤٥٥] مسألة ٧٢: إذا ظهر أثر القيء وأمكنه الحبس والمنع وجب إذا لم يكن حرج وضرر.

[٢٤٥٦] مسألة ٧٣: إذا دخل الذباب في حلقه وجب إخراجه مع إمكانه، ولا يكون من القيء، ولو توقف إخراجه على القيء سقط وجوبه وصح صومه.

[٢٤٥٧] مسألة ٧٤: يجوز للصائم التجشؤ اختيارا وإن احتمل خروج شيء

والآخر: كون وجوب القي أهم من وجوب الصوم، فعندئذ لا أمر بالصوم، وبدونه لا يمكن الحكم بصحته، وأما إذا كانا متساويين فيرجعان إلى الواجبين المشروطين بحكم العقل، وحينئذ لا يمكن الحكم بفساد الصوم إلا لدى الاشتغال بالقي خارجا، وأما إذا كان وجوب الصوم أهم من وجوب القي فهو يظل على وجوبه التعييني من دون تقييد اطلاقه بعدم الاشتغال بالقي خارجا وحينئذ فان قام بعملية القي في الخارج بطل صومه لمكان المفطر، والا صح. وأما بناءا على القول بامكان الترتب فيصح الصوم مطلقا لدى ترك القي خارجا وإن كان وجوب القي أهم من وجوبه.

(١) لا بأس بتركه وإن كانت رعايته أولى وأجدر على أساس أن روايات الباب ناصة في أن تقيؤ الصائم إذا كان عامدا ملتفتا إلى عدم جوازه مفطر وإلا فلا، وأما إذا كان التعمد في منشأه وسببه قبل وقت الصيام ولكن في وقته كان التقيؤ خارجا عن قدرته واختياره وكان بغير عمد فهو لا يكون مفطرا بمقتضى الروايات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الطعام معه، وأما إذا علم بذلك فلا يجوز (١).
[٢٤٥٨] مسألة ٧٥: إذا ابتلع شيئا سهوا فتذكر قبل أن يصل إلى الحلق وجب إخراجه وصح صومه، وأما إن تذكر بعد الوصول إليه فلا يجب، بل لا يجوز إذا صدق عليه القيء، وإن شك في ذلك فالظاهر وجوب إخراجه أيضا مع إمكانه عملا بأصالة عدم الدخول في الحلق (٢).
[٢٤٥٩] مسألة ٧٦: إذا كان الصائم بالواجب المعين مشتغلا بالصلاة الواجبة فدخل في حلقه ذباب أو بق أو نحوهما أو شيء من بقايا الطعام الذي بين أسنانه وتوقف إخراجه على إبطال الصلاة بالتكلم ب " أخ " أو بغير ذلك، فإن أمكن التحفظ والإمساك إلى الفراغ من الصلاة وجب (٣)، وإن لم يمكن ذلك ودار الأمر بين إبطال الصوم بالبلع أو الصلاة بالإخراج، فإن لم يصل إلى الحد من الحلق كمخرج الخاء وكان مما يحرم بلعه في حد نفسه كالذباب ونحوه (٤) وجب قطع الصلاة بإخراجه ولو في ضيق وقت

---

(١) في عدم الجواز اشكال بل منع لما مر من أن جملة من الروايات تنص على جواز القلس وهو التجشؤ، والممنوع انما هو التقيؤ اختيارا، والفرض عدم صدق التقيؤ على القلس، بل قد تقدم في المسألة (٩٦) أن مقتضى هذه الروايات جواز ابتلاع ما يخرج من الجوف إلى قضاء الفم بالقلس.
(٢) فيه انه لا أثر لهذه الأصالة في المقام الا على القول بالأصل المثبت، حيث ان الأثر الشرعي وهو بطلان الصوم مترتب على الأكل هنا وتلك الأصالة لا تثبت كون ابتلاعه أكلا.
(٣) على الأحوط لما تقدم في باب الصلاة من أنه لا دليل على حرمة قطعها.
(٤) في حرمة بلعه اشكال لأن حرمته ان كانت بملاك انه غير مذكى، ففيه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصلاة (١)، وإن كان مما يحل بلعه في ذاته كبقايا الطعام ففي سعة الوقت للصلاة ولو بإدراك ركعة منه يجب القطع والإخراج (٢)، وفي الضيق يجب البلع وابطال الصوم تقديما لجانب الصلاة لأهميتها، وإن وصل إلى الحد فمع كونه مما يحرم بلعه وجب إخراجه بقطع الصلاة وإبطالها على

أن هذا العنوان لا يصدق عليه لأنه في مقابل الميتة، فان الحيوان إذا زهقت روحه بأسباب شرعية فهو مذكى، وإذا زهقت بغيرها فهو ميتة فلا يصدق على الحيوان الحي عنوان غير المذكى أو الميتة حتى يكون بلعه حراما، وكذلك الحال في الذباب ونحوه الذي لا يكون قابلا للتذكية فإنه إذا زهقت روحه كان ميتة وإلا فلا يصدق عليه عنوان الميتة ولا غير المذكى. وإن كانت بملاك انه من الخبائث فلا دليل على حرمة أكلها مطلقا.

فالنتيجة: انه لا دليل على حرمة بلعه وإن كان الأجدر به والأحوط وجوبا عدم جواز بلعه.

(١) في وجوب القطع في هذه الحالة اشكال بل منع ولا سيما بناءا على ما ذكرناه من الاشكال في ثبوت حرمة بلع الذباب أو نحوه، وذلك لأن الصلاة أهم من الصيام وحرمة بلعه – على تقدير ثبوتها –، باعتبار أنها عماد الدين ومعراج المؤمن وأهم الفرائض الإلهية ولذا لا تسقط عن المكلف بحال.

(٢) تقدم في باب الصلاة ان مورد حديث (من أدرك) صلاة الصبح، والتعدي منها إلى سائر الصلوات لا يخلو عن إشكال بل منع وإن كان الاحتياط لا يترك.

وعلى هذا فإذا لم يبق من الوقت إلا بمقدار ادراك ركعة واحدة فإن كان ذلك في غير صلاة الصبح فوظيفته ابطال الصوم ببلعه وعدم جواز قطع الصلاة، وإن كان ذلك في صلاة الصبح ففي وجوب قطعها والاكتفاء بادراك ركعة واحدة منها في الوقت اشكال لأن ذلك وظيفة المضطر، وأما أن هذا المصلي مضطر إلى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إشكال (١)، وإن كان مثل بقايا الطعام لم يجب وصحت صلاته، وصح صومه على التقديرين لعدم عد إخراج مثله قيئا في العرف.

[٢٤٦٠] مسألة ٧٧: قيل: يجوز للصائم أن يدخل إصبعه في حلقه ويخرجه عمدا (٢)، وهو مشكل مع الوصول إلى الحد فالأحوط الترك.

[٢٤٦١] مسألة ٧٨: لا بأس بالتجشؤ القهري وإن وصل معه الطعام إلى فضاء الفم ورجع، بل لا بأس بتعمد التجشؤ ما لم يعلم أنه يخرج معه شيء من الطعام (٣)، وإن خرج بعد ذلك وجب إلقاؤه، ولو سبقه الرجوع إلى الحلق لم يبطل صومه وإن كان الأحوط القضاء.

قطع صلاته حفاظا على صومه والاكتفاء بادراك ركعة منها في وقتها فهو غير معلوم، بل لا يبعد عدم جواز القطع لاهتمام الشارع بايقاع الصلاة بكاملها في الوقت، وأما إذا بنى على قطع صلاته حفاظا على الصوم فالأجدر به والأحوط وجوبا أن يجمع بين ادراك ركعة منها في الوقت والقضاء في خارج الوقت.

(١) لا اشكال في ذلك في سعة الوقت وتمكنه من ادراك الصلاة كلا فيه لما مر من أنه لا دليل على حرمة قطع الصلاة ولا سيما في مثل المقام، وأما في ضيق الوقت فقد مر آنفا انه لا يجوز قطعها وابطالها حفاظا على الصوم وعدم بلع الحرام.

(٢) هذا هو الظاهر إذ لا يصدق على اخراجه عمدا عنوان التقيؤ عمدا ولا على ادخال الإصبع عنوان الأكل، فاذن لا اشكال في الجواز، فما ذكره الماتن (قدس سره) من الاشكال في غير محله.

(٣) تقدم حكم هذه المسألة في المسألة (٤٧) فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في ما يعتبر في مفطرية المفطرات
المفطرات المذكورة ما عدا البقاء على الجنابة الذي مر الكلام فيه تفصيلا (١) إنما توجب بطلان الصوم إذا وقعت على وجه العمد والاختيار، وأما مع السهو وعدم القصد فلا توجبه (٢)، من غير فرق بين أقسام الصوم من الواجب المعين والموسع والمندوب، ولا فرق في

---

(١) مر أن البقاء على الجنابة في النومة الثانية إلى أن طلع الفجر مفطر وإن لم يكن متعمدا فيه وعليه القضاء فقط دون الكفارة باعتبار أنها منوطة بالتعمد على البقاء بلا فرق بين النومة الأولى والثانية.
(٢) ان تناول أي واحد من المفطرات المتقدمة من الصائم يبطل الصيام شريطة أن يكون عن قصد والتفات.
أما اعتبار القصد والعمد فيه فتدل عليه روايات في مختلف الأبواب على أساس تقييد بطلان الصوم بتناولها متعمدا.
منها: قوله (عليه السلام) في صحيحة أبي بصير وسماعة: " على الذي أفطر صيام ذلك اليوم، إن الله عز وجل يقول: وأتموا الصيام إلى الليل، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمدا " (١) بتقريب ان هذا التعليل يدل على أن الأكل انما يكون مفطرا إذا كان متعمدا، ومن الواضح ان العرف لا يفهم خصوصية للأكل، بل يفهم من ذلك التعليل ضابطا عاما وهو ان تناول أي واحد من المفطرات انما يبطل الصوم شريطة أن يكون عن عمد وقصد.

---

(١) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: الروايات (١) التي تقيد مفطرية الكذب والتقيؤ والبقاء على الجنابة بالتعمد.
ومنها: الروايات (٢) التي تنص على وجوب القضاء والكفارة على من أفطر متعمدا.
ولكن هذه الروايات لا تدل على اختصاص الحكم في موردها ونفيه عن غير موردها لما ذكرناه في الأصول من عدم دلالة القيد على المفهوم وهو نفي الحكم عن غير مورده لدى انتفائه، وانما يدل على أن موضوع الحكم في القضية حصة خاصة وينتفي شخص الحكم بانتفائها لا سنخه وهو انتفاؤه عن غير موردها أيضا، بل الغرض من الاستدلال بها اختصاص بطلان الصوم بما إذا مارس الصائم شيئا من المفطرات عن عمد وقصد، وأما إذا كان ذلك بدون القصد والعمد، كما إذا فتح شخص فم الصائم عنوة وصب ماءا في جوفه فلا مقتضي للبطلان فان تلك الروايات لا اطلاق لها بالنسبة إلى هذه الحالة، والدليل الآخر غير موجود، فمن أجل ذلك يكون اعتبار العمد والقصد في الحكم بالبطلان أمر متسالم عليه بين الأصحاب.
وأما اعتبار الالتفات والتذكر فيه فتنص عليه عدة من الروايات:
منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): " انه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر، قال: لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه " (٣).
ومنها: موثقة عمار بن موسى: " انه سأل أبا عبد الله عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع أهله، فقال: يغتسل ولا شيء عليه " (٤). ومنها غيرهما.
فالنتيجة: ان تناول هذه المفطرات انما يوجب القضاء والكفارة إذا كان

(١) راجع الوسائل أبواب: ١ و ١٦ و ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك.
(٢) الوسائل: باب ٨ و ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك.
(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث: ١.
(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من قصد والتفات، وفي ضوء ذلك لا يجب القضاء ولا الكفارة في الحالات التالية:

الأولى: إذا وقع شيء من المفطرات المذكورة من الصائم بدون قصد منه، كما إذا فتح شخص فمه عنوة وزرق الماء إلى جوفه، أو عثرت رجلاه ووقع في الماء فانغمس رأسه كاملا فيه، أو وقع منه كذب على الله أو على رسوله (صلى الله عليه وآله)

بدون قصد وإرادة، وفي كل ذلك لا يبطل صومه باعتبار أن أيا من الشرب والارتماس والكذب لم يقع منه عن قصد والتفات.

نعم، قد استثنى من هذه الحالة موردان..

أحدهما: إن من تمضمض بالماء فسبقه ودخل في جوفه قهرا فعليه القضاء الا إذا كان في وضوء لصلاة فريضة، وتدل عليه صحيحة حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام): " في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه؟ فقال: إن كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء، وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء " (١).

ومثلها موثقة سماعة في حديث قال: " سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه؟ قال: عليه قضاؤه، وإن كان في وضوء فلا بأس " (٢). وبهما يقيد اطلاق موثقة عمار الساباطي (٣).

والآخر: ان الصائم إذا لزق بزوجته وهو واثق من عدم نزول المني منه ولكن سبقه المني وخرج بدون قصد فعليه القضاء على الأحوط كما تقدم وجه ذلك في المفطر الرابع.

الثانية: ان الصائم إذا ارتكب بعض تلك المفطرات ناسيا انه صائم وغافلا عن صومه فلا شيء عليه وصيامه صحيح كما مر.

---

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث: ٣.
(٣) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث: ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

البطلان مع العمد بين الجاهل بقسميه (١) والعالم ولا بين المكره وغيره، فلو أكره على الإفطار فأفطر مباشرة فرارا عن الضرر المترتب على تركه بطل صومه على الأقوى، نعم لو وجر في حلقه من غير مباشرة

الثالثة: إذا اعتقد الصائم أن الشيء الفلاني ليس من المفطرات وارتكبه معتقدا بذلك فلا شيء عليه ويصح صومه، كما إذا احتقن بالمائع معتقدا ان ما في الحقنة جامد وليس بمائع، أو كذب على الله تعالى أو رسوله (صلى الله عليه وآله) معتقدا أنه
ليس بكذب وهكذا باعتبار ان الكذب عليه تعالى لم يصدر منه عن قصد وإرادة، لأن ما قصده لا واقع له، وماله واقع وهو الكذب على الله تعالى لم يقصده.
ثم ان ما ذكرناه من اعتبار شرطين في مفطرية تلك المفطرات لا فرق فيه بين أقسام الصوم من الواجب والمندوب والمعين والموسع لاطلاق الدليل.
(١) بل فرق بينهما بالنسبة إلى وجوب الكفارة حيث ان الجاهل إذا كان بسيطا وكان مقصرا إذا مارس ما يشك في كونه مفطرا مع التفاته إلى عدم جواز ممارسته وجب عليه القضاء والكفارة باعتبار انه مارس المفطر عامدا ملتفتا إلى عدم جوازه، فمن أجل ذلك لا يكون مشمولا لموثقة زرارة وأبي بصير قالا جميعا: " سألنا أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أتى أهله في شهر رمضان، وأتى أهله وهو محرم وهو لا يرى الا أن ذلك حلال له؟ قال: ليس عليه شيء " (١) حيث أنه لا يرى ان ما ارتكبه من المفطر حلال له، بل يرى انه غير جائز له، فاذن مقتضى اطلاقات الأدلة وجوب كل من القضاء والكفارة عليه وإن كان قاصرا، أو كان جاهلا مركبا وان كان مقصرا فهو مشمول لعموم الموثقة باعتبار انه يرى أن ما ارتكبه من المفطر حلال له، وكذلك يكون مشمولا لقوله (عليه السلام) في صحيحة عبد الصمد: " أي رجل ركب أمرا بجهالة فلا شيء عليه " (٢) فان المتفاهم العرفي

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث: ١٢.
(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب تروك الاحرام حديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منه لم يبطل.
[٢٤٦٢] مسألة ١: إذا أكل ناسيا فظن فساد صومه فأفطر عامدا بطل صومه، وكذا لو أكل بتخيل أن صومه مندوب يجوز إبطاله فذكر أنه واجب.
[٢٤٦٣] مسألة ٢: إذا أفطر تقية من ظالم بطل صومه (١).

الكفارة فحسب فلا شبهة في أنها تسبب الاجمال فيهما، فاذن يدخل المقام في كبرى مسألة تعين الرجوع إلى العام إذا كان المخصص المنفصل مجملا.
ومع الاغماض عن ذلك أيضا وتسليم أنهما ظاهرتان في نفي الأعم فاذن لابد من تقييد اطلاق روايات القضاء بهما على أساس ان النسبة بينهما عموم مطلق لاختصاص مورد الروايتين بالجاهل المركب والجاهل البسيط المعذور، وعموم تلك الروايات للعالم والجاهل بتمام أقسامه، فاذن لابد من تخصيص عموم تلك الروايات بغير موردهما.
إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة وهي ان المنصرف عرفا من الروايتين المذكورتين هو نفي الكفارة فحسب دون الأعم منها ومن القضاء، وعلى تقدير المنع عن هذا الظهور والانصراف فلا ظهور لهما في نفي الأعم جزما، بل انهما مجملتان من هذه الناحية، فالمتيقن منهما هو نفي الكفارة فقط، وأما القضاء فالمرجع فيه هو اطلاقات الأدلة.
فالضابط العام المتحصل من هاتين الروايتين هو ان من مارس المفطر في نهار شهر رمضان معتقدا انه حلال له ولو ظاهرا فلا كفارة عليه، وأما بطلان الصوم ووجوب القضاء فهو مقتضى الإطلاقات، وبذلك يظهر حال المسألة الآتية.
(١) هذا هو الصحيح، إذ لا يوجد دليل خاص على الصحة في المقام. كما يوجد في باب الصلاة وأما ما ورد من جواز الافطار معهم تقية واطلاقات أدلة التقية مثل قوله (عليه السلام): " التقية ديني ودين آبائي " (١) وقوله (عليه السلام): " من لا تقية له لا

---

(١) راجع الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الأمر والنهي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٤٦٤] مسألة ٣: إذا كانت اللقمة في فمه وأراد بلعها لنسيان الصوم فتذكر وجب إخراجها، وإن بلعها مع إمكان إلقائها بطل صومه بل تجب الكفارة أيضا، وكذا لو كان مشغولا بالأكل فتبين طلوع الفجر.

[٢٤٦٥] مسألة ٤: إذا دخل الذباب أو البق أو الدخان الغليظ أو الغبار في حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه، وإن أمكن إخراجه وجب ولو وصل إلى مخرج الخاء.

[٢٤٦٦] مسألة ٥: إذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاك يجوز له أن يشرب الماء مقتصرا على مقدار الضرورة، ولكن يفسد صومه بذلك ويجب عليه الإمساك بقية النهار إذا كان في شهر رمضان، وأما في غيره من الواجب الموسع والمعين فلا يجب الإمساك، وإن كان أحوط في الواجب المعين.

[٢٤٦٧] مسألة ٦: لا يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذي يعلم اضطراره فيه إلى الإفطار بإكراه أو إيجار في حلقه أو نحو ذلك، ويبطل صومه لو ذهب وصار مضطرا ولو كان بنحو الإيجار، بل لا يبعد بطلانه بمجرد القصد إلى ذلك فإنه كالقصد للإفطار.

[٢٤٦٨] مسألة ٧: إذا نسي فجامع لم يبطل صومه، وإن تذكر في الأثناء وجب المبادرة إلى الاخراج، وإلا وجب عليه القضاء والكفارة.

دين له " (١) ونحو ذلك فهو لا يدل على الصحة، فان الظاهر منها ان المصلحة انما هي في نفس التقية وهي الحفاظ على النفس أو العرض أو المال لا في العمل المتقى به الفاقد للجزء أو الشرط بعنوان ثانوي لكي يقتضي صحته، وقد تكلمنا حول هذه المسألة على ضوء مقتضى القاعدة مرة وعلى ضوء الروايات الواردة فيها بمختلف جهاتها وجوانبها مرة أخرى بشكل موسع في بحوثنا الفقهية.

---

(١) راجع الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الأمر والنهي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في ما يجوز ارتكابه للصائم
لا بأس للصائم بمص الخاتم أو الحصى ولا بمضغ الطعام للصبي ولا بزق الطائر ولا بذوق المرق ونحو ذلك مما لا يتعدى إلى الحلق، ولا يبطل صومه إذا اتفق التعدي إذا كان من غير قصد ولا علم بأنه يتعدى قهرا أو نسيانا، أما مع العلم بذلك من الأول فيدخل في الإفطار العمدي، وكذا لا بأس بمضغ العلك ولا ببلع ريقه بعده وإن وجد له طعما فيه ما لم يكن ذلك بتفتت أجزاء منه بل كان لأجل المجاورة، وكذا لا بأس بجلوسه في الماء ما لم يرتمس رجلا كان أو امرأة وإن كان يكره لها ذلك، ولا ببل الثوب ووضعه على الجسد، ولا بالسواك باليابس بل بالرطب أيضا لكن إذا أخرج المسواك من فمه لا يرده وعليه رطوبة (١) وإلا كانت كالرطوبة الخارجية لا يجوز بلعها إلا بعد الاستهلاك في الريق، وكذا لا بأس بمص لسان الصبي أو الزوجة إذا لم يكن عليه رطوبة (٢) ولا بتقبيلها أو ضمها أو نحو ذلك.
[٢٤٦٩] مسألة ١: إذا امتزج بريقه دم واستهلك فيه يجوز بلعه على الأقوى، وكذا غير الدم من المحرمات والمحللات، والظاهر عدم جواز

---

(١) تقدم حكم ذلك في المفطر الأول والثاني فراجع.
(٢) بل ومعها أيضا، لاطلاق النص.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تعمد المزج والاستهلاك للبلع (١) سواء كان مثل الدم ونحوه من المحرمات أو الماء ونحوه من المحللات، فما ذكرنا من الجواز إنما هو إذا كان ذلك على وجه الاتفاق.

---

(١) في الظهور اشكال بل منع فإنه إذا جاز البلع بعد الاستهلاك فلا وجه للمنع عن الاستهلاك والمزج عامدا ملتفتا ثم البلع بعد ما لم يصدق عليه عنوان الأكل والشرب.
نعم، إذا جعل ذلك وسيلة لادخال مقدار من الماء أو الطعام أو غيرهما إلى جوفه لم يجز لما تقدم من ان ادخال شيء في الجوف عن طريق الحلق مفطر وإن لم يكن من طريق الفم، بل وإن لم يصدق عليه عنوان الأكل أو الشرب، وأما إذا لم يصل إلى هذا الحد فلا مانع منه حيث لا يصدق انه أدخل منه في جوفه، وبدون الصدق لا يكون مصداقا للمفطر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في ما يكره للصائم
يكره للصائم أمور..
أحدها: مباشرة النساء لمسا وتقبيلا وملاعبة خصوصا لمن تتحرك شهوته بذلك، بشرط أن لا يقصد الإنزال ولا كان من عادته، وإلا حرم إذا كان في الصوم الواجب المعين.
الثاني: الاكتحال بما فيه صبر أو مسك أو نحوهما مما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق، وكذا ذر مثل ذلك في العين.
الثالث: دخول الحمام إذا خشي منه الضعف.
الرابع: إخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها، وإذا علم بأدائه إلى الإغماء المبطل للصوم حرم، بل لا يبعد كراهة كل فعل يورث الضعف أو هيجان المرة.
الخامس: السعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، وإلا فلا يجوز على الأقوى.
السادس: شم الرياحين خصوصا النرجس، والمراد بها كل نبت طيب الريح.
السابع: بل الثوب على الجسد.
الثامن: جلوس المرأة في الماء، بل الأحوط لها تركه.
التاسع: الحقنة بالجامد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العاشر: قلع الضرس، بل مطلق إدماء الفم.
الحادي عشر: السواك بالعود الرطب.
الثاني عشر: المضمضة عبثا، وكذا إدخال شيء آخر في الفم لا لغرض صحيح.
الثالث عشر: إنشاد الشعر، ولا يبعد اختصاصه بغير المراثي أو المشتمل على المطالب الحقة من دون إغراق أو مدح الأئمة (عليهم السلام) وإن كان يظهر من بعض الأخبار التعميم.
الرابع عشر: الجدال والمراء وأذى الخادم والمسارعة إلى الحلف ونحو ذلك من المحرمات والمكروهات في غير حال الصوم، فإنه تشتد حرمتها أو كراهتها حاله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في كفارة الصوم
المفطرات المذكورة كما أنها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفارة إذا كانت مع العمد والاختيار من غير كره ولا إجبار، من غير فرق بين الجميع حتى الارتماس (١) والكذب على الله وعلى رسوله (صلى الله عليه وآله) بل والحقنة والقي على الأقوى. نعم الأقوى عدم وجوبها في النوم الثاني من الجنب بعد الانتباه (٢) بل والثالث وإن كان الأحوط فيها أيضا ذلك

---

(١) على الأحوط وجوبا كما مر.
(٢) تقدم ان البقاء على الجنابة متعمدا إلى أن يطلع الفجر موجب للقضاء والكفارة معا بلا فرق بين النوم الأول والثاني والثالث، وأما البقاء عليها بغير تعمد إلى الفجر فان كان في النوم الأول فلا شيء عليه ويصح صومه، وإن كان في النوم الثاني أو الثالث وجب عليه القضاء دون الكفارة، كما انه قد مر ان الصائم إذا مارس شيئا من المفطرات عامدا ملتفتا إلى عدم جوازه وجب عليه الكفارة أيضا، وأما إذا كان جاهلا به مركبا كالغافل أو بسيطا ملتفتا ولكن كان معذورا فلا كفارة عليه بمقتضى الموثقة (١) والصحيحة (٢) المتقدمتين. نعم، إذا كان جاهلا ملتفتا غير معذور فقد مر ان عليه الكفارة باعتبار انه يرى عدم جواز ارتكابه فيكون من هذه الناحية كالعالم بكونه مفطرا، وأما إذا كان

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث: ١٢.
(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب تروك الاحرام الحديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك خصوصا الثالث، ولا فرق أيضا في وجوبها بين العالم والجاهل المقصر والقاصر على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم وجوبها على الجاهل خصوصا القاصر والمقصر غير الملتفت حين الإفطار. نعم، إذا كان جاهلا بكون الشيء مفطرا مع علمه بحرمته كما إذا لم يعلم أن الكذب على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) من المفطرات فارتكبه حال الصوم فالظاهر لحوقه بالعالم في وجوب الكفارة.

[٢٤٧٠] مسألة ١: تجب الكفارة في أربعة أقسام من الصوم:

الأول: صوم شهر رمضان، وكفارته مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا على الأقوى (١)، وإن كان الأحوط الترتيب

جاهلا بكون شيء مفطرا وإن كان مركبا ولكن كان عالما بحرمة هذا الشيء شرعا كالكذب على الله تعالى أو على خاتم المرسلين (صلى الله عليه وآله) أو الأئمة الأطهار (عليهم السلام) فلا يكون مشمولا للروايتين المتقدمتين. أما الصحيحة فلأن الظاهر منها عرفا هو الجهل بالحكم الوضعي والتكليفي معا، وأما الموثقة فهي تنص على نفي الكفارة عمن يرى أن ما صنعه وهو صائم حلال له، ومقتضى اطلاقها انه يرى حلية ذلك الشيء تكليفا ووضعا، فمن أجل ذلك لا يكون العالم بالحرمة الجاهل بالمفطر مشمولا لهما. وعلى هذا فإذا مارس ذلك الشيء وهو صائم في نهار شهر رمضان وجب عليه القضاء والكفارة، وبذلك يظهر حال ما ذكره (قدس سره) في المسألة.

(١) هذا هو الصحيح، لأن الروايات التي تنص على التخيير وإن كانت معارضة بالروايات التي تنص على الترتيب، وتسقط من جهة المعارضة، الا ان مقتضى الأصل العملي هو التخيير دون الترتيب.

بيان ذلك: ان من الروايات الأولى صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): " في رجل أفطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيختار العتق مع الإمكان ومع العجز عنه فالصيام ومع العجز عنه فالإطعام، ويجب الجمع بين الخصال إن كان الإفطار على محرم (١) كأكل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرم ونحو ذلك.

قال: يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا، فان لم يقدر تصدق بما يطيق " (١) فإنها بمقتضى العطف بكلمة أو ظاهرة في التخيير. ومن الثانية صحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: " سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم في شهر رمضان ما عليه؟ قال: عليه القضاء وعتق رقبة، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا، فان لم يجد فليستغفر الله تعالى " (٢) فإنها بمقتضى كلمة (الفاء) ظاهرة في الترتيب، وحيث ان دلالة كل من كلمة (أو) على التخيير وكلمة (الفاء) على الترتيب مستندة إلى الوضع، فتقع المعارضة بين المجموعة الأولى والمجموعة الثانية، ولا ترجيح لإحداهما على الأخرى. (وما قيل) من ان المجموعة الأولى مخالفة للعامة والثانية موافقة لهم فلابد من ترجيح الأولى على الثانية (مدفوع) بأنه لا أصل لذلك، فان العامة مختلفون في المسألة وإن نسب القول بالترتيب إلى المشهور ولكن جماعة كثيرة منهم ذهبوا إلى التخيير فيها، فاذن تسقطان معا من جهة المعارضة ويرجع إلى الأصل العملي في المسألة، ومقتضاه عدم اعتبار الترتيب بينهما حيث ان في اعتباره كلفة زائدة وضيق على المكلف دون التخيير.

(١) على الأحوط الأولى لضعف دليله اما سندا أو دلالة.

اما سندا، كرواية عبد السلام بن صالح الهروي قال: " قلت للرضا (عليه السلام): يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد روى عن آبائك (عليهم السلام) فيمن جامع في شهر رمضان أو

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث: ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أفطر فيه ثلاث كفارات، وروي عنهم (عليهم السلام) أيضا كفارة واحدة، فبأي الحديثين نأخذ؟ قال: بهما جميعا، متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات، عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، واطعام ستين مسكينا، وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة، وإن كان ناسيا فلا شيء عليه (١) " فإنها وإن كانت تامة دلالة الا أنها ضعيفة سندا فلا يمكن الاعتماد عليها.

أما دلالة: كموثقة سماعة قال: " سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمدا؟ فقال: عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم " (٢) فإنها وإن كان لا بأس بها من ناحية السند، الا أنها ساقطة دلالة من جهتين..

الأولى: من جهة اختلاف النسخة، فإنها مروية في كتاب التهذيب والاستبصار للشيخ بكلمة (الواو) الظاهرة في الجمع، وفي كتاب النوادر لأحمد بن محمد ابن عيسى بكلمة (أو) الظاهرة في التخيير، ونتيجة ذلك عدم ثبوت شيء من النسختين بحده شرعا من الامام (عليه السلام)، وانما الثابت إحداهما اجمالا، وبما ان نسبة مدلول إحداهما إلى مدلول الأخرى نسبة الأقل إلى الأكثر فلا يكون العلم الاجمالي بثبوت إحداهما مؤثرا باعتبار انه ينحل إلى العلم بوجوب الأقل تفصيلا والشك في وجوب الأكثر بدوا على أساس أنهما متفقتان في وجوب احدى الخصال ومختلفتان في وجوب الجمع فيكون مشكوكا ويرجع إلى أصالة البراءة عنه.

الثانية: انه ليس في الموثقة ما يدل على أنه أتى أهله في نهار شهر رمضان حراما كما إذا أتاها في حال الحيض أو بعد الظهار، وحملها على ذلك بحاجة إلى قرينة ولا قرينة عليه لا من الخارج ولا من الداخل، فاذن تكون معارضة

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث: ١٠.
(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال، وكفارته إطعام عشرة مساكين (١) لكل مسكين مد، فإن لم يتمكن فصوم ثلاثة أيام، والأحوط إطعام ستين مسكينا.

لروايات التخيير، وحيث ان روايات التخيير أقوى وأظهر منها دلالة فتصلح أن تكون قرينة على رفع اليد عن ظهورها في الجمع وحملها على التخيير، ومع الاغماض عن ذلك فتسقطان معا ويرجع إلى الأصل العملي في المسألة وهو أصالة البراءة عن وجوب الجمع بين الخصال حيث ان فيه كلفة زائدة، فالنتيجة التخيير وعدم وجوب الجمع.

(١) في وجوب الكفارة اشكال ولا يبعد عدم وجوبها وإن كانت رعاية الاحتياط أولى وأجدر، وذلك لأن الروايات الواردة في المسألة تتمثل في ثلاثة أصناف..

الأول: يتمثل في الرواية التي تنص على ان كفارته كفارة شهر رمضان، كموثقة زرارة قال: " سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل صام قضاء من شهر رمضان، فأتى النساء، قال: عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في شهر رمضان، لأن ذلك اليوم عند الله تعالى من أيام شهر رمضان " (١).

الثاني: يتمثل في الرواية التي تنص على ان كفارته اطعام عشرة مساكين، وإن لم يمكن فصيام ثلاثة أيام، كصحيحة هشام بن سالم قال: " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان، فقال: إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه، يصوم يوما بدل يوم، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين، فان لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك " (٢).

---

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: يتمثل في الرواية التي تنص على انه لا كفارة فيه كموثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام): " انه سئل عن رجل يكون عليه أيام من شهر رمضان... إلى أن قال: سئل فان نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس، قال: قد أساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه " (١).

وعلى هذا فالصنف الثاني منها يدل على ان كفارته اطعام عشرة مساكين، ومقتضى اطلاقه انه واجب سواء أكان متمكنا من العتق أو صيام شهرين متتابعين أم لا، كما انه باطلاقه الناشي من السكوت في مقام البيان ينفي وجوب اطعام الزائد على العشرة.

وأما الصنف الأول فبما انه يدل على التخيير، أي وجوب الجامع على البدل بالدلالة اللفظية الوضعية نصا، فهو يصلح لتقييد اطلاق الصنف الثاني من كلا الجانبين.

فالنتيجة: ان كفارته كفارة صوم شهر رمضان، وحينئذ إذا لم يتمكن المكلف من شيء من الخصال فتقع المعارضة بين الصنفين، فان مقتضى الصنف الأول ان وظيفته التصدق بما يطيق، ومقتضى الصنف الثاني أن وظيفته الصيام ثلاثة أيام، وبما انه لا ترجيح في البين فيسقطان معا ويرجع إلى الأصل العملي، ومقتضاه عدم وجوب شيء منهما، وإن كان الأولى والأجدر أن يجمع بينهما.

وأما الصنف الثالث، فبما انه ناص في نفي الكفارة عن قضاء شهر رمضان فيتقدم على كلا الصنفين الأولين ويكون قرينة على رفع اليد عن ظهورهما في وجوب الكفارة وحملهما على الاستحباب تطبيقا لقاعدة تقديم الأظهر على الظاهر وان كانت رعاية الاحتياط أولى.

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: صوم النذر المعين، وكفارته كفارة إفطار شهر رمضان (١).

ودعوى: انه يدل على نفي الكفارة بالاطلاق، على أساس احتمال أن يكون المنفي هو القضاء الثاني، يعني القضاء لقضائه الذي أفسده بالافطار بعد الزوال.
مدفوعة: بأنه لا يحتمل أن يكون للصوم القضائي الذي أفسده بالافطار بعد الزوال مضافا إلى قضاء ذلك اليوم قضاء آخر حتى يحتمل أن يكون المنفي في الرواية ذلك القضاء، فاذن لا محالة يكون المراد من الشيء المنفي فيها هو الكفارة، وعلى تقدير الاجمال فالكفارة هي القدر المتيقن منه، واما الاطلاق بمعنى أن يكون المراد منه القضاء على القضاء دون الكفارة فهو غير محتمل باعتبار ان القضاء بدل وعوض عن الفائت الأصلي، فإذا أتى به برئت ذمته عن الفائت، وإذا أفسده في الأثناء بقيت ذمته مشغولة به، ولا يحتمل أن يكون افساده موجبا لاشتغال ذمته به أيضا - إضافة إلى اشتغال ذمته بالفائت الأصلي - لكي يجب عليه أن يصوم يومين: يوما بدلا عن الفائت الأصلي ويوما بدلا عن بدله، وإذا أفسده أيضا فعليه أن يصوم ثلاثة أيام وهكذا، وهذا كما ترى. فاذن مقتضى الصناعة عدم وجوب الكفارة في قضاء صوم شهر رمضان، وإن كانت رعاية الاحتياط أجدر وأولى.
(١) بل الظاهر ان كفارته كفارة اليمين، وتنص عليه صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " إن قلت: لله على فكفارة يمين " (١). وتؤيد ذلك رواية حفص بن غياث عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " سألته عن كفارة النذر، فقال: كفارة النذر كفارة اليمين " (٢).
وفي مقابلهما روايتان..

---

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الكفارات الحديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الكفارة الحديث: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع: صوم الاعتكاف، وكفارته مثل كفارة شهر رمضان مخيرة بين الخصال، ولكن الأحوط الترتيب المذكور (١)، هذا وكفارة الاعتكاف

إحداهما: رواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " سألته عمن جعل لله عليه أن لا يركب محرما سماه فركبه، قال: لا ولا اعلمه الا قال: فليعتق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكينا " (١). وهذه الرواية وإن كانت تامة دلالة الا أنها ضعيفة سندا لأن عبد الملك بن عمرو لم يثبت توثيقه.

والأخرى: صحيحة علي بن مهزيار قال: " وكتب إليه يسأله: يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفارة؟ فكتب إليه: يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة " (٢). وهذه الرواية وإن كانت صحيحة سندا الا أنها لا تدل على أن كفارته كفارة شهر رمضان لأنها كما تنسجم معها كذلك تنسجم مع كفارة اليمين، فلا ظهور لها في الأولى. وعلى هذا فصحيحة الحلبي الناصة في ان كفارة النذر كفارة اليمين ترفع الاجمال عن هذه الصحيحة وتقيد اطلاقها المقتضي لكون العتق واجبا تعيينيا، وتوجب حمله على أنه أحد أفراد الواجب التخييري.

(١) لا يترك، وذلك لأن ما دل على أن كفارته كفارة الظهار كصحيحتي زرارة وأبي ولاد الحناط (٣) معارض بما دل على ان كفارته كفارة شهر رمضان كموثقتي سماعة (٤) حيث ان الصحيحتين تدلان على ذلك بصيغة: " ان عليه ما على المظاهر " والموثقتين تدلان بصيغة: " ان عليه ما على الذي أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا " فمن أجل ذلك لا يمكن الجمع العرفي الدلالي بينهما. فما

---

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الكفارات حديث: ٧.
(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: ١.
(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب الاعتكاف حديث: ١ و ٦.
(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب الاعتكاف حديث: ٢ و ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مختصة بالجماع فلا تعم سائر المفطرات، والظاهر أنها لأجل الاعتكاف لا للصوم ولذا تجب في الجماع ليلا أيضا.
وأما ما عدا ذلك من أقسام الصوم فلا كفارة في إفطاره واجبا كان كالنذر المطلق والكفارة أو مندوبا فإنه لا كفارة فيها وإن أفطر بعد الزوال.
[٢٤٧١] مسألة ٢: تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين وأزيد من صوم له كفارة، ولا تتكرر بتكرره في يوم واحد في غير الجماع وإن تخلل التكفير بين الموجبين أو اختلف جنس الموجب على الأقوى، وإن كان

في بعض الكلمات من حمل الأمر بالترتيب في الصحيحتين على الأفضلية بقرينة نص الموثقتين في التخيير غريب جدا، فإنه ليس للأمر بالترتيب في الصحيحتين وللتخيير في الموثقتين عين ولا أثر، وانما الوارد في لسان الأولى هو " ان عليه ما على المظاهر "، وفي لسان الثانية هو " ان عليه ما على الذي أفطر يوما من شهر رمضان " من دون الدلالة على ان كفارة الظهار هل هي على نحو الترتيب أو التخيير أو الجمع؟ وكذلك كفاره الافطار عمدا في نهار شهر رمضان، وانما ثبت كون الأولى على نحو الترتيب والثانية على نحو التخيير بدليل آخر في المرتبة السابقة، وعلى هذا فبما أن دلالة كل من الصحيحتين والموثقتين على ذلك بلسان واحد فلا تكون دلالة إحداهما أظهر من دلالة الأخرى، فلا محالة تقع المعارضة بينهما وتسقطان من جهة المعارضة ويرجع حينئذ إلى الأصل العملي، ومقتضاه عدم ثبوت الكفارة عليه لا ترتيبا ولا تخييرا، ولكن مع ذلك كان الأجدر به والأحوط وجوبا أن يكفر على نحو الترتيب ككفارة الظهار.
وقد تجب عليه كفارة أخرى كما إذا جامع وهو صائم في نهار شهر رمضان أو صائم صيام قضاء شهر رمضان، فعليه كفارة الافطار زائدا على كفارة الاعتكاف، وإذا كان الاعتكاف منذورا فيه وجامع أهله فعليه كفارة ثالثة وهي كفارة مخالفة النذر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأحوط التكرار مع أحد الأمرين (١)، بل الأحوط التكرار مطلقا، وأما الجماع فالأحوط بل الأقوى تكريرها بتكرره (٢).

[٢٤٧٢] مسألة ٣: لا فرق في الإفطار بالمحرم الموجب لكفارة الجمع (٣) بين أن تكون الحرمة أصلية كالزنا وشرب الخمر أو عارضية كالوطء حال الحيض أو تناول ما يضره.

[٢٤٧٣] مسألة ٤: من الإفطار بالمحرم الكذب على الله وعلى رسوله (صلى الله عليه وآله)،

بل ابتلاع النخامة إذا قلنا بحرمتها من حيث دخولها في

---

(١) الاحتياط ضعيف جدا ولا منشأ له على أساس ان الكفارة في الروايات في غير الجماع والامناء مترتبة على الافطار في نهار شهر رمضان متعمدا، وبما أن الافطار عبارة عن نقض الصوم على نحو صرف الوجود فهو لا ينطبق الا على الدفعة الأولى دون الثانية فالأكل مثلا بعنوانه ليس موضوعا لوجوب الكفارة بل بعنوان تحقق الافطار به، وهذا العنوان لا يصدق الا على الدفعة الأولى من الأكل على نحو صرف الوجود دون الثانية، فعدم الكفارة في الثانية انما هو من جهة عدم تحقق موضوعها، ولا فرق في ذلك بين تخلل التكفير بين الأولى والثانية وعدمه، ولا بين كونهما من جنس واحد أو من جنسين، فان كل ذلك لا دخل له في المسألة أصلا لا حكما ولا موضوعا، وهذا بخلاف الجماع والامناء فان الكفارة في الروايات مترتبة على نفس عنوانهما وعلى ذلك فبطبيعة الحال تتعدد الكفارة بتعدد الجماع والامناء في نهار شهر رمضان عامدا ملتفتا إلى الحكم الشرعي، لأن تعدد الحكم بتعدد موضوعه يكون على القاعدة فلا يحتاج إلى دليل.

(٢) بل هو المتعين فيه وكذلك في الامناء كما مر.

(٣) على الأحوط الأولى كما تقدم في المسألة (١) من (فصل المفطرات المذكورة...) وبه يظهر حال المسائل الآتية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخبائث (١)، لكنه مشكل.
[٢٤٧٤] مسألة ٥: إذا تعذر بعض الخصال في كفارة الجمع وجب عليه الباقي.
[٢٤٧٥] مسألة ٦: إذا جامع في يوم واحد مرات وجب عليه كفارات بعددها، وإن كان على الوجه المحرم تعددت كفارة الجمع بعددها.
[٢٤٧٦] مسألة ٧: الظاهر أن الأكل في مجلس واحد يعد إفطارا واحدا وإن تعددت اللقم، فلو قلنا بالتكرار مع التكرار في يوم واحد لا تتكرر بتعددها، وكذا الشرب إذا كان جرعة فجرعة.
[٢٤٧٧] مسألة ٨: في الجماع الواحد إذا أدخل وأخرج مرات لا تتكرر الكفارة وإن كان أحوط.
[٢٤٧٨] مسألة ٩: إذا أفطر بغير الجماع ثم جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مرة (٢)، وكذا إذا أفطر أولا بالحلال ثم أفطر بالحرام

---

(١) تقدم الاشكال في كونها من الخبائث مطلقا في المسألة (٦٩) من (فصل: فيما يجب الامساك عنه...) فراجع.
(٢) في الكفاية اشكال بل منع، والظاهر عدم الكفاية لما مر من ان الكفارة في لسان الروايات مترتبة على عنوان الجماع في نهار شهر رمضان متعمدا، ومقتضى اطلاقها ان كل ما يصدق عليه هذا العنوان فهو موجب للكفارة وموضوع لها سواء أكان مسبوقا بمفطر آخر من جماع أو غيره أم لا، فاذن تجب عليه في المسألة كفارتان..
إحداهما: للافطار العمدي.
والأخرى: بالجماع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تكفيه كفارة الجمع (١).
[٢٤٧٩] مسألة ١٠: لو علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم وتردد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفارة أيضا لم تجب عليه، وإذا علم أنه أفطر أياما ولم يدر عددها يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم، وإذا شك في أنه أفطر بالمحلل أو المحرم كفاه إحدى الخصال (٢)، وإذا شك في أن اليوم الذي أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه وقد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفارة، وإن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكينا، بل له الاكتفاء بعشرة مساكين (٣).

---

(١) تقدم ان ثبوت كفارة الجمع على الافطار بالحرام محل اشكال بل منع، وعلى تقدير ثبوتها فلا تثبت في المسألة، لأن الافطار فيها ليس على الحرام وانما هو بالحلال، وما هو بالحرام ليس مصداقا للافطار، فاذن لا موضوع لكفارة الجمع فيها.
(٢) تقدم الاشكال في كفارة الجمع، بل المنع، وعليه فلا أثر لهذا الشك فإنه مع العلم به كفى احدى الخصال فضلا عن صورة الشك.
(٣) في الاكتفاء بها اشكال بل منع حيث انه مبني على العلم بوجوب اطعام العشرة إما تعيينا أو في ضمن اطعام ستين مسكينا تخييرا بينه وبين العتق أو الصيام، وبما أن وجوب اطعام العشرة معلوم والشك انما هو في الزائد عليه فيرجع فيه إلى أصالة البراءة عنه، ولكن الأمر في المقام لا يدور بين كون الواجب الأقل أو الأكثر، بل يدور بين المتباينين، لأن الوجوب في كفارة قضاء شهر رمضان تعلق باطعام عشرة مساكين تعيينا، وفي كفارة شهر رمضان تعلق بالجامع على البدل لا باطعام ستين مسكينا تعيينا، وحيث ان أمر الكفارة في المقام مردد بين كفارة القضاء وكفارة شهر رمضان فيشك في انه ملزم باطعام العشرة أو بالجامع على نحو التخيير، فلا يكون الأمر بالعشرة متيقنا اما تعيينا أو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٤٨٠] مسألة ١١: إذا أفطر متعمدا ثم سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفارة بلا إشكال، وكذا إذا سافر قبل الزوال للفرار عنها، بل وكذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار على الأقوى، وكذا لو سافر فأفطر قبل الوصول إلى حد الترخص، وأما لو أفطر متعمدا ثم عرض له عارض قهري من حيض أو نفاس أو مرض أو جنون أو نحو ذلك من الأعذار ففي السقوط وعدمه وجهان بل قولان أحوطهما الثاني وأقواهما الأول (١).

في ضمن الستين لفرض ان الأمر لم يتعلق بالستين بحده الخاص لتكون العشرة مأمورا بها في ضمنه، بل تعلق بالجامع بينه وبين العتق والصيام، فاذن ليس في البين متيقن، وعليه فأصالة عدم تعلق الأمر بالعشرة معارضة بأصالة عدم تعلقه بالجامع بينها، فتسقطان من جهة المعارضة فيجب الاحتياط، وله حينئذ الاكتفاء باطعام الستين، فإنه إذا اختار العتق أو الصوم فلابد من ضم اطعام العشرة إليه أيضا. ولكن ذلك مبني على المشهور من وجوب الكفارة في قضاء شهر رمضان، وأما بناءا على ما استظهرناه من عدم وجوبها فلا أثر لهذا الشك.

(١) بل الأقوى هو الثاني، لأن مقتضى اطلاقات الأدلة من الكتاب والسنة هو أن على كل مكلف تتوفر فيه الشروط العامة والخاصة أن ينوي الصوم عند طلوع الفجر ويبقى صائما إلى الليل، أو إلى أن يطرأ عليه ما يعفيه عنه كالسفر أو الحيض أو النفاس أو المرض أو نحو ذلك، وإن علم بأنه سيسافر قبل الظهر، أو علمت المرأة بأنها ستحيض بعد ساعة من النهار، فإنه في كل الحالات مأمور بالصوم بمقتضى الاطلاقات ولا يجوز له تناول أي مفطر وإن كان يتيقن بطرو المانع عن الصوم أثناء النهار.

ثم ان هذه الاطلاقات تكشف عن انه مأمور بالصوم واقعا من عند طلوع الفجر إلى أن يطرأ عليه المانع عنه أثناء النهار لا ظاهريا ولا خياليا ولا تأدييا تشبيها بالصائمين، لاختصاص الأول بالجاهل بالواقع، والثاني بالجاهل به مركبا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٤٨١] مسألة ١٢: لو أفطر يوم الشك في آخر الشهر ثم تبين أنه من شوال فالأقوى سقوط الكفارة وإن كان الأحوط عدمه (١)، وكذا لو اعتقد

أو الغافل والحال أنه مأمور به مطلقا حتى في فرض العلم بطرو المانع في الأثناء وعدم التمكن من اتمامه إلى الليل، واختصاص الثالث بمن بطل صومه أثناء النهار فإنه مأمور بالامساك طيلة النهار تشبيها بالصائمين.
فالنتيجة: ان أمره بالصوم في ذلك الزمن المحدود واقعي وعلى هذا الأساس فإذا مارس في هذه الحالة شيئا من المفطرات متعمدا كما إذا جامع أهله أو أكل أو شرب ثم سافر كان مشمولا للروايات التي تنص على أن من أفطر في نهار شهر رمضان عامدا ملتفتا إلى الحكم الشرعي فعليه القضاء والكفارة، وتؤكد ذلك صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا: " قال أبو عبد الله (عليه السلام): أيما رجل كان له مال حال عليه الحول فإنه يزكيه، قلت له: فان وهبه قبل حله بشهر أو بيوم، قال: ليس عليه شيء أبدا، قال: وقال زرارة عنه: انه قال: انما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه، وقال: انه حين رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة، ولكنه لو كان وهبهما قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر... " (١) فإنها تدل على عدم جواز الافطار قبل الخروج، فمن أفطر قبله فعليه الكفارة، ولا يمكن الغاء الكفارة بالسفر، ومقتضى اطلاقها وجوب الكفارة عليه بالافطار قبل الخروج بغاية السفر وإن كان ناويا السفر بعد ساعة. ومن هنا يظهر انه لا فرق بين المانع الاختياري والمانع القهري، فما في المتن من الفرق بينهما لا يستند إلى أصل.
(١) الاحتياط ضعيف فيه وفيما بعده، فان الكفارة مترتبة على الافطار في نهار شهر رمضان أو الجماع فيه متعمدا، وأما إذا لم يكن الافطار فيه أو الجماع

---

(١) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أنه من رمضان ثم أفطر متعمدا فبان أنه من شوال، أو اعتقد في يوم الشك في أول الشهر أنه من رمضان فبان أنه من شعبان.

[٢٤٨٢] مسألة ١٣: قد مر أن من أفطر في شهر رمضان عالما عامدا إن كان مستحلا فهو مرتد (١)، بل وكذا إن لم يفطر ولكن كان مستحلا له، وإن لم يكن مستحلا عزر بخمسة وعشرين سوطا (٢)، فإن عاد بعد التعزير عزر ثانيا، فإن عاد كذلك قتل في الثالثة، والأحوط قتله في الرابعة (٣).

[٢٤٨٣] مسألة ١٤: إذا جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان وتعزيران خمسون سوطا (٤)، فيتحمل عنها الكفارة والتعزير، وأما إذا طاوعته في الابتداء فعلى كل منهما كفارته وتعزيره، وإن أكرهها في الابتداء ثم طاوعته في الأثناء فكذلك على الأقوى، وإن كان

كذلك فلا موضوع للكفارة ولا أثر للاعتقاد الخاطي فضلا عن الشك حيث انه لا يغير الواقع ولا يجعل غير شهر رمضان شهر رمضان حكما فإنه بحاجة إلى دليل.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع تقدم ذلك في أول كتاب الصوم بشكل موسع فلا حاجة إلى الإعادة.

(٢) مر في أول الكتاب ان التحديد لم يرد الا في رواية ضعيفة، والثابت انما هو أصل وجوب التعزير وتحديده كما وكيفا بيد الامام.

(٣) لا سبيل للاحتياط حيث لا تعطيل في حدود الله تعالى فيكون هذا الاحتياط خلاف الاحتياط، فالصحيح هو قتله في الثالثة شريطة اجراء الحد عليه مرتين كما تقدم في أول الكتاب.

(٤) على الأحوط، والأقوى عدم الوجوب فإنه بحاجة إلى دليل حيث ان ثبوت حكم شخص من كفارة أو تعزير على آخر يكون على خلاف مقتضى القاعدة فيتوقف ثبوته على دليل يدل عليه ولا دليل في المسألة الا رواية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأحوط كفارة منها وكفارتين منه، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة.

[٢٤٨٤] مسألة ١٥: لو جامع زوجته الصائمة وهو صائم في النوم لا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير، كما أنه ليس عليها شيء ولا يبطل صومها بذلك، وكذا لا يتحمل عنها إذا أكرهها على غير الجماع من المفطرات حتى مقدمات الجماع وإن أوجبت انزالها.

[٢٤٨٥] مسألة ١٦: إذا أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمل عنه شيئا.

[٢٤٨٦] مسألة ١٧: لا تلحق بالزوجة الأمة إذا أكرهها على الجماع وهما صائمان فليس عليه إلا كفارته وتعزيره، وكذا لا تلحق بها الأجنبية إذا أكرهها عليه على الأقوى، وإن كان الأحوط التحمل عنها خصوصا إذا تخيل أنها زوجته فأكرهها عليه.

[٢٤٨٧] مسألة ١٨: إذا كان الزوج مفطرا بسبب كونه مسافرا أو مريضا أو

المفضل بن عمرو عن أبي عبد الله (عليه السلام): " في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة؟ فقال: ان كان استكرهها فعليه كفارتان، وإن كان طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد، وإن كان طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا " (١)

وهذه الرواية وإن كانت تامة دلالة الا أنها ضعيفة سندا فلا يمكن الاعتماد عليها.

وعلى هذا فالمرأة إن كانت لا تزال مكرهة سقطت الكفارة عنها والتعزير بمقتضى حديث الرفع، وإن طاوعته في الأثناء فعليها الكفارة والتعزير، وقد مر أن تحديده بحد خاص لم يثبت وأمره بيد الامام. وبه يظهر حال تمام ما ذكره الماتن (قدس سره) في المسألة، كما انه يظهر بذلك حال جملة من المسائل الآتية.

---

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نحو ذلك وكانت زوجته صائمة لا يجوز له إكراهها على الجماع (١)، وإن

(١) هذا فيما إذا كان الاكراه مستلزما لايذائها أو هدر كرامتها وتوهينها أو نحو ذلك مما يكون حراما بعنوانه، أو كان المتوعد عليه شيئا لا يجوز ارتكابه كضربها أو شتمها أو غير ذلك، فعندئذ لا يجوز اكراهها من جهة استلزامه الوقوع في الحرام، والا فلا دليل على حرمة الاكراه في نفسه وبعنوانه. وعلى هذا فإذا افترض ان اكراهها على الجماع لا يستلزم شيئا من ذلك، فهل يجوز حينئذ أو لا؟ فيه وجهان مبنيان على ان التسبيب إلى الحرام حرام أو لا، لا شبهة في حرمة التسبيب إلى المحرمات التي قد اهتم الشارع بها بدرجة يعلم بعدم رضائه بوجودها في الخارج لا مباشرة ولا تسبيبا وذلك كقتل النفس المحترمة والزنا واللواط وشرب الخمر ونحو ذلك، ولذا يجب أن يردع الأطفال عند ارتكابها وممارستها بل المجانين.
وأما المحرمات التي لم يظهر أهميتها من أدلتها ولا من النكات الخارجية والمناسبات الارتكازية ولا من الأدلة الثانوية وذلك كشرب النجس وأكل اللحم المشكوك تذكيته وأكل الجري ونحو ذلك فلا دليل على حرمة التسبيب إليها.
وإن شئت قلت: انه لا ريب في أن الخطابات الشرعية التحريمية ظاهرة في حرمة ممارسة متعلقاتها على المخاطب بها مباشرة، ولا تدل على حرمة التسبيب إليها لا بالمطابقة ولا بالالتزام، لأن التسبيب خارج عن متعلقاتها ولا يصدق عليه عنوان المتعلق كشرب الخمر أو الزنا أو أكل مال الغير أو الافطار في نهار شهر رمضان أو ما شاكل ذلك، والمفروض ان تلك الخطابات تدل على حرمة هذه الأفعال بعناوينها الخاصة ولا تدل على حرمة فعل آخر لا ينطبق عليه شيء منها.
فالنتيجة: ان الخطابات الشرعية لا تدل على حرمة التسبيب بالوضع أي بالدلالة اللفظية الوضعية، فاذن يكون الحكم بحرمته مبنيا على افتراض أحد أمرين..

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فعل لا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير، وهل يجوز له مقاربتها وهي نائمة إشكال (١).

الأول: أن تكون في تلك الخطابات قرينة على أن الغرض منها المنع عن ايجاد متعلقاتها في الخارج وإن كان بالتسبيب.
الثاني: ان من اهتمام الشارع بها بمختلف الطرق يستكشف ان وجودها مبغوض وان كان بالتسبيب.
ولكن كلا الأمرين لا يتم في المسألة.
أما الأول: فمضافا إلى عدم توفر القرينة فيها كذلك انه لا يمكن أن يراد من النهي فيها الأعم من النهي النفسي وهو النهي عن ايجادها مباشرة والنهي الغيري وهو النهي عن التسبيب إليه، إذ لا يحتمل أن يكون النهي عن التسبيب نهيا نفسيا لعدم توفر ملاك النهي النفسي فيه، وحيث انه لا جامع بينهما فلا يمكن أن يراد من النهي فيها الأعم من النفسي والغيري، فلا محالة يكون المراد منه النفسي.
وأما الثاني: فقد استكشفنا من مختلف الطرق والنكات الداخلية والخارجية اهتمام الشارع ببعض المحرمات وعدم رضائه بوجوده مطلقا ولو بالتسبيب، بل يجب الردع عنه حتى الأطفال والمجانين. وأما ما لا يظهر من الشارع الاهتمام به فلا يمكن الحكم بحرمة التسبيب إليه.
والمقام من هذا القبيل، فان المكره بمقتضى حديث الرفع لم تجعل الحرمة عليه فلا يكون صدور الفعل المكره عليه منه بحرام، والتسبيب إليه لا دليل على حرمته، وعلى هذا فلو أكره الزوج زوجته على الجماع في نهار شهر رمضان فلا دليل على أنه حرام بملاك التسبيب وإن كانت رعاية الاحتياط أولى وأجدر، بل لا ينبغي تركه.
(١) بل الظاهر انه لا اشكال في الجواز حيث ان المقاربة في هذه الحالة لا تتضمن اكراه الزوجة عليها فلا تكون محرمة من جهة التسبيب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٤٨٨] مسألة ١٩: من عجز عن الخصال الثالث في كفارة مثل شهر رمضان تخير بين أن يصوم ثمانية عشر يوما أو يتصدق بما يطيق (١)، ولو عجز أتى بالممكن منهما، وإن لم يقدر على شيء منهما استغفر الله ولو مرة بدلا عن الكفارة، وإن تمكن بعد ذلك منها أتى بها (٢).

ولا من جهة الاكراه.

(١) هذا هو المتعين بمقتضى قوله (عليه السلام) في صحيحة عبد الله بن سنان: "... يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا، فان لم يقدر تصدق بما يطيق " (١). ومثله صحيحته الأخرى (٢). وأما صوم ثمانية عشر يوما إذا عجز عن الخصال، فلا دليل على وجوبه لأن ما دل عليه وهو رواية أبي بصير ضعيف سندا فلا يمكن الاعتماد عليه.

(٢) هذا هو الظاهر لأن الروايات التي تنص على وجوب الكفارة لا يظهر من شيء منها تحديدها إلى وقت معين، فان قوله (عليه السلام) في صحيحة عبد الله بن سنان: " يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا، فان لم يقدر تصدق بما يطيق " (٣) ينص على وجوب الكفارة بهذا النحو من دون تحديده إلى أمد خاص وزمن مخصوص، وانما حدده بالقدرة عليها بقوله (عليه السلام): " فان لم يقدر " وعلى تقدير انه لا يقدر عليها فوظيفته التصدق بما يطيق، فاذن مقتضى اطلاق الصحيحة وغيرها عدم توقيتها إلى وقت خاص ومحدد.

ونتيجة ذلك: انه لا ينتقل إلى البدل وهو التصدق بما يطيق، ثم الاستغفار الا في فرض استمرار عجزه عن المبدل في الواقع إلى نهاية المطاف، والا فوظيفته المبدل.

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٤٨٩] مسألة ٢٠: يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوما كانت أو غيره، وفي جواز التبرع بها عن الحي إشكال، والأحوط العدم خصوصا في الصوم (١).

نعم، إذا علم باستمراره أو اطمأن به، أو أثبت ذلك بالاستصحاب، ثم تبين خلافه يكشف عن عدم وجوب البدل عليه في الواقع وكان المبدل هو الواجب عليه، نعم إذا كان مؤقتا وذهب وقته وانتهى انتقل إلى البدل واقعا.

(١) بل هو الأقوى لأن سقوط الواجب عن المكلف بفعل غيره بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه، نعم إذا وكل غيره في العتق أو الاطعام وقام الوكيل بالعملية صح على أساس صحة الوكالة فيهما، اما في العتق فبملاك أنه أمر اعتباري فتكون صحة الوكالة فيه على القاعدة فلا تحتاج إلى مؤونة زائدة، وأما الاطعام فهو وإن كان أمرا تكوينيا الا انه من الأمور التكوينية القابلة للوكالة كالقبض والاحياء وما شاكلهما باعتبار ان الاطعام إذا صدر من الوكيل صح اسناده إلى الموكل حقيقة، فإذا وكل من عليه الاطعام غيره بالقيام به وكالة منه فقام به صح أن يقال: انه أدى وظيفته وقام بالعمل.

وأما الصوم فهو كالصلاة ونحوها، فالظاهر من دليل وجوبه اعتبار المباشرة فيه كالصلاة ونحوها، فلو وكل غيره في الصيام عنه وكالة فصام لم يصح استناده إليه، فلا يقال انه صام، كما انه لو وكل غيره في الصلاة وكالة عنه فصلى لم يصح استناد صلاته إليه، فلا يقال أنه صلى. فمقتضى القاعدة عدم صحة الوكالة فيه، فالصحة بحاجة إلى دليل.

فالنتيجة: ان المتفاهم العرفي من الأمر بالعتق والاطعام هو الأعم من قيام الشخص بهما بالمباشرة أو بالوكالة، وهذا بخلاف الأمر بالصوم، فان المتفاهم العرفي منه اعتبار المباشرة، وأما إذا لم يكن العتق أو الاطعام بنحو الوكالة بل كان على نحو التبرع فلا يصح لعدم استناد فعل المتبرع إلى المتبرع عنه لكي يكون

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٤٩٠] مسألة ٢١: من عليه الكفارة إذا لم يؤدها حتى مضت عليه سنين لم تتكرر.
[٢٤٩١] مسألة ٢٢: الظاهر أن وجوب الكفارة موسع فلا تجب المبادرة إليها، نعم لا يجوز التأخير إلى حد التهاون.
[٢٤٩٢] مسألة ٢٣: إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام من زنا أو شرب الخمر أو نحو ذلك لم يبطل صومه وإن كان في أثناء النهار قاصدا لذلك.
[٢٤٩٣] مسألة ٢٤: مصرف كفارة الإطعام الفقراء إما بإشباعهم وإما بالتسليم إليهم كل واحد مدا، والأحوط مدان من حنطة أو شعير أو أرز أو خبز أو نحو ذلك، ولا يكفي في كفارة واحدة إشباع شخص واحد مرتين أو أزيد أو إعطاؤه مدين أو أزيد بل لابد من ستين نفسا، نعم إذا كان للفقير عيال متعددون ولو كانوا أطفالا صغارا يجوز إعطاؤه بعدد الجميع لكل واحد مدا.
[٢٤٩٤] مسألة ٢٥: يجوز السفر في شهر رمضان لا لعذر وحاجة، بل ولو كان للفرار من الصوم، لكنه مكروه.
[٢٤٩٥] مسألة ٢٦: المد ربع الصاع (١)، وهو ستمائة مثقال وأربعة عشر مثقالا وربع مثقال، وعلى هذا فالمد مائة وخمسون مثقالا وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وربع ربع المثقال، وإذا أعطى ثلاثة أرباع الوقية من حقة النجف فقد زاد أزيد من واحد وعشرين مثقالا، إذ ثلاثة أرباع الوقية مائة وخمسة وسبعون مثقالا.

الواجب هو الجامع بينهما.
(١) هذا هو الصحيح وتنص عليه مجموعة من الروايات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منها: صحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا؟ قال: عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد، بمد النبي (صلى الله عليه وآله) أفضل " (١) فإنها كما تدل على أن المد ربع الصاع، كذلك تدل على أن مد النبي (صلى الله عليه وآله) أكثر منه بقرينة أنه أفضل.

ومنها: صحيحة أبي بصير عن أحدهما (عليهما السلام) في كفارة الظهار قال: " تصدق على ستين مسكينا ثلاثين صاعا لكل مسكين مدين مدين " (٢) فإنها تنص على أن المد ربع الصاع.

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: " كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتوضأ بمد ويغتسل بصاع، والمد رطل ونصف، والصاع ستة أرطال " (٣) ومنها غيرها.

وفي مقابلها مجموعة أخرى من الروايات تنص على أن المد خمس الصاع:

منها: موثقة سماعة قال: " سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل؟ فقال: اغتسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بصاع، وتوضأ بمد، وكان الصاع على عهده خمسة أمداد وكان المد قدر رطل وثلاث أواق " (٤).

ومنها: رواية سليمان بن حفص بن المروزي قال: " قال أبو الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام): الغسل بصاع من ماء، والوضوء بمد من ماء، وصاع النبي (صلى الله عليه وآله) خمسة امداد، والمد وزن مأتين وثمانين درهما " (٥). ولكنها ضعيفة سندا فلا يمكن الاعتماد عليها، فاذن العمدة هي الموثقة، وهي معارضة للروايات المتقدمة التي تحدد الصاع بأربعة امداد وتنفى الزائد، والموثقة تدل على أن الصاع خمسة أمداد، فتثبت الزائد فتكون المعارضة بينهما في الزائد فتسقطان

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث: ١٠.
(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الكفارات حديث: ٦.
(٣) (٤) (٥) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب الوضوء حديث: ١ و ٤ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من جهة المعارضة، فلا يثبت الزائد.
وإن شئت قلت: ان المجموعة الأولى بما أنها وردت في مقام تحديد الصاع فتدل بالدلالة المطابقية على أنه أربعة امداد وبالدلالة الالتزامية على أنه ليس بأكثر منها وتسقط دلالتها الالتزامية من جهة المعارضة وتبقى دلالتها المطابقية سالمة.
وأما ما ورد في عدة من الروايات من التصدق بعشرين صاعا فهو لا ينافي الروايات المتقدمة..
أما أولا: فلأنها ليست في مقام بيان المسألة بتمام حدودها كما وكيفا، وانما هي في مقام بيان ان الافطار في نهار شهر رمضان متعمدا يوجب التصدق بعشرين صاعا من دون بيان زائد على ذلك، فاذن لابد في رفع اجمالها من الرجوع إلى الروايات المفصلة.
وثانيا: انه يظهر من نفس هذه الروايات ان الصاع يختلف باختلاف البلدان والأزمان، ولعل الصاع في زمان صدور هذه الروايات غير الصاع في زمان النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله). ويدل عليه قوله في صحيحة جميل بن دراج: " فدخل
رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة أصوع بصاعنا " (١) فاذن يكون الصاع كالرطل يختلف باختلاف البلدان.
وعلى الجملة فهذه الروايات الآمرة بالتصدق بعشرين صاعا على أساس اجمال كلمة الصاع لا تنافي الروايات المتقدمة التي تنص على التصدق لكل مسكين بمد وهو ربع الصاع، بل لو لم تكن كلمة الصاع مجملة فتقع المعارضة حينئذ بين الدلالة الالتزامية لتلك الروايات النافية للزائد على خمسة عشر صاعا وبين هذه الروايات المثبتة له فتسقطان من جهة المعارضة، ويرجع إلى الأصل العملي، ومقتضاه عدم ثبوت الزائد، هذا إضافة إلى أن الروايات المتقدمة أظهر من هذه الروايات دلالة بقرينة تقسيم الصاع فيها بأربعة أمداد ولكل مسكين مد،

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإنه يوجب حمل التصدق بالزائد على الاستحباب. هذا من ناحية.
ومن ناحية أخرى: ان المراد من الصاع في الروايات المتقدمة وغيرها مما ورد في زكاة الفطرة هو الصاع المدني المعبر عنه في بعض الروايات بصاع النبي (صلى الله عليه وآله) كما في صحيحة سعد بن سعد الأشعري (١) وغيرها المفسر بأربعة امداد وبستة أرطال كما ان المراد من الرطل هو الرطل المدني بقرينة أن هذا التفسير قد ورد في الروايات الحاكية لكمية الماء الذي كان النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) قد توضأ به واغتسل وقد حدد فيها الأول بمد والثاني بصاع، وفسر الصاع فيها بستة أرطال، فان ذلك يدل على أن المراد من الرطل هو رطل بلده ويؤيد ذلك ما ورد من التصريح به في مجموعة من الروايات ولكن بما أنها ضعيفة سندا لا بأس بالتأييد بها دون الاستدلال.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في موارد وجوب القضاء دون الكفارة
يجب القضاء دون الكفارة في موارد:
أحدها: ما مر من النوم الثاني بل الثالث، وإن كان الأحوط فيهما الكفارة أيضا خصوصا الثالث (١).
الثاني: إذا أبطل صومه بالاخلال بالنية مع عدم الإتيان بشيء من

---

(١) تقدم في الأمر الثامن (من المفطرات) باسهاب ان وجوب الكفارة مترتب على ترك الغسل متعمدا إلى طلوع الفجر وإن كان في النومة الأولى، ولا خصوصية للثانية والثالثة، وأما إذا نام واثقا ومتأكدا بالانتباه قبل طلوع الفجر بفترة تسع للغسل ولكن استمر به النوم إلى أن طلع الفجر عليه، فان كان في النومة الأولى فلا شيء عليه وصيامه صحيح، وإن كان في الثانية أو الثالثة فعليه القضاء دون الكفارة.
وإن شئت قلت: ان مقتضى القاعدة ان الاخلال بالصوم مطلقا وإن كان معذورا فيه موجب للبطلان والقضاء ويستثنى من ذلك صور:
الأولى: ان لا يصدر تلك المفطرات من الصائم ناسيا انه صائم وغافلا عن صيامه، والا فلا شيء عليه.
الثانية: أن لا يعتقد بأن ما يصدر منه ليس شيئا من المفطرات المحددة في الشريعة المقدسة كما وكيفا، ولكنه كان في الواقع منها، والا فلا شيء عليه كما مر.
الثالثة: أن لا يقع شيء منها بدون قصد وإرادة، كما إذا فتح حلقه عنوة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصب فيه الماء ودخل جوفه قهرا بدون إرادة وقصد، والا فلا شيء عليه الا في حالتين كما تقدم.

الرابعة: ان الصائم إذا أكل أو شرب في وقت يشك في طلوع الفجر فيه معتمدا على الاستصحاب تاركا للفحص والتأكد من عدم طلوعه، ثم تبين له أن الفجر كان طالعا، فعليه أن يتم صومه ويقضي يوما آخر، وأما إذا أكل أو شرب بعد الفحص والتأكد مباشرة والاعتقاد بعدم الطلوع، ثم ظهر له ان الفجر كان طالعا فلا شيء عليه.

وتنص على ذلك موثقة سماعة قال: " سألته عن رجل أكل أو شرب بعدما طلع الفجر في شهر رمضان؟ فقال: ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه، وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضى يوما آخر، لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة " (١).

وأما إذا كان عاجزا عن الفحص والنظر كما إذا كان أعمى أو محبوسا أو نحو ذلك، فأكل أو شرب ثم تبين له ان الفجر كان طالعا، فالظاهر وجوب القضاء عليه لا من جهة الموثقة، فإنها لا تعم العاجز عن الفحص والنظر لانصرافها عرفا إلى المتمكن منه، بل من جهة انه مقتضى القاعدة، والخارج منه بالموثقة خصوص صورة الاعتقاد ببقاء الليل على أساس النظر والفحص بشكل مباشر، ولو لم يحصل له الاعتقاد ببقائه من جهة النظر والفحص ومع ذلك أكل أو شرب معتمدا على الاستصحاب فإنه وإن لم يكن بآثم الا أنه إذا تبين له بعد ذلك ان الفجر كان طالعا حين أكل أو شرب فعليه أن يقضي صيامه، لأن هذه الصورة غير مشمولة للموثقة، حيث ان الظاهر من قوله (عليه السلام) فيها: " إن كان قام فنظر ولم ير الفجر... " انه اعتقد بقاء الليل وعدم طلوع الفجر من جهة النظر والفحص، وبما ان الموثقة تكون على خلاف القاعدة فلابد من الاقتصار على موردها.

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ودعوى: ان مقتضى التعليل في ذيلها وهو قوله (عليه السلام): " لأنه بدأ بالأكل قبل النظر " ان للفحص والنظر بصورة مباشرة موضوعية، ويؤكد ذلك قوله (عليه السلام) في ذيل صحيحة معاوية بن عمار: " أما انك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه " (١) فان مقتضى اطلاقه كفاية النظر وإن لم يوجب الاعتقاد أو الاطمينان بعدم الطلوع.

مدفوعة: بأن مقتضى الجمود على ظاهر اللفظ وإن كان ذلك، الا ان مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية تقتضى ان إناطة الحكم بالنظر انما هي بملاك انه إذا قام ونظر ولم ير الفجر حصل له الوثوق والاطمئنان بعدم الطلوع، ولا يحتمل عرفا أن تكون للنظر بما هو موضوعية.

وهاهنا فروع..

الأول: ان من أكل أو شرب واثقا ومعتقدا بقاء الليل وعدم طلوع الفجر بدون النظر والفحص ثم تبين له بعد ذلك ان الفجر كان طالعا حين أكل أو شرب، فإنه وإن كان ليس بآثم حين يفعل ذلك الا ان عليه اتمام صوم ذلك اليوم والقضاء بعد شهر رمضان، ولا فرق فيه بين أن يكون متمكنا من النظر والفحص ولم يفحص وأن لا يكون متمكنا كالأعمى والمحبوس ونحوهما.

الثاني: ان من أكل أو شرب شاكا في طلوع الفجر معتمدا على استصحاب بقاء الليل بدون الفحص والتأكد، ثم بعد ذلك تبين له أن الفجر حينما أكل أو شرب كان طالعا، فان حكمه نفس ما تقدم.

الثالث: ان من نظر إلى الفجر وتأكد ولكن لم يثق بعدم الطلوع وكان يبقى شاكا فيه ومع ذلك أكل أو شرب معتمدا على الاستصحاب ثم تبين له بعد ذلك ان الفجر كان طالعا حين أكل أو شرب، فان عليه القضاء فقط.

الرابع: ان من شك في طلوع الفجر فنظر وتأكد بصورة مباشرة فاعتقد بعدم طلوعه فأكل أو شرب، ثم بعد ذلك تبين له ان الفجر حين أكل أو شرب

(١) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان طالعا، فإنه لا شيء عليه وصيامه صحيح.
الخامس: ان هذا الحكم مختص بصوم شهر رمضان، وأما صوم غيره فيبطل بذلك وإن كان بعد النظر إلى الفجر والفحص عنه مباشرة وحصول الاعتقاد بعدم طلوعه، وذلك لعدم الدليل على الصحة والحاقه بصوم شهر رمضان.
ودعوى: ان صحيحة معاوية بن عمار قال: " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): آمر الجارية تنظر الفجر فتقول: لم يطلع بعد، فآكل، ثم انظر فأجد قد طلع حين نظرت، قال: اقضه، اما انك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء " (١) مطلقة وتعم باطلاقها صوم غير شهر رمضان.
مدفوعة: بأن الصحيحة على تقدير صحة نسخة الفقيه تعم صوم غير شهر رمضان شريطة أن يكون له قضاء لا مطلقا، وأما على نسخة الكافي فهي مختصة بصوم شهر رمضان بقرينة الأمر باتمام صوم ذلك اليوم ثم القضاء، فالصحيحة من جهة اختلاف النسخة وعدم ثبوت نسخة الفقيه لا تدل على العموم.
السادس: ان من أكل أو شرب في آخر النهار اعتقادا منه بأن المغرب قد دخل، ثم تبين له بعد ذلك ان النهار كان لا يزال باقيا حين أكل أو شرب فان عليه القضاء بلا فرق فيه بين أن فحص وتأكد من دخول المغرب بصورة مباشرة فاعتقد بدخوله، ثم أكل أو شرب أو لم يفحص منه كذلك لاختصاص النص بالصحة وعدم وجوب القضاء في صورة الفحص والنظر إلى الفجر، ولا نص في المقام، ودعوى التعدي عنه إليه بحاجة إلى قرينة ولا قرينة عليه. وأما إذا أفطر وهو شاك في دخول المغرب وانتهاء النهار من دون حصول الوثوق والاطمئنان بدخوله بشكل مباشر أو بأخبار ثقة أو أذانه فعليه القضاء والكفارة سواء تبين له بعد ذلك ان النهار كان لا يزال باقيا حين

(١) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

افطر أم لم يتبين، فإنه أفطر في نهار شهر رمضان عامدا ملتفتا إلى عدم جوازه.
نعم، إذا اتضح له بعد ذلك ان الوقت كان قد دخل حين أفطر فلا شيء عليه وصيامه صحيح.
السابع: ان من أفطر في آخر النهار ظانا أو معتقدا بأن الشمس قد غابت من جهة وجود السحاب أو نحوه في السماء، ثم رأى الشمس بعد ذلك وأنها كانت لا تزال باقية حين أفطر، فهل عليه قضاء أو لا؟ فيه خلاف، فذهب جماعة من الأصحاب إلى عدم وجوب القضاء عليه وصحة صيامه، وقد استدل على ذلك بمجموعة من الروايات:
منها: صحيحة زرارة قال: " قال أبو جعفر (عليه السلام): وقت المغرب إذا غاب القرص، فان رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك تكف عن الطعام ان كنت قد أصبت منه شيئا " (١).
ومنها: صحيحته الأخرى عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: " انه قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك، قال: ليس عليه قضاء " (٢). ومنها غيرها.
ولكن هذه المجموعة معارضة بموثقة أبي بصير وسماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام): " في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فأفطر بعضهم، ثم ان السحاب انجلى فإذا الشمس، فقال: على الذي أفطر صيام ذلك اليوم، ان الله عز وجل يقول: (وأتموا الصيام إلى الليل)، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمدا " (٣) فإنها تدل بوضوح على وجوب القضاء عليه في مفروض المسألة باعتبار ان مفادها الارشاد إلى بطلان صيامه به، فلا يمكن الجمع بينهما، فاذن تقع المعارضة بينها

(١) (٢) الوسائل باب: ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث: ١ و ٢.
(٣) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المفطرات، أو بالرياء أو بنية القطع أو القاطع كذلك.
الثالث: إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيام كما مر.
الرابع: من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه وأنه كان في النهار، سواء كان قادرا على المراعاة أو عاجزا عنها لعمى أو حبس أو نحو ذلك أو كان غير عارف بالفجر، وكذا مع المراعاة وعدم اعتقاد بقاء الليل بأن شك في الطلوع أو ظن فأكل ثم تبين سبقه، بل الأحوط (١) القضاء حتى مع اعتقاد بقاء الليل، ولا فرق في بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب، بل الأقوى فيها ذلك حتى مع المراعاة واعتقاد بقاء الليل.
الخامس: الأكل تعويلا على من أخبر ببقاء الليل وعدم طلوع الفجر مع كونه طالعا.
السادس: الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر أو لعدم العلم بصدقه.
السابع: الإفطار تقليدا لمن أخبر بدخول الليل وإن كان جائزا له لعمى أو نحوه، وكذا إذا أخبره عدل (٢) بل عدلان، بل الأقوى وجوب الكفارة أيضا إذا لم يجز له التقليد.
الثامن: الإفطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطأه ولم يكن في السماء علة، وكذا لو شك أو ظن بذلك منها، بل المتجه في الأخيرين الكفارة أيضا لعدم جواز الإفطار حينئذ، ولو كان جاهلا بعدم جواز الإفطار

---

(١) بل الأقوى ذلك مع عدم الفحص والنظر، وأما معهما فقد مر أنه لا شيء عليه ويصح صومه.
(٢) بل ثقة واحد وإن لم يكن عدلا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالأقوى عدم الكفارة، وإن كان الأحوط إعطاؤها، نعم لو كانت في السماء علة فظن دخول الليل فأفطر ثم بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء (١) فضلا عن الكفارة.

ومحصل المطلب أن من فعل المفطر بتخيل عدم طلوع الفجر أو بتخيل دخول الليل بطل صومه في جميع الصور إلا في صورة ظن دخول الليل مع وجود علة في السماء من غيم أو غبار أو بخار أو نحو ذلك من غير فرق بين شهر رمضان وغيره (٢) من الصوم الواجب والمندوب، وفي الصور التي ليس معذورا شرعا في الإفطار كما إذا قامت البينة على أن الفجر قد طلع ومع ذلك أتى بالمفطر أو شك في دخول الليل أو ظن ظنا غير معتبر ومع ذلك أفطر يجب الكفارة أيضا فيما فيه الكفارة.

[٢٤٩٦] مسألة ١: إذا أكل أو شرب مثلا مع الشك في طلوع الفجر ولم

---

(١) مر في الفرع السابع ان الأظهر وجوب القضاء عليه.

(٢) في اطلاقه اشكال بل منع، فان ما دل على عدم وجوب القضاء على من أفطر بظن دخول الليل من جهة وجود علة في السماء لو تم ولم يسقط بالمعارضة لا يعم تمام أنواع الصوم من الواجب بأقسامه من المعين وغيره والمندوب، بل غايته انه يعم صوم شهر رمضان وغيره مما له قضاء لا مطلقا.

وقوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة الأولى: " مضى صومك... " (١) وإن كان مطلقا ولكن المنصرف منه عدم وجوب اعادته بقرينة قوله (عليه السلام) قبله " أعدت الصلاة " (٢) فلا اطلاق له بلحاظ أنواعه.

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث: ١ و ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يتبين أحد الأمرين لم يكن عليه شيء (١). نعم لو شهد عدلان بالطلوع

---

(١) لا تكليفا ولا وضعا.
أما الأول: فلأن مقتضى استصحاب بقاء الليل وعدم طلوع الفجر، جواز الأكل والشرب.
وأما الثاني: فلأنه إن لم ينكشف الحال في الوقت فلا مقتضي لوجوب القضاء، وأما إذا علم بعد الأكل بطلوع الفجر، ولكن شك في انه هل كان طالعا حين الأكل، أو طلع بعد الانتهاء منه؟ فلا مانع من استصحاب عدم طلوعه وبقاء الليل إلى الانتهاء من الأكل، ولا يعارضه استصحاب عدم الانتهاء من الأكل إلى زمان الطلوع لأنه لا يجري في نفسه لابتلائه بمحذور الاستصحاب في الفرد المردد، على أساس ان المكلف على يقين بأن الأكل اما أن وقع في زمان الطلوع، أو لم يقع في زمانه، بلحاظ أن واقع زمان الطلوع مردد بين زمان لم يقع فيه الأكل جزما وزمان قد وقع الأكل فيه كذلك، وعلى هذا فان لوحظ زمان الطلوع بما هو وبنحو الموضوعية والقيد لحادث آخر، بأن يريد اثبات عدم الانتهاء من الأكل في زمان الطلوع بما هو زمان الطلوع الذي يكون مرده إلى تقيد عدم الانتهاء من الأكل بزمان الطلوع، فليس لعدم الانتهاء من الأكل المقيد بهذا القيد حالة سابقة حتى تستصحب. وان لوحظ بنحو المعرفية الصرفة إلى واقع زمان الطلوع باعتبار انه لا يمكن الإشارة إليه الا بعنوان انه زمان الطلوع من دون أخذ هذا العنوان في مورد التعبد الاستصحابي، فبما أن واقع ذلك الزمان مردد بين زمان نعلم بوقوع الأكل فيه، وزمان نعلم بعدم وقوعه فيه، فيكون هذا من الاستصحاب في الفرد المردد وهو ممتنع.
وإن شئت قلت: ان ملاحظة زمان الطلوع بالنسبة إلى الحادث الآخر وهو عدم انتهاء الأكل لا تخلو من أن تكون بنحو الموضوعية والقيد له، أو بنحو المعرفية والطريقية الصرفة إلى واقع زمانه، ولا ثالث لهما، فعلى الأول ليس للحادث المقيد به حالة سابقة لكي تستصحب، بل الشك في أصل حدوث هذا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومع ذلك تناول المفطر وجب عليه القضاء بل الكفارة أيضا وإن لم يتبين له ذلك بعد ذلك، ولو شهد عدل واحد بذلك فكذلك على الأحوط (١).

[٢٤٩٧] مسألة ٢: يجوز له فعل المفطر ولو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر ولم يشهد به البينة، ولا يجوز له ذلك إذا شك في الغروب، عملا بالاستصحاب في الطرفين، ولو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب فالأحوط ترك المفطر عملا بالاحتياط للإشكال في حجية خبر العدل

المقيد، وعلى الثاني فهو مردد بين زمانين نعلم بعدم انتهاء الأكل في أحدهما وانتهائه في الآخر، فليس هنا شك في بقاء الحادث في زمان حتى يجري الاستصحاب، بل المستصحب مردد بين مقطوع البقاء ومقطوع الانتهاء، فلا يمكن اجراء الاستصحاب فيه من جهة محذور الاستصحاب في الفرد المردد. نعم، إذا أكل أو شرب من دون الفحص مباشرة ثم تبين ان الفجر كان طالعا حين أكل أو شرب فعليه القضاء كما تقدم.

(١) بل على الأقوى حتى فيما إذا كان ثقة واحد، إذ لا فرق في حجية أخبار الثقة بين الشبهات الحكمية والموضوعية، لأن عمدة الدليل على حجيتها سيرة العقلاء، ولا فرق فيها بين أن تكون في الموضوعات أو الأحكام، ولم يثبت ردع عن العمل بها في الموضوعات، وتؤكد السيرة في المقام صحيحتا العيص (١) والحلبي (٢)، أما الأولى فلأنها تنص على حجية قول من أخبر بطلوع الفجر باعتبار ان الامام (عليه السلام) قد حكم فيها على من لم يعمل بقوله وأكل باتمام صوم اليوم ووجوب القضاء، فإنه يدل على أن الأخبار بطلوع الفجر حجة شريطة أن يكون المخبر ثقة. وأما الثانية فلأنها تنص على حجية أذان بلال في

---

(١) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الواحد وعدم حجيته (١)، إلا أن الاحتياط في الغروب إلزامي وفي الطلوع استحبابي نظرا للاستصحاب.
التاسع: إدخال الماء في الفم للتبرد بمضمضة أو غيرها فسبقه ودخل الجوف فإنه يقضي ولا كفارة عليه، وكذا لو أدخله عبثا فسبقه، وأما لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه أيضا وإن كان أحوط، ولا يلحق بالماء غيره على الأقوى وإن كان عبثا، كما لا يلحق بالإدخال في الفم الإدخال في الأنف للاستنشاق أو غيره، وإن كان أحوط في الأمرين.
[٢٤٩٨] مسألة ٣: لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة على الأقوى (٢)، بل لمطلق الطهارة وإن كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين الوضوء والغسل،

ثبوت الطلوع.
(١) بل لا إشكال في حجيته، بل حجية قول الثقة الواحد كما مر. وعليه فإذا أخبر ثقة بطلوع الفجر أو الغروب ثبت، ولا مجال حينئذ للاستصحاب، نعم، لو لم يكن أخبار الثقة بالطلوع أو الغروب حجة لكان مقتضى الاستصحاب في الأول جواز الأكل والشرب، وفي الثاني عدم جوازهما.
(٢) في القوة اشكال بل منع، والأظهر وجوب القضاء إذا تمضمض وأدار الماء في فمه عند الوضوء لصلاة نافلة فسبق الماء ودخل في جوفه قسرا وبدون قصد منه، نعم إذا كان ذلك قد حدث في الوضوء لصلاة فريضة لم يجب القضاء. وتنص على ذلك صحيحة حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام): " في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه؟ فقال: ان كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء، وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء " (١). وتقيد هذه الصحيحة

---

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان الأحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلاة الفريضة خصوصا فيما كان لغير الصلاة من الغايات.

[٢٤٩٩] مسألة ٤: يكره المبالغة في المضمضة مطلقا، وينبغي له أن لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات.

[٢٥٠٠] مسألة ٥: لا يجوز التمضمض مطلقا مع العلم بأنه يسبقه الماء إلى الحلق أو ينسى فيلبعه.

العاشر: سبق المني بالملاعبة أو الملامسة إذا لم يكن ذلك من قصده ولا عادته على الأحوط، وإن كان الأقوى (١) عدم وجوب القضاء أيضا.

اطلاق قوله (عليه السلام) في موثقة سماعة: " وإن كان في وضوء فلا بأس به " (١) أي بالوضوء لصلاة فريضة. كما انه لابد من رفع اليد بها عن اطلاق موثقة عمار وحمله على ما إذا كان دخول الماء في الجوف قسرا بسبب المضمضة في وضوء الفريضة.

فالنتيجة: ان من أدار الماء في فمه وتمضمض به فان كان في حالة الوضوء لصلاة نافلة أو للكون على الطهارة أو للاستحباب أو كان عابثا أو لسبب آخر فسبق الماء ودخل في حلقه قهرا، وجب القضاء. وان كان قد حدث ذلك في حالة الوضوء لصلاة فريضة، فلا شيء عليه، وصيامه صحيح.

(١) بل الأقوى الوجوب كما تقدم تفصيل ذلك في المفطر الرابع (الاستمناء).

---

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في الزمان الذي يصح فيه الصوم
وهو النهار من غير العيدين، ومبدأه طلوع الفجر الثاني ووقت الإفطار ذهاب الحمرة من المشرق (١)، ويجب الإمساك من باب المقدمة في جزء من الليل في كل من الطرفين ليحصل العلم بإمساك تمام النهار، ويستحب تأخير الإفطار حتى يصلى العشاءين لتكتب صلاته صلاة الصائم، إلا أن يكون هناك من ينتظره للإفطار أو تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع والإقبال ولو كان لأجل القهوة والتتن والترياك فإن الأفضل حينئذ الإفطار ثم الصلاة مع المحافظة على وقت الفضيلة بقدر الإمكان.
[٢٥٠١] مسألة ١: لا يشرع الصوم في الليل، ولا صوم مجموع الليل والنهار، بل ولا إدخال جزء من الليل فيه إلا بقصد المقدمية.

---

(١) تقدم في بحث الأوقات ان الأظهر انتهاء الوقت باستتار القرص، وتنص عليه الروايات الكثيرة التامة من ناحية السند والدلالة، وقد اختاره جماعة من الأصحاب منهم المحقق في الشرائع، بل نسب هذا القول إلى المشهور، وأما تحديد الوقت بذهاب الحمرة من المشرق ان أريد به ذهابها من دائرة الأفق، فهو ملازم لاستتار القرص، لأن مقتضى كروية الأرض ثبوت الملازمة بين استتاره في طرف المغرب وارتفاع الحمرة من دائرة الأفق في طرف المشرق فاذن ليس هذا قولا آخر في مقابل القول باستتار القرص.
وان أريد به ذهابها من قمة الرأس، فلا دليل عليه ولا هو مشهور بين الأصحاب، ومع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في شرائط صحة الصوم
وهي أمور:
الأول: الإسلام والإيمان (١)، فلا يصح من غير المؤمن ولو في جزء من النهار، فلو أسلم الكافر في أثناء النهار ولو قبل الزوال لم يصح صومه، وكذا لو ارتد ثم عاد إلى الإسلام بالتوبة وإن كان الصوم معينا وجدد النية قبل الزوال على الأقوى.
الثاني: العقل، فلا يصح من المجنون ولو أدوارا وإن كان جنونه في جزء من النهار ولا من السكران ولا من المغمى عليه ولو في بعض النهار

---

(١) في شرطية الاسلام اشكال ولا يبعد العدم بناء على القول بتكليف الكفار بالفروع كما هو الأظهر صناعة.
والوجه فيه: ان ما استدل به من الوجوه على اعتبار الاسلام في صحة العبادة لا يتم شيء منها وهي ما يلي:
الأول: دعوى الاجماع على عدم صحة الصوم من الكافر.
والجواب: ان الاجماع الكاشف عن ثبوت هذا الشرط في الشريعة المقدسة ووصلوه إلينا يدا بيد ممنوع، فان ثبوت اجماع كذلك منوط بتوفر أمرين..
أحدهما: تحقق هذا الاجماع بين القدماء من الأصحاب الذين يكون عصرهم في نهاية المطاف متصلا بعصر أصحاب الأئمة (عليهم السلام).
والآخر: أن لا يكون في المسألة ما يصلح كونه مدركا لها.
ولكن كلا الأمرين غير متوفر:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أما الأمر الأول: فلا طريق لنا إلى احراز هذا الاجماع بينهم فان الطريق المباشر خلاف الفرض، وغير المباشر منحصر بأن يكون لكل واحد منهم كتاب استدلالي حول المسألة واصل إلينا، والفرض عدم الوصول، اما من جهة انه لا كتاب لكل منهم كذلك. أو كان ولكن لم يصل إلينا، واما مجرد نقل الفتاوى منهم في المسألة فهو لا يكشف عن أن مدركها الاجماع.

وأما الأمر الثاني: فلأن من المحتمل قويا أن يكون مدرك المسألة أحد الوجهين الآتيين، فاذن ليس الاجماع فيها اجماعا تعبديا صرفا.

الثاني: الآيات التي تنص على حبط أعمال المشركين والكافرين وعدم القبول منهم:

منها قوله تعالى: (لئن أشركت ليحبطن عملك) (١).

ومنها قوله تعالى: (إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم مل الأرض ذهبا) (٢).

ومنها: قوله تعالى: (وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم الا أنهم كفروا بالله ورسوله) (٣).

والجواب: اما عن الآية الأولى، فلأنها وإن دلت على ان الشرك يوجب حبط الأعمال ومحوها وأنها ذهبت سدى، الا أنها لا تدل على ان المشرك إذا أتى بعبادة بتمام قيودها وشروطها منها نية القربة والخلوص لم تقع صحيحة، إذ لا تدل على انه لا يتمكن من قصد القربة على أساس انه مشرك.

وإن شئت قلت: ان محل الكلام انما هو في اعتبار الاسلام في صحة العبادة ومانعية الكفر عنها، وعلى هذا فان أريد بمانعية الكفر ان الكافر لا يتمكن من نية القربة باعتبار ان كفره مانع منها، فيرد عليه أن ذلك بحاجة إلى دليل يدل

(١) الزمر / ٦٥.
(٢) آل عمران / ٩١.
(٣) التوبة / ٥٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على أن نية القربة منه لا تكون مقربة. والآية الشريفة بمناسبة الحكم والموضوع لا تدل على ذلك وانما تدل على ان بطلان عمل المشرك وحبطه انما هو من جهة انه أشرك في عمله.

وإن أريد بذلك ان الكفر بما هو كفر مانع عن صحة العبادة وان كان الكافر آتيا بها بتمام أجزائها وشروطها منها قصد القربة... فيرده: انه لا دليل عليه.

وأما عن الآية الثانية: فلأنه لا ملازمة بين عدم قبول نفقاتهم وعدم صحة عباداتهم، مع ان قوله تعالى في ذيل الآية: (ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى) (١) يدل على ان الكفر لا يكون مانعا عنها والا علل بالكفر لا بالكسل، بل يدل على أنهم مكلفون بها.

الثالث: ان الولاية شرط في صحة العبادات، وتدل عليه صحيحة محمد بن مسلم قال: " سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: كل من دان الله عز وجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير والله شاني لأعماله " (٢).

بدعوى: ان من يكون الله تعالى شانئا لأعماله ومبغضا لأفعاله كيف يصح التقرب منه وهو ضال متحير؟

والجواب: ان الصحيحة لا تدل على ان الولاية شرط للصحة وان عبادات منكر الولاية فاسدة، بل الظاهر منها أنها شرط للقبول، أي لترتيب الآثار عليها كاستحقاق المثوبة ونحوها، وأما قوله (عليه السلام) في الصحيحة: " والله شاني لأعماله " فالظاهر منه انه شاني لأعماله من جهة الفاعل لا من جهة الفعل، ومن هنا يظهر ان شرطية الايمان أيضا محل اشكال.

فالنتيجة: ان شرطية الاسلام والايمان مبنية على الاحتياط.

---

(١) آل عمران / ٩١.

(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب مقدمة العبادة الحديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن سبقت منه النية على الأصح (١).
الثالث: عدم الإصباح جنبا أو على حدث الحيض والنفاس بعد النقاء من الدم على التفصيل المتقدم (٢).
الرابع: الخلو من الحيض والنفاس في مجموع النهار، فلا يصح من الحائض والنفساء إذا فاجأهما الدم ولو قبل الغروب بلحظة أو انقطع عنهما

---

(١) فيه ان الأظهر صحة صوم المغمى عليه وكذلك السكران إذا نوى الصوم في اليوم المقبل ثم أغمي عليه بعد النية واستمر به إلى أن أفاق في أثناء اليوم. فعليه أن يواصل صيامه إلى الليل ويحسب من الصوم الواجب، وكذلك الحال إذا نوى الصوم من طلوع الفجر ثم أغمي عليه بعد ساعة أو أكثر وبعد ذلك أفاق يبقى على صيامه ويحسب من صيام شهر رمضان، بل الأمر كذلك إذا استمر به الاغماء إلى الليل.
نعم، إذا أغمي قبل أن ينوي صيام اليوم المقبل، كما إذا أغمي عليه قبل دخول شهر رمضان أو بعده قبل أن ينوي الصيام للنهار الآتي كما إذا فاجأه الاغماء وظل باقيا إلى أن طلع الفجر عليه ثم أفاق فلا يجب عليه أن يواصل صيام ذلك اليوم، أو فقل ان الاغماء ليس كالجنون، فان عدم التكليف في المجنون انما هو بملاك انه فاقد للعقل الذي هو من الشروط العامة للتكليف، بل هو كالنوم وبعد انتهاء مفعوله يفيق، فكما ان النوم لا يضر الصوم إذا كان مسبوقا بالنية فكذلك الاغماء، فلا فرق بينهما من هذه الناحية، ولا يلحق الاغماء بالجنون لأن الجنون مستند إلى الاختلال في دماغ المجنون فيكون فاقدا للعقل، وأما الاغماء فبما انه مستند إلى سبب آخر كالنوم فلا يكون فاقدا له، فمن أجل ذلك إذا كان مسبوقا بنية الصوم صح وإن بقي اغماؤه إلى الليل كما هو الحال في النوم.
(٢) تقدم انه لا دليل على الحاق النفاس بالحيض في (الثامن من المفطرات).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعد الفجر بلحظة، ويصح من المستحاضة إذا أتت بما عليها من الأغسال النهارية (١).

الخامس: أن لا يكون مسافرا سفرا يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم في الصوم الواجب إلا في ثلاثة مواضع:

أحدها: صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع.

الثاني: صوم بدل البدنة ممن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا، وهو ثمانية عشر يوما.

الثالث: صوم النذر المشترط فيه سفرا خاصة أو سفرا وحضرا دون النذر المطلق، بل الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر أيضا إلا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة، والأفضل إتيانها في الأربعاء والخميس والجمعة (٢)، وأما المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصح صومه ويجزئه حسبما عرفته في جاهل حكم الصلاة إذ الإفطار كالقصر والصيام كالتمام في الصلاة، لكن يشترط أن يبقى على جهله إلى آخر النهار، وأما لو علم بالحكم في الأثناء فلا يصح صومه، وأما الناسي فلا يلحق بالجاهل في الصحة، وكذا يصح الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال، كما أنه يصح

---

(١) سبق ذلك في المسألة (٤٩) من (فصل ما يجب الامساك عنه في الصوم) وقلنا هناك أن صحة صوم المستحاضة بالاستحاضة الكبرى مشروطة بالأغسال الليلية والنهارية على الأظهر.

(٢) بل على الأقوى، لظهور رواياتها في تعين مشروعية الصوم المندوب في السفر في هذه الأيام الثلاثة فقط.

منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء وتصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صومه إذا لم يقصر في صلاته كناوي الإقامة عشرة أيام والمتردد ثلاثين يوما وكثير السفر والعاصي بسفره وغيرهم ممن تقدم تفصيلا في كتاب الصلاة.

السادس: عدم المرض أو الرمد الذي يضره الصوم (١) لإيجابه

أبي لبابة وهي أسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذره من السماء، وتقعد عندها يوم الأربعاء، ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي (صلى الله عليه وآله) ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي (صلى الله عليه وآله) ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة... الخ " (١).

ومنها: صحيحته الأخرى قال: " قال أبو عبد الله (عليه السلام): صم الأربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الأربعاء ويوم الأربعاء عند الأسطوانة التي تلي رأس النبي (صلى الله عليه وآله)، وليلة الخميس ويوم الخميس عند أسطوانة أبي لبابة، وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الأسطوانة التي تلي مقام النبي (صلى الله عليه وآله)... الخ " (٢).

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: إذا دخلت المسجد فان استطعت أن تقيم ثلاثة أيام الأربعاء والخميس والجمعة فتصل بين القبر والمنبر، يوم الأربعاء عند الأسطوانة - إلى أن قال: وتصوم تلك الثلاثة الأيام " (٣).

فان هذه الصحاح ظاهرة في مشروعية الصوم في هذه الأيام الثلاثة في السفر، ولا يمكن التعدي عنها إلى سائر الأيام.

(١) لا يخفى أن هذا الشرط وما قبله كعدم السفر والخلو من الحيض والنفاس كما أنها تكون من شروط الصحة كذلك تكون من شروط الوجوب،

---

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ١.

(٢) (٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب المزار حديث: ٤ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شدته أو طول برئه أو شدة ألمه أو نحو ذلك، سواء حصل اليقين بذلك أو الظن بل أو الاحتمال الموجب للخوف، بل لو خاف الصحيح من حدوث المرض لم يصح منه (١)، وكذا إذا خاف من الضرر في نفسه أو غيره أو

فمن أجل ذلك ذكرها الماتن (قدس سره) في كلا المقامين.
والوجه فيه: ان ظاهر أدلتها أنها كما تكون من شروط الترتب ودخيلة في الصحة كذلك تكون من شروط الاتصاف ودخيلة في الوجوب، وقد ذكرنا في مباحث علم الأصول أن كل شرط من شروط الترتب إذا كان غير اختياري يتعين أخذه شرطا وقيدا للوجوب أيضا، ولا يمكن الاقتصار على تقييد الواجب به، إذ مع الاقتصار يكون الوجوب مطلقا وفعليا، فإذا كان الوجوب كذلك كان محركا وباعثا نحو الاتيان بالواجب المقيد به وهو غير معقول لعدم كونه مع هذا القيد اختياريا.

(١) هذا إذا أدى الصوم إلى حدوث مرض أو طول برئه أو شدته أو صداعا لا يتحمل عادة، أو رمدا شديدا، أو حمى عالية شريطة أن يكون ذلك بمرتبة يهتم العقلاء بالتحفظ منها عادة، حيث ان الشدة وطول المرض والضرر والخوف جميعا ذات مراتب ودرجات متفاوتة، ومن المعلوم ان المراد منها في الروايات ليس تمام مراتبها، بل المراد منها خصوص مرتبة خاصة وهي المرتبة المتعارفة التي يهتم العقلاء بالحفاظ عليه، وأما إذا أدى إلى مرتبة بسيطة من الشدة أو طول المرض، أو حدوث مرض ضئيل كحمى يوم - مثلا - إذا صام تمام شهر رمضان مما لا يراه العقلاء من المرض الذي يكون مانعا عن ممارسة مهامه فلا يوجب الافطار.
ومن هنا يظهر ان ما ورد في بعض الروايات من ان الصائم إذا وجد ضعفا فله الافطار ليس المقصود منه مطلق درجات الضعف، إذ لا شبهة في أن صيام شهر رمضان ولا سيما إذا كان في البلاد الحارة وفي فصل الصيف يوجب مرتبة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عرضه أو عرض غيره أو في مال يجب حفظه وكان وجوبه أهم في نظر الشارع من وجوب الصوم (١)، وكذا إذا زاحمه واجب آخر أهم منه، ولا يكفي الضعف وإن كان مفرطا ما دام يتحمل عادة.

من الضعف غالبا، بل لا يبعد أن يكون المتفاهم العرفي منه بمناسبة الحكم والموضوع ان المراد من وجدان الصائم الضعف هو الذي يراه الناس عادة مانعا عن مواصلة صيامه وسائر مهامه.

ثم ان المرض أمر نسبي في الأشخاص، فالانسان السالم صحيا كالشاب صحيح البدن تكون حمى اليوم أو اليومين أو الأكثر بسيطة بالنسبة إليه ولا تمنعه عن القيام بمهامه الدينية والدنيوية، ولكنها بالنسبة إلى الانسان المتداعي صحيا شديدة وتمنعه عن ممارسة وظائفه، وعلى هذا الأساس فكل شخص مكلف بحسب حاله من القوة والطاقة. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: انه لا فرق بين أن يكون المكلف واثقا ومتأكدا بالضرر الصحي أو ظانا به، أو مجرد احتمال شريطة أن يكون ذلك الاحتمال يبعث الخوف والخشية في النفس كما إذا خاف على عينه من الرمد أو العمى أو نحو ذلك، نعم إذا كان احتمال الضرر الصحي بمرتبة ضئيلة لا تبعث على القلق والخوف فلا يسوغ الافطار إلا إذا قال الطبيب الماهر الثقة بعد فحصه والتأكيد عليه أنه مريض ويضره الصوم فان عليه أن يعمل بقوله وان لم يوجب القلق والخوف في نفسه على أساس حجية قوله بملاك انه من أهل الخبرة والثقة.

(١) فيه: ان الابتلاء بالواجب الأهم ليس من شرائط صحة الصوم حيث ان المكلف إذا بنى وترك الاشتغال بالأهم وصام صح من باب الترتب.

نعم، بناءا على القول بعدم امكان الترتب من ناحية، وعدم امكان استكشاف الملاك فيه في هذه الحالة من ناحية أخرى كان ذلك من شرائط الصحة، وبه يظهر حال ما بعده، ولا فرق بينهما الا في نقطة واحدة وهي: ان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عادة جاز الإفطار، ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففي الصحة إشكال فلا يترك الاحتياط بالقضاء (١)،

الواجب في الأول معنون بعنوان ثانوي كحفظ النفس المحترمة وحفظ المال والعرض، وفي الثاني معنون بعنوان واقعي أولى كالانفاق على العائلة أو نحوه، وتظهر الثمرة بينهما في ان المكلف إذا احتمل ان صومه يؤدي إلى تلف النفس المحترمة أو المال أو العرض وجب عليه ترك الصوم والمحافظة عليها، فلو صام في هذه الحالة لم يصدق انه كان يحافظ على تلك الواجبات، ولو تلفت لكان مسؤولا أمامها، وهذا بخلاف ما إذا كان الشيء واجبا بعنوان أولى، فان مجرد احتماله لا يصلح أن يزاحم الواجب الآخر في مقام الامتثال ما لم يحرزه بالعلم الوجداني أو التعبدي باعتبار أن الواجبين إذا كانا واصلين إلى المكلف كان كل منهما يقتضي تحريكه نحو الاتيان بمتعلقه فمن أجل ذلك تقع المزاحمة بينهما، وأما إذا كان أحدهما وصل إليه دون الآخر فلا يقتضي غير الواصل تحريك المكلف نحو الاتيان به لكي يزاحم الواصل.

وأما إذا وقعت المزاحمة بينهما كما إذا كان الصوم حرجيا عليه إذا مارس عمله الذي يرتزق منه ولا يتمكن من الجمع بينهما فإنه يجوز له حينئذ ترك الصيام شريطة أن لا يكون بامكانه تبديل عمله بعمل آخر يتمكن من الجمع بينه وبين الصوم، أو تأجيله إلى ما بعد شهر رمضان بصورة غير محرجة، كما إذا كان عنده مال موفر أو دين يرتزق منه، والا سقط عنه وجوب الصوم، وعندئذ فهل يسمح له أن يأكل أو يشرب ويمارس ما يمارس المفطر كيفما شاء وأراد؟ أو لابد من أن يقتصر على الحد الأدنى من ذلك وهو الذي يدفع به الحرج والمشقة عن نفسه.

مقتضى القاعدة وإن كان هو الأول الا أنه مع ذلك فالأحوط وجوبا هو الثاني.

(١) بل هو الأقوى، فإذا صام باعتقاد عدم الضرر الصحي واطمئنانا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا حكم الطبيب بأن الصوم مضر وعلم المكلف من نفسه عدم الضرر يصح صومه، وإذا حكم بعدم ضرره وعلم المكلف أو ظن كونه مضرا وجب عليه تركه ولا يصح منه.

[٢٥٠٢] مسألة ١: يصح الصوم من النائم ولو في تمام النهار إذا سبقت منه

بالسلامة ثم بان بعد اتمام الصوم انه كان على خطأ وكان الصوم قد أضر به صحيا، ففي مثل ذلك بطل صومه لعدم الأمر به، فان مقتضى الآية الشريفة والروايات هو ان المريض لا يكون مكلفا بالصوم في الواقع سواء أكان عالما بمرضه أم كان جاهلا به، فمن أجل ذلك لا يمكن الحكم بصحة صومه الا دعوى انه مشتمل على الملاك حتى في هذه الحالة. ولكن لا أساس لهذه الدعوى حيث انه لا طريق إلى اشتماله على الملاك فيها مع فرض عدم الأمر به.

نعم، قد يقال: ان نفي وجوب الصوم الضرري إذا كان من جهة حكومة قاعدة لا ضرر فلا يمنع من الحكم بالصحة كما هو الحال في الوضوء والغسل الضرريين، لأن نفي الوجوب انما هو للامتنان ولا امتنان في الحكم بفساد الصوم الصادر من الصائم باعتقاد عدم الضرر فيه، بل هو على خلاف الامتنان، فلا يكون مشمولا للقاعدة، معللا بأن الضرر الواقعي ما لم يصل إلى المكلف لا يكون رافعا للتكليف لعدم الامتنان في رفعه، وعلى هذا فوجوب الصوم في مفروض المسألة قد ظل بحاله، والفرض ان المكلف قد أتى به بنية القربة، فلا مناص حينئذ من الحكم بالصحة، وبذلك يفترق ما إذا كان عدم وجوب الصوم الضرري من جهة القاعدة عما إذا كان من جهة المرض.

والجواب: انه لا فرق بينهما في مقام الثبوت بين أن يكون الدليل على تقييد اطلاق أدلة وجوب الصيام قاعدة لا ضرر أو الآية الشريفة والروايات، فان القاعدة توجب تقييد موضوع وجوب الصيام بمن لا يكون الصوم ضرريا عليه، والآية الشريفة تقيده بمن لا يكون مريضا، ومرد كليهما واحد، فالاختلاف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النية في الليل، وأما إذا لم تسبق منه النية فإن استمر نومه إلى الزوال بطل صومه ووجب عليه القضاء إذا كان واجبا، وإن استيقظ قبله نوى وصح (١)، كما أنه لو كان مندوبا واستيقظ قبل الغروب يصح إذا نوى.

[٢٥٠٣] مسألة ٢: يصح الصوم وسائر العبادات من الصبي المميز على الأقوى من شرعية عباداته، ويستحب تمرينه عليها، بل التشديد عليه لسبع، من غير فرق بين الذكر والأنثى في ذلك كله.

[٢٥٠٤] مسألة ٣: يشترط في صحة الصوم المندوب مضافا إلى ما ذكر أن لا يكون عليه صوم واجب من قضاء أو نذر (٢) أو كفارة أو نحوها مع

والآخر: أن لا يكون الضرر الخيالي بنظره من الضرر الخطير والمهلك، والا كان الصوم بنظره مبغوضا عند الله تعالى فلا يتمكن من التقرب به.

(١) مر في المسألة (١٢) في (فصل في النية) ان الأظهر فيه هو البطلان، إذ لا دليل على الصحة هنا فإنه مختص بالمسافر إذا ورد في بلده قبل الزوال ولم يأت بشيء من المفطرات في الطريق.

(٢) في منعه عن صحة الصوم المندوب اشكال، والأظهر عدم المنع، لأن الدليل في المسألة قوله (عليه السلام) في صحيحة الحلبي والكناني: " انه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض " (١)، فإنه لا يبعد القول بأن المتفاهم العرفي من الفرض هو المفروض في الشريعة المقدسة ذاتا في مقابل النفل كذلك، كصيام قضاء شهر رمضان وصيام التكفير والتعويض، وأما الصوم الواجب بالنذر والعهد والشرط ونحوها فهو ليس بفرض في ذاته بل هو نفل، وانما طرأ عليه الوجوب بسبب الالتزام النذري أو العهدي أو الشرطي أو نحو ذلك، وعلى الجملة فالصوم الواجب بالنذر لا يعد من الفرائض، ومن هنا إذا نذر

---

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التمكن من أدائه، وأما مع عدم التمكن منه كما إذا كان مسافرا وقلنا بجواز الصوم المندوب في السفر أو كان في المدينة وأراد صيام ثلاثة أيام للحاجة فالأقوى صحته (١)، وكذا إذا نسي الواجب وأتى بالمندوب فإن الأقوى صحته إذا تذكر بعد الفراغ، وأما إذا تذكر في الأثناء قطع ويجوز تجديد النية حينئذ للواجب مع بقاء محلها كما إذا كان قبل الزوال، ولو نذر التطوع على الإطلاق صح وإن كان عليه واجب، فيجوز أن يأتي بالمنذور

صلاة النافلة فلا تعد أنها فريضة، بل هي نافلة وإن كانت واجبة بالعرض بسبب النذر – مثلا – حيث ان النوافل في مقابل الفرائض في الشريعة المقدسة وإن عرض عليها الوجوب بعنوان ثانوي، وعلى هذا فلا تشمل الصحيحة النفل وإن صار واجبا بالعرض ولذلك بنوا على ان الجماعة لا تشرع في النوافل وإن صارت واجبة بالعرض.

وفي ضوء ذلك إذا كان عليه صوم واجب بالنذر أو العهد فلا يمنع عن الصوم المستحب ومن هذا القبيل ما إذا استأجر نفسه للصيام عن غيره، فإنه وان وجب عليه بالاستئجار الا أنه لا يمنع عن الصيام المندوب، ثم انه لا فرق في منع الفرض عن التطوع بين أن يصوم صياما مستحبا عن نفسه أو عن غيره تبرعا.

نعم، له أن يؤجر نفسه للصيام عن الغير رغم ان عليه فرض من قضاء صيام شهر رمضان أو نحوه، وفي هذه الحالة إذا صام عنه إجارة صح ذلك منه لأنه لا يصدق عليه عنوان التطوع المنهي عنه في الصحيحة فلا يكون مشمولا لها.

(١) في القوة اشكال بل منع، والأظهر عدم الصحة حيث ان مقتضى اطلاق الصحيحة (١) عدم مشروعية التطوع لمن عليه فرض في كل حالاته من السفر والحضر ونحوهما، إذ لا يبدو منها ان عدم مشروعية التطوع انما هو

---

(١) أي صحيحة الحلبي والكناني الآنفة الذكر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قبله بعد ما صار واجبا (١)، وكذا لو نذر أياما معينة يمكن إتيان الواجب قبلها، وأما لو نذر أياما معينة لا يمكن إتيان الواجب قبلها ففي صحته

بملاك ان المكلف بدل أن يصوم صياما مستحبا يصوم ما عليه من الفرض، وأما إذا لم يتمكن من الفرض كما في السفر، أو بنى على عدم الاتيان به في الوقت المحدد، أو إلى الأبد، فلا مانع من أن يصوم تطوعا في السفر كصيام ثلاثة أيام في المدينة المنورة لقضاء الحاجة في أيام الأربعاء والخميس والجمعة، أو في ذلك الوقت أو إلى الأبد، وذلك لأن الظاهر منها عدم المشروعية مطلقا حتى في هذه الحالات على أساس أنها تدل على أن عدم مشروعية التطوع على الشخص منوط بثبوت الفرض في ذمته، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين حالاته من السفر والحضر والبناء على الاتيان به، أو عدم الاتيان به مطلقا، أو في الوقت المحدد، لأن المناط بثبوت الفرض على عهدته، فمادام ثابتا كان مانعا عن التطوع.

وإن شئت قلت: ان ظاهر الصحيحة هو ان من كانت ذمته مشغولة بالصوم الواجب كصيام قضاء شهر رمضان أو الكفارة أو نحوها لا يشرع التطوع به في حقه وتقييد ذلك بما إذا كان الرجل متمكنا من الاتيان بالفرض بحاجة إلى قرينة ولا قرينة عليه.

ودعوى: ان مناسبة الحكم والموضوع تقتضى هذا التقييد.

مدفوعة: باعتبار ان المكلف متمكن من الجمع بين التطوع والفرض معا لسعة الوقت، ومع هذا لا يمكن أن يكون نهي المولى عن التطوع بملاك المزاحمة، فلا محالة يكون بملاك آخر وهو اشتغال ذمته بالفرض كما هو مقتضى اطلاق الصحيحة، وبه يظهر حال ما بعده تطبيقا لعين ما مر.

(١) في الجواز اشكال بل منع، فإنه إن نذر التطوع مقيدا بالاتيان به قبل الفرض بطل لأنه غير مشروع ولا رجحان فيه، وان نذره مطلقا وغير مقيد بأن يكون قبل الاتيان بالفرض كصيام القضاء أو نحوه فهو وإن كان صحيحا باعتبار

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إشكال (١) من أنه بعد النذر يصير واجبا ومن أن التطوع قبل الفريضة غير جائز فلا يصح نذره، ولا يبعد أن يقال إنه لا يجوز بوصف التطوع وبالنذر يخرج عن الوصف ويكفي في رجحان متعلق النذر رجحانه ولو بالنذر (٢)، وبعبارة أخرى المانع هو وصف الندب وبالنذر يرتفع المانع.

[٢٥٠٥] مسألة ٤: الظاهر جواز التطوع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استئجاريا، وإن كان الأحوط تقديم الواجب.

ان متعلق النذر الجامع وهو راجح، الا ان رجحانه انما هو بلحاظ تطبيقه على التطويع والاتيان بالصوم المستحب بعد الاتيان بالفرض، ولا يجوز تطبيقه على التطوع والاتيان به قبل الاتيان بالفرض لأنه غير مشروع فلا يمكن أن يكون مصداقا للوفاء بالنذر.

ومن هنا يظهر حال ما إذا نذر أياما معينة فإنه ان كان مقيدا بطل، وإن كان مطلقا صح، ولكن في مقام الامتثال والتطبيق لابد من تطبيق الصيام في تلك الأيام على التطوع بصيام الأيام بعد الاتيان بالفرض باعتبار ان تطبيق الجامع على هذا الفرد راجح، وأما تطبيقه على الفرد الآخر وهو صيام تلك الأيام تطوعا قبل الاتيان بالفرض مرجوح فلا يكون مصداقا للوفاء بالنذر.

(١) بل الظاهر انه لا اشكال في فساده باعتبار ان متعلق النذر في مفروض المسألة بما انه صيام الأيام قبل الاتيان بالصيام الواجب كصيام القضاء فلا يكون مشروعا، فمن أجل ذلك لا اشكال في فساد النذر المتعلق به كما مر.

(٢) فيه انه لا شبهة في عدم كفاية الرجحان الجائي من قبل النذر، إذ لابد أن يكون متعلقه راجحا في المرتبة السابقة بقطع النظر عن تعلق النذر به، والا لأمكن تصحيح النذر بتعلقه بكل ما هو غير مشروع، وهذا باطل جزما، ضرورة ان النذر لا يكون مشرعا.

ومن هنا لا يمكن أن يكون ذلك مراده (قدس سره) بل مراده ما أشار إليه بعده من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في شرائط وجوب الصوم
وهي أمور..
الأول والثاني: البلوغ والعقل، فلا يجب على الصبي والمجنون إلا أن يكملا قبل طلوع الفجر، دون ما إذا كملا بعده فإنه لا يجب عليهما وإن لم يأتيا بالمفطر بل وإن نوى الصبي الصوم ندبا، لكن الأحوط (١) مع عدم إتيان المفطر الإتمام والقضاء إذا كان الصوم واجبا معينا، ولا فرق في الجنون بين الإطباقي والأدواري إذا كان يحصل في النهار ولو في جزء منه، وأما لو كان دور جنونه في الليل بحيث يفيق قبل الفجر فيجب عليه.
الثالث: عدم الإغماء، فلا يجب معه الصوم ولو حصل في جزء من

---

(١) فيه ان الاحتياط وإن كان استحبابيا الا أنه لا منشأ له باعتبار ان الصوم من البداية إلى النهاية واجب واحد مركب من الأجزاء الطولية الارتباطية وغير قابل للتبعيض الا بالدليل، وعليه فإذا طلع الفجر وهو غير بالغ ثم بلغ أثناء النهار لم يكن مكلفا بالصوم من الأول لكونه فاقدا لأحد الشروط العامة للتكليف وهو البلوغ، وأما تكليفه ببقية أجزاء الصوم فهو بحاجة إلى دليل ولا يوجد دليل عليه، ولا فرق فيه بين أن يكون ناويا للصوم ندبا أو لا، إذ على التقدير الأول لا يجب عليه اتمامه بنية الفرض فإنه يتوقف على وجود دليل، نعم إذا وأصل صيامه إلى الليل فلا قضاء عليه، فما في المتن من الاحتياط بالجمع بين الاتمام والقضاء لا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النهار، نعم لو كان نوى الصوم قبل الإغماء فالأحوط إتمامه (١).
الرابع: عدم المرض الذي يتضرر معه الصائم، ولو برئ بعد الزوال ولم يفطر لم يجب عليه النية والإتمام، وأما لو برئ قبله ولم يتناول مفطرا فالأحوط أن ينوي ويصوم، وإن كان الأقوى عدم وجوبه (٢).
الخامس: الخلو من الحيض والنفاس، فلا يجب معهما وإن كان حصولهما في جزء من النهار.
السادس: الحضر، فلا يجب على المسافر الذي يجب عليه قصر

وجه له أصلا، إذ لا مقتضى للقضاء حينئذ نهائيا، وعلى التقدير الثاني لا يجب عليه ترك الأكل والشرب ونحوهما، لأن مورد الروايات التي تنص على وجوب الامساك طيلة النهار تشبيها بالصائمين غير المقام وهو من كان مكلفا بالصيام من طلوع الفجر فصام وفي أثناء النهار بطل صيامه، فإنه مأمور بالامساك بقية النهار.

(١) بل الأقوى ذلك كما مر في شروط الصحة.

(٢) في القوة اشكال، فان هنا حالتين للمكلف..
الأولى: أن يكون مرضه بعد الفجر وفي الساعات الأولى من النهار يتطلب منه أن يفطر في تلك الساعات بتناول دواء أو نحوه وهو ملتفت إلى ذلك ويراه وظيفة شرعية له باعتبار أن عافيته تتوقف عليه، وفي هذه الحالة إذا تسامح وتماهل ولم يتناول شيئا من المفطر وشفي في أثناء النهار واستعاد صحته وقوته لم يجب عليه أن يواصل امساكه تأدبا وتشبيها باعتبار أنه كان ناويا الافطار من الساعة الأولى من الفجر، فان شمول ما دل على وجوب الامساك كذلك للمقام لا يخلو عن اشكال بل منع، لأن مورده من نوى الصوم من الفجر، وإن كانت رعاية الاحتياط أولى وأجدر.
الثانية: ان مرضه لا يتطلب منه أن يمارس مفطرا في الساعات الأولى من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصلاة بخلاف من كان وظيفته التمام كالمقيم عشرا والمتردد ثلاثين يوما والمكاري ونحوه والعاصي بسفره، فإنه يجب عليه التمام إذ المدار في تقصير الصوم على تقصير الصلاة، فكل سفر يوجب قصر الصلاة يوجب قصر الصوم وبالعكس (١).

[٢٥٠٦] مسألة ١: إذا كان حاضرا فخرج إلى السفر فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار، وإن كان بعده وجب عليه البقاء على صومه (٢)، وإذا كان مسافرا وحضر بلده أو بلدا يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم، وإن كان بعده أو تناول

أتى بالمفطر على أساس انه من موارد وجوب هذا الامساك.

(١) هذا هو مقتضى صريح النص في المسألة، وقد أشار الماتن (قدس سره) إلى خروج مجموعة من الموارد عن هذا العموم.

(٢) في وجوب البقاء اشكال، ولا يترك الاحتياط بالجمع بين البقاء على الصوم والقضاء والسبب في ذلك ان الروايات الواردة في المسألة متمثلة في مجموعتين:

الأولى: الروايات التي تنص على التفصيل بين قبل الزوال وبعده، بمعنى ان السفر إن كان قبل الزوال وجب الافطار، وإن كان بعده وجب البقاء على الصوم.

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): " انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال: فقال: إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه " (١).

ومنها قوله (عليه السلام) في صحيحة عبيد بن زرارة: " إن خرج قبل الزوال فليفطر

---

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن خرج بعد الزوال فليصم " (١).
ومنها: غيرهما (٢). فان مقتضى اطلاقها ان من خرج قبل الزوال فحكمه الافطار وإن لم يبيت النية ليلا، ومن خرج بعد الزوال فحكمه البقاء على الصيام وإن بيت النية ليلا.
الثانية: الروايات التي تنص على التفصيل بين تبييت النية ليلا وعدم تبييتها كذلك، بمعنى انه إذا بيت النية ليلا وسافر وجب الافطار، والا وجب البقاء على الصيام.
منها: موثقة علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى (عليه السلام): " في الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله؟ قال: إذا حدث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، وإن لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه " (٣).
فان مقتضى اطلاق هذه الموثقة انه إذا اتخذ قرارا بالسفر من الليل وسافر في النهار فوظيفته الافطار وان كان سفره بعد الزوال، وان لم يتخذ قرارا به من الليل وبدا له أن يسافر في النهار فسافر فوظيفته الصيام وإن كان سفره قبل الزوال، فاذن كل من المجموعتين من الروايات تتضمن قضيتين شرطيتين، وهما في المجموعة الأولى على ما يلي:
١ - إذا سافر الشخص في نهار شهر رمضان قبل الزوال وجب عليه الافطار وإن لم ينو السفر من الليل.
٢ - وإذا سافر بعده وجب البقاء على الصيام وإن نوى السفر من الليل واتخذ قراره.
وفي المجموعة الثانية على النحو التالي:

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٣.
(٢) راجع الوسائل باب: ٥ من أبواب من يصح منه الصوم.
(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

١ - إذا نوى السفر من الليل وسافر في النهار وجب عليه الافطار وإن كان سفره بعد الزوال.
٢ - وإذا لم ينو السفر من الليل وبداله أن يسافر في النهار فسافر وجب البقاء على الصيام وإن كان سفره قبل الزوال.
وعليه فتقع المعارضة بين اطلاق الشرطية الثانية في المجموعة الأولى من الروايات واطلاق الشرطية الأولى في المجموعة الثانية منها بالعموم من وجه، وكذلك تقع المعارضة بين اطلاق الشرطية الأولى في المجموعة الأولى واطلاق الشرطية الثانية في المجموعة الثانية، فان مورد الالتقاء بين الاطلاقين في الفرض الأول هو ما إذا نوى السفر من الليل وسافر في النهار بعد الزوال، لأن مقتضى اطلاق الأولى وجوب بقائه على الصيام، ومقتضى اطلاق الثانية وجوب الافطار عليه، ومورد الالتقاء بين الاطلاقين في الفرض الثاني هو السفر قبل الزوال بدون اتخاذ أى قرار به من الليل، فان مقتضى اطلاق الأولى وجوب الافطار فيه، ومقتضى اطلاق الثانية وجوب البقاء على الصيام، وبما انه لا ترجيح لأحد الاطلاقين على الاطلاق الآخر في كلا الموردين فيسقطان معا، ويرجع إلى العام الفوقي كالآية الشريفة والروايات.
منها قوله (عليه السلام): " إذا قصرت أفطرت " (١) ومقتضاه وجوب الافطار في كلا الموردين.
أما صحيحة رفاعة قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح، قال: يتم صومه " (٢) فقد يقال: ان هذه الصحيحة بما أنها أخص من المجموعة الأولى فتقيد اطلاقها بما إذا نوى السفر من الليل.
والجواب: ان تقييدها بها يتوقف على اثبات ان الرواية مشتملة على نسخة " حين يصبح " لا " حتى يصبح " وهو غير ثابت، فان الرواية منقولة بكل

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منهما ولا ترجيح في البين.
ودعوى: ان اشتمالها على نسخة " حتى يصبح " غلط معللا بأن من خرج قبل الفجر حتى أصبح وهو مسافر فلا خلاف ولا اشكال في وجوب الافطار عليه.
مدفوعة: بأن ذلك لا يصلح أن يكون قرينة على ان النسخة غلط، غاية الأمر ان الرواية في ضوء هذه النسخة معارضة للروايات الدالة على وجوب الافطار فيه، هذا إضافة إلى أن من المحتمل أن يكون السؤال عن السفر في شهر رمضان بالليل وينتهى إلى الصبح إما بالوصول إلى بلده أو مكان اقامته، ومن المعلوم ان هذا السفر لا يوجب الافطار.
ومع الاغماض عن ذلك وتسليم ان الثابت هو نسخة " حين يصبح " لا " حتى يصبح " الا أنه لا يبعد أن يكون المراد من عروض السفر له العزم عليه ونيته وأنها تعرض له حين الصبح، وأما تلبسه بالسفر الخارجي فيمكن أن يكون في الساعات الأولى من النهار، ويمكن أن يتحقق بعد الزوال، أو لا أقل من اجمال الصحيحة من هذه الناحية.
فالنتيجة: انه لا يمكن الاستدلال بها على اعتبار نية السفر من الليل في وجوب الافطار.
وأما موثقة سماعة قال: " سألته عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر؟ قال: إذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم، وإن خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه – الحديث – " (١) فهي تدل بمقتضى شرطيتها الأولى بقرينة مقابلتها للشرطية الثانية ان من أراد السفر بعد طلوع الفجر وسافر فعليه الصيام ذلك اليوم، سواء أكان سفره قبل الزوال أم كان بعده، فاذن تكون الموثقة في ضوء شرطيتها الأولى معارضة للمجموعة الأولى على ضوء شرطيتها الأولى بالعموم من وجه، فان الموثقة عام من ناحية كون السفر قبل

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا وإن استحب له الإمساك بقية النهار (١)، والظاهر أن المناط كون الشروع في السفر قبل الزوال أو بعده لا الخروج عن حد الترخص، وكذا في الرجوع المناط دخول البلد، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع إذا كان الشروع قبل الزوال والخروج عن حد الترخص بعده، وكذا في العود إذا كان

الزوال أو بعده، وخاص من ناحية انه لم يتخذ قرارا بالسفر من الليل، وأما المجموعة الأولى فهي عام من ناحية تبييت النية ليلا وعدم تبييتها كذلك، وخاص من ناحية اختصاصها بالسفر قبل الزوال، فيكون مورد الالتقاء بينهما هو ما إذا سافر قبل الزوال بدون أن ينوي السفر من الليل، فان مقتضى اطلاق الموثقة وجوب الصوم، ومقتضى اطلاق المجموعة الأولى وجوب الافطار، وبما انه لا ترجيح لاطلاق إحداهما على اطلاق الأخرى فيسقطان معا، فالمرجع هو العام الفوقي، ومقتضاه وجوب القصر عليه.

فالنتيجة: ان هذه الموثقة تكون من جملة الروايات المعارضة للمجموعة الأولى.

وأما صحيحة رفاعة بن موسى قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان؟ قال: إذا أصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وإن شاء أفطر " (١) فهي مخالفة للآية الشريفة والروايات فلابد من طرحها.

لحد الآن قد تبين ان من سافر في نهار شهر رمضان قبل الزوال يفطر سواء نوى السفر من الليل أم لا، وأما من سافر بعده فمقتضى القاعدة وإن كان وجوب الافطار أيضا، ولكن مع ذلك فالأحوط وجوبا أن يجمع بين البقاء على الصوم واتمامه والقضاء بعد ذلك، فلا يعتبر تبييت النية واتخاذ قرار السفر من الليل في وجوب الافطار.

(١) هذا إذا تناول المفطر في الطريق ووصل إلى بلدته أو بلدة اقامته قبل

---

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوصول إلى حد الترخص قبل الزوال والدخول في المنزل بعده.
[٢٥٠٧] مسألة ٢: قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاة والصوم، وقصرها والإفطار لكن يستثنى من ذلك موارد..
أحدها: الأماكن الأربعة، فإن المسافر يتخير فيها بين القصر والتمام في الصلاة وفي الصوم يتعين الإفطار.
الثاني: ما مر من الخارج إلى السفر بعد الزوال، فإنه يتعين عليه البقاء على الصوم مع أنه يقصر في الصلاة.
الثالث: ما مر من الراجع من سفره، فإنه إن رجع بعد الزوال يجب عليه الإتمام مع أنه يتعين عليه الإفطار.
[٢٥٠٨] مسألة ٣: إذا خرج إلى السفر في شهر رمضان لا يجوز له الإفطار إلا بعد الوصول إلى حد الترخص، وقد مر سابقا وجوب الكفارة عليه إن أفطر قبله.
[٢٥٠٩] مسألة ٤: يجوز السفر اختيارا في شهر رمضان، بل ولو كان للفرار من الصوم كما مر، وأما غيره من الواجب المعين فالأقوى (١) عدم جوازه

الزوال، وأما إذا وصل بعد الزوال فلا دليل على استحباب الامساك بقية النهار.
(١) بل الأقوى جوازه، وتدل عليه صحيحة علي بن مهزيار في حديث قل: " كتبت إليه - يعني إلى أبي الحسن (عليه السلام) -: يا سيدي: رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه؟ وكيف يصنع يا سيدي؟ فكتب إليه: قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوما بدل يوم إن شاء الله " (١)، بتقريب ان مقتضى اطلاقها جواز السفر وإن لم تكن ضرورة

---

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا مع الضرورة، كما أنه لو كان مسافرا وجب عليه الإقامة لإتيانه مع الإمكان.

[٢٥١٠] مسألة ٥: الظاهر كراهة السفر في شهر رمضان قبل أن يمضي ثلاثة وعشرون يوما إلا في حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه.

[٢٥١١] مسألة ٦: يكره للمسافر في شهر رمضان، بل كل من يجوز له الإفطار التملي من الطعام والشراب، وكذا يكره له الجماع في النهار، بل الأحوط تركه وإن كان الأقوى جوازه.

في البين، ولا يمنع وجوب الصوم في يوم معين بنذر أو نحوه من السفر فيه فحاله حال صوم شهر رمضان من هذه الناحية.

ومثلها صحيحة زرارة قال: " ان أمي كانت جعلت عليها نذرا نذرت لله في بعض ولدها في شيء كانت تخافه عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه عليها، فخرجت معنا إلى مكة فاشكل علينا صيامها في السفر، فلم ندر تصوم أو تفطر، فسألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ذلك، فقال: لا تصوم في السفر، ان الله قد وضع عنها حقه في السفر، وتصوم هي ما جعلت على نفسها، فقلت له: فماذا ان قدمت ان تركت ذلك، فقال: لا إني أخاف أن ترى في ولدها الذي نذرت فيه بعض ما تكره " (١) فإنها تدل بوضوح على انه لا يمنع عن السفر كصوم شهر رمضان، غاية الأمر على المسافر أن يقضيه بعد ذلك، فاذن لا وجه للماتن (قدس سره) من الحكم بعدم جواز السفر الا مع الضرورة.

---

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب النذر والعهد الحديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في موارد جواز الإفطار
وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص، بل قد يجب:
الأول والثاني: الشيخ والشيخة إذا تعذر عليهما الصوم، أو كان حرجا ومشقة (١)، فيجوز لهما الإفطار لكن يجب عليهما في صورة المشقة بل

---

(١) الظاهر انه لا يعتبر في عدم وجوب الصيام على من أصيب بشيخوخة أن يكون الصيام حرجا عليه وكلفة ومشقة لا تتحمل عادة، بل الضابط فيه ان شيخوخة المكلف إذا بلغت درجة أضعفته عن الصيام فهو غير واجب عليه، ولا يلزم بلوغها درجة تجعل الصيام حرجيا حيث ان الظاهر من الإطاقة في الآية الشريفة (١) والضعف في الروايات كما في صحيحة عبد الله ابن سنان (٢) وصحيحة الحلبي (٣) هو صعوبة الصوم عليه لا بلوغه بدرجة العسر والحرج، لأن الإطاقة عبارة عن تحمل التعب والصعوبة في العمل بدرجة يتحمل عادة لا بدرجة لا يتحمل كذلك.
ومن هنا يكون المتبادر من قوله تعالى: (ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) (٤) هو ما يصعب علينا مزاولته وممارسته، لا ما يخرج عن قدرتنا.
ثم ان الظاهر من الآية الشريفة وهي قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه

---

(١) البقرة / ١٨٤.
(٢) (٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٥ و ٩.
(٤) البقرة / ٢٨٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في صورة التعذر أيضا التكفير (١) بدل كل يوم بمد من طعام، والأحوط

فدية طعام مسكين) (١) بضميمة
ذيلها وهي قوله عز وجل: (وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون) (٢) هو ان هؤلاء مخيرون بين الصيام إذا شاؤوا والافطار واعطاء الفدية بدلا عنه، وهذا المعنى هو الظاهر من سياق هذه الآية.
ودعوى: ان قوله تعالى: (وأن تصوموا خير لكم) (٣) من متممات الخطاب السابق في صدر الآية وبيان ان الفائدة من الصوم ترجع إلى الصائمين، لا من متممات قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه) (٤) والا لكان مقتضى السياق الاتيان بصيغة الغيبة لا بصيغة الخطاب.
مدفوعة: بأن حمله على بيان ان فائدة الصيام تعود إلى المكلفين الصائمين لا إليه سبحانه وتعالى من البعد بمكان، لأن كل من آمن بالله وحده وبرسوله يعلم ان فائدة التكاليف ترجع إليه سواء أكانت فائدة دينية أم كانت دنيوية، فاذن صيغة هذا الخطاب لا تنسجم مع صيغة الخطاب السابق في صدر الآية، فان هذه تتكفل حكما ترخيصيا وتلك تتكفل حكما الزاميا، ومن هنا تناسب هذه الصيغة قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه) (٥) وأما العدول من الغيبة إلى الخطاب فلعل نكتته بيان أن الصوم أهم من الفدية.
(١) في وجوب التكفير اشكال بل منع، فان الآية الشريفة لا تدل على وجوب التعويض عن ترك الصيام بالفدية في هذه الصورة باعتبار أنها غير مشمولة للآية.
وأما الروايات فلا تشمل تلك الصورة.
منها: صحيحة عبد الله بن سنان قال: " سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان، قال: يتصدق كل يوم بما يجزئ من طعام مسكين " (٦) فإنها

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) البقرة / ١٨٤.
(٦) الوسائل باب: ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مختصة بمن أضعفته شيخوخته عن الصيام، ولا تعم من أعجزته عنه نهائيا، ومثلها صحيحة الحلبي.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عز وجل: " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين، قال: الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش " (١) فإنها حيث قد وردت في تفسير الآية الكريمة فلا تدل على أكثر مما دلت عليه الآية الشريفة، وقد مر ان الآية الشريفة لا تشمل المكلف العاجز عن الصيام.

ومنها: صحيحته الأخرى قال: " سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: للشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما، وإن لم يقدرا فلا شيء عليهما " (٢) فإنها ظاهرة عرفا في تمكن كل منهما على الصيام، فلا تعم صورة العجز عنه.

ودعوى: أنها باطلاقها تشمل العاجز أيضا.

مدفوعة: بأن قوله (عليه السلام) في الصحيحة: " لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان " بحكم النص في تمكنهما من الصيام بدون كونه حرجيا عليهما، والا لم يكن فرق بينهما وبين غيرهما في جواز الافطار على أساس كونه حرجيا مع ان صريح الصحيحة في مقام بيان العناية بهما واختصاص هذا الحكم لهما وانه لا حرج ولا إثم عليهما في الافطار فيه، فيكون ذلك امتنانا عليهما باعتبار انه ترخيص لهما في الافطار مراعاة لإبتلائهما بمرض الشيخوخة والعطاش على الرغم من ان صعوبة الصوم عليهما ليست بدرجة كونه حرجيا كما مر.

فالنتيجة: ان وجوب الفدية مختص بمقتضى الآية الشريفة والروايات

---

(١) (٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٣ و ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مدان، والأفضل كونهما من حنطة، والأقوى (١) وجوب القضاء عليهما لو تمكنا بعد ذلك.
الثالث: من به داء العطش، فإنه يفطر سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر أو كان في مشقة، ويجب (٢) عليه التصدق بمد، والأحوط مدان، من غير فرق بين ما إذا كان مرجو الزوال أم لا، والأحوط بل الأقوى (٣)

بغير العاجز عن الصيام، وأما العاجز فلا دليل على وجوب الفدية عليه.
(١) في القوة اشكال بل منع، أما على القول بوجوب الفدية عليهما تعيينا وعدم مشروعية الصوم لهما فلا مقتضى للقضاء، لفرض ان الصوم غير مشروع لهما لكي يصدق على تركه عنوان الفوت، هذا إضافة إلى أن قوله (عليه السلام) في صحيحة محمد بن مسلم: " ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما " (١) نص في نفي القضاء.
وأما على القول بالتخيير بين الصوم والفدية، فبما ان الواجب هو الجامع بينهما وهو عنوان أحدهما، والفرض أنهما قد أتيا بالجامع في ضمن أحد فرديه وهو الفدية فلا مقتضي للقضاء أيضا.
(٢) في الوجوب اشكال بل منع، لعدم الدليل عليه، بل مقتضى صحيحة محمد بن مسلم (٢) المتقدمة الواردة في تفسير الآية الشريفة وبيان المراد منها وجوبه على المتمكن ممن أصيب بمرض الشيخوخة أو العطاش دون العاجز.
(٣) في القوة اشكال بل منع، حيث انه لا مقتضي لوجوب القضاء، فان ذا العطاش اما مأمور بالفدية خاصة دون الصوم أو بالجامع بينهما، فيكون حاله حال من أصيب بمرض الشيخوخة فيدخل في قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) (٣) كما هو مقتضى صحيحة

---

(١) (٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ١ و ٣.
(٣) البقرة / ١٨٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجوب القضاء عليه إذا تمكن بعد ذلك، كما أن الأحوط (١) أن يقتصر على مقدار الضرورة.

محمد بن مسلم المتقدمة.
ودعوى: ان ذا العطاش داخل في المريض، ولا شبهة في وجوب القضاء عليه.
مدفوعة: بأنه وإن كان ممن أصيب بهذا المرض الا ان حكمه يختلف عن حكم المريض لأنه مكلف بالفدية خاصة، أو بالجامع بينهما وبين الصيام بمقتضى صحيحة محمد بن مسلم الناصة في أنه كالشيخ والشيخة، وقد مر أنه لا مقتضى للقضاء على كلا التقديرين.
(١) لا وجه لهذا الاحتياط وإن كان أولى وأجدر لما مر من أن ذا العطاش كالشيخ أو الشيخة بنص صحيحة محمد بن مسلم، ومقتضى اطلاقها عدم وجوب الاقتصار على مقدار الضرورة.
قد يقال: ان مقتضى الصحيحة وان كان ذلك، الا ان موثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): " في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه؟ قال: يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى " (١) تدل على وجوب الاقتصار على مقدار الضرورة.
والجواب: ان الظاهر عرفا من ذي العطاش في مورد الموثقة هو من يصيبه العطاش بسبب عارض كشدة حرارة الجو أو نحوها بدرجة يخاف على نفسه دون ذي العطاش الذي أصيب بداء العطش ويعاني صعوبة ومشقة في الصيام من أجله كا لشيخ والشيخة، وحينئذ فله أن يصوم ويتحمل الصعوبة، وله أن يفطر ويعوض عنه بالفدية.

---

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع: الحامل المقرب التي يضرها الصوم أو يضر حملها، فتفطر وتتصدق (١) من مالها (٢) بالمد أو المدين وتقضي بعد ذلك.

نعم، إذا وصلت حالته المرضية إلى درجة يتعذر عليه الصيام نهائيا فلا يجب عليه التعويض عنه بالفدية.
ومن هنا يظهر انه كالمصيب بمرض الشيخوخة فلا يكون مأمورا بالاقتصار على مقدار الضرورة.
(١) في اطلاقه اشكال بل منع، والأظهر اختصاص وجوب التصدق بما يكون الصوم مضرا بحمل الحامل لا بصحتها، وتدل عليه صحيحة محمد بن مسلم قال: " سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم، وعليهما أن تتصدق كل واحد منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام، وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد " (١) بتقريب ان تقييد الموضوع بهذا الوصف يدل على ان الصوم يضر بالحمل والولد وان التعويض بالتصدق بدلا عن الصيام من أجل أنه يضر بهما.
وأما إذا كان مضرا بصحة المرأة الحامل أو المرضعة القليلة اللبن دون الحمل أو الولد فمعناه ان شروط وجوب الصيام التي مر الكلام في تلك الشروط التي منها أن لا يكون الصوم مضرا بصحة الصائم، غير متوفرة فيها، ومن الواضح ان الصحيحة منصرفة عن ذلك وظاهرة عرفا في ان الصوم يضر بالحمل أو الولد.
(٢) هذا التقييد ليس من جهة ان الصدقة مشروطة بأن تكون من مال المتصدق، فان هذا الاشتراط غير ثابت جزما حتى في مثل الزكاة الواجبة المالية والبدنية، بل من جهة ان الخطاب بالتصدق متوجه إليها مباشرة الظاهر في

---

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامس: المرضعة القليلة اللبن إذا أضر بها الصوم أو أضر بالولد، ولا فرق بين أن يكون الولد لها أو متبرعة برضاعه أو مستأجرة، ويجب عليها التصدق بالمد أو المدين أيضا من مالها والقضاء بعد ذلك، والأحوط بل الأقوى الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع تبرعا أو بأجرة من أبيه أو منها أو من متبرع (١).

التصدق بمالها في مقابل مال زوجها.

(١) هذا هو المتعين لأن صحيحة محمد بن مسلم (١) المتقدمة قد قيدت جواز الافطار لهما بعدم الإطاقة الظاهر في عدم القدرة عرفا على الصيام، وعلى هذا فان كانت هناك امرأة تقوم مقام المرضعة القليلة اللبن في ارضاع الولد فمعناه أنها متمكنة من الصيام وقادرة عليه عرفا، فلا تكون مشمولة للصحيحة لكي يجوز لها الافطار.

---

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في طرق ثبوت هلال رمضان وشوال للصوم والإفطار
وهي أمور..
الأول: رؤية المكلف نفسه.
الثاني: التواتر.
الثالث: الشياع المفيد للعلم (١)، وفي حكمه كل ما يفيد العلم ولو بمعاونة القرائن، فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذكورة وجب عليه العمل به وإن لم يوافقه أحد، بل وإن شهد ورد الحاكم شهادته.
الرابع: مضي ثلاثين يوما من هلال شعبان أو ثلاثين يوما من هلال رمضان، فإنه يجب الصوم معه في الأول والإفطار في الثاني.
الخامس: البينة الشرعية، وهي خبر عدلين سواء شهدا عند الحاكم وقبل شهادتهما أو لم يشهدا عنده أو شهدا ورد شهادتهما، فكل من شهد

---

(١) بل الاطمئنان، فإنه إذا كثر عدد الشهود فمرة يستند العلم إلى نفس الكثرة بما هي كثرة، إذ لا يحتمل على ضوء مبدأ الاستقراء خطأ الجميع، على أساس ان التصادف لا يمكن أن يكون دائميا، فمن أجل ذلك يمتنع اجتماع عدد كبير من الناس على الكذب في موضوع واحد، فإنه كلما زاد عدد الشهود ينمو احتمال المطابقة وبالمقابل يضعف احتمال الخطأ بنفس هذه الدرجة، فإذا وصل تجمع القيم الاحتمالية الكبيرة حول محور واحد إلى درجة اليقين أدى إلى افناء قيمة احتمال المضاد للمطلوب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عنده عدلان يجوز بل يجب عليه ترتيب الأثر من الصوم أو الإفطار (١)، ولا فرق بين أن تكون البينة من البلد أو من خارجه، وبين وجود العلة في

وأخرى يستند العلم أو الاطمئنان إلى الشياع الناشي من الكثرة لا بما هي كثرة، فان الكثرة العددية وإن كانت عاملا أساسيا على حصول العلم أو الاطمئنان الا أنها ليست كل العامل، بل لابد من أن يؤخذ في الحساب عوامل أخرى كأوصاف الشهور وحالاتهم بالنظر إلى أنفسهم تارة كمدى صدقهم أو كذبهم أو خطأهم أو مبالاتهم في الشهادة وبالنظر إلى الأشخاص الذين عجزوا عن الرؤية مع أن ظروفهم كظروف الشهود من حيث صفاء الجو الصالح للرؤية ونحوه، أو غير ذلك من العوامل التي لها دخل في حصول اليقين أو الاطمئنان، فلابد من أخذ كل العوامل في الحساب من العوامل الداخلية والخارجية التي لها دخل بشكل أو بآخر في حصول اليقين أو الاطمئنان للمكلف بالرؤية، منها الوسائل العلمية الحديثة أو الحسابات الفلكية، فإنها وإن لم تكن كافية لاثبات رؤية الهلال شرعا الا أنها إذا كانت موافقة لأقوال الشهود فهي من العوامل الايجابية التي تؤكد الوثوق والاطمئنان الحاصل منها في نفس المكلف وتزيل الشكوك منها وتبعث على اليقين أو الاطمئنان بها، وإذا كانت مخالفة لها فهي من العوامل السلبية التي قد تزيل من نفس الانسان الوثوق والاطمئنان بها وتخلق الشكوك فيها.

(١) هذا شريطة أن لا تكون هناك عوامل سلبية تؤدي إلى الوثوق بكذب البينة ووقوعها في خطأ، كما إذا ادعى اثنان بالشهادة بالرؤية من بين جمع كبير من الناس الذين استهلوا ولم يستطيعوا أن يروه رغم انهم جميعا استهلوا في نفس الجهة التي استهل إليها الشاهدان وعدم امتيازهما عنهم في القدرة البصرية ونحوها من العوامل التي لها دخل في الرؤية والا فلا تقبل لأن هذه العوامل تسبب الوثوق بكذبها وخطأها في الواقع، وهذا معنى ما ورد في مجموعة من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السماء وعدمها، نعم يشترط توافقهما في الأوصاف فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها، نعم لو أطلقا أو وصف أحدهما وأطلق الأخر كفى، ولا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية مع توافقهما على الرؤية في الليل، ولا يثبت بشهادة النساء، ولا بعدل واحد ولو مع ضم اليمين.

السادس: حكم الحاكم الذي لم يعلم خطأه ولا خطأ مستنده (١) كما

الروايات: " إذا رآه واحد رآه مأة " (١) فان جماعة كبيرة من الناس إذا كانوا مستهلين في جهة واحدة مع تقاربهم في القدرة البصرية وصفاء الجو ونحوهما، ففي هذه الحالة إذا ادعى اثنان منهم رؤية الهلال دون الباقين فهو غير قابل للتصديق عادة، فلا محالة يكون محمولا على الخطأ والاشتباه.

(١) هذا هو المشهور بين الأصحاب وهو غير بعيد، وذلك لصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: " إذا شهد عند الامام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الامام بافطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الامام بافطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلى بهم " (٢) بتقريب ان المراد من الامام مطلق من بيده الأمر لا الإمام المعصوم (عليه السلام) كما هو مقتضى سياق الصحيحة، وعليه فتشمل الصحيحة الحاكم الشرعي باعتبار انه أحد مصاديقه.

وقد أورد عليها بأن المراد من الامام هو الامام المعصوم (عليه السلام) المفترض الطاعة لا مطلق من بيده الأمر حتى يشمل الحاكم الشرعي أيضا.

والجواب: ان حمل الامام في الصحيحة على الامام المعصوم (عليه السلام) بحاجة إلى قرينة حيث ان سياق الصحيحة من صدرها إلى ذيلها ظاهر عرفا في ان المراد من الامام المكرر فيها مطلق من بيده الأمر لا خصوص الامام

---

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ١٠.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المعصوم (عليه السلام)، فان التعبير بقوله (عليه السلام): " إذا شهد عند الامام – و– أمر الامام " ظاهر
في أنه (عليه السلام) في مقام بيان الحكم الكلي في الشريعة المقدسة، لا في مقام بيان أمر الامام المعصوم بذلك، والا لكان مساقها مساق سائر الروايات كقوله (عليه السلام) في صحيحة منصور بن حازم: " إذا شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه " (١) وقوله (عليه السلام): " إذا رأيتم الهلال فافطروا... أو شهد عليه بينة عدل من المسلمين " (٢) وغير ذلك، فتغيير السياق في هذه الصحيحة قرينة على ما ذكرناه، وان أمر الامام بافطار ذلك اليوم بعنوان الوظيفة لا بعنوان أنه أمر شخصي من الامام المفترض الطاعة، فان حمله عليه بعيد عن المتفاهم العرفي.
فالنتيجة: ان المتفاهم العرفي من الرواية ان أمر الامام بافطار ذلك اليوم بعنوان الوظيفة على أساس الولاية كناية عن ان هذا اليوم عيد، وبما ان من بيده الأمر في زمن الغيبة هو المجتهد الجامع للشرائط فله أن يتصدى ذلك الأمر.
ومن ذلك كله يظهر ان نفوذ حكم الحاكم لو لم يكن أقوى فلا شبهة انه أحوط، وتؤكد ذلك ان الحكومة الشرعية الاسلامية تمتد بامتداد الرسالة حيث أنها تعبير آخر عنها، ومن المعلوم أنها ليست محدودة بأمد معين كعصر العصمة بل تمتد إلى يوم القيمة. وعلى هذا فلابد في كل عصر من وجود شخص يقوم بتطبيق الرسالة ان أمكن، وهو منحصر في عصر الغيبة بالمجتهد الجامع للشرائط، فإذا أتيحت له فرصة التطبيق كلا أو بعضا وجب أن يقوم به، ومن الواضح ان القيام به لا يمكن بدون الولاية، فاذن ثبوت ولاية التطبيق اجتماعيا وفرديا وسياسيا واقتصاديا وهكذا لا يحتاج إلى دليل خاص، بل هي امتداد للولاية العامة بامتداد الرسالة السماوية، ولكن في حدود ضيقة.
وأما قوله (عليه السلام) في التوقيع الصادر: " وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله " (٣) فهو لا يدل على نفوذ حكم

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ٤ و ٦ و ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا استند إلى الشياع الظني (١).
ولا يثبت بقول المنجمين ولا بغيبوبة الشفق في الليلة الأخرى، ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال (٢) فلا يحكم بكون ذلك اليوم أول الشهر،

الحاكم باعتبار ان مسألة الهلال ليست من الحوادث التي لابد من الرجوع فيها إلى المجتهد الجامع للشرائط في عصر الغيبة حيث ان لاثباتها طرقا أخرى فللناس أن يلجأوا في اثباتها إلى تلك الطرق بلا حاجة إلى مراجعة المجتهد فيه، هذا إضافة إلى أن التوقيع غير ثابت سندا.
وأما مقبولة عمر بن حنظلة (١)، فمضافا إلى ضعفها سندا فهي ساقطة دلالة أيضا لأنها تنص على نفوذ حكم الحاكم والقاضي في موارد الترافع والتنازع لا مطلقا، فالتعدي بحاجة إلى دليل.
فالنتيجة: ان العمدة في المسألة صحيحة محمد بن قيس المتقدمة.
(١) هذا فيما إذا لم ير الحاكم حجية الشياع الظني فإنه إذا اعتمد عليه في حكمه خطأ لم يكن نافذا حتى عنده إذا نبه على خطأ مستنده.
نعم، إذا رأى الحاكم ان الشياع الظني حجة كان حكمه نافذا وإن لم ير غيره أنه حجة، اما في باب القضاء فلا شبهة في ذلك، وأما في المقام فأيضا يكون الأمر كذلك لأن المعيار في نفوذ حكمه انما هو نظره الاجتهادى.
فالنتيجة: ان خطأه ان كان في التطبيق لا يكون حكمه نافذا، وإن كان في الاجتهاد والنظر كان حجة.
(٢) في عدم ثبوت الهلال بذلك اشكال بل منع، والأقوى الثبوت، وتنص عليه روايتان..
الأولى: موثقة عبد الله بن بكير وعبيد بن زرارة قالا: " قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رؤي بعد الزوال فذلك

---

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اليوم من شهر رمضان " (١).
الثانية: صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة " (٢). ومثلها صحيحة محمد بن عيسى (٣)، فإنها واضحة الدلالة على ان رؤية الهلال قبل الزوال امارة على انه لليلة الماضية، وان هذا اليوم هو الأول من الشهر.

وفي مقابل هذه الروايات روايتان أخريان تدلان على انه لا عبرة برؤية الهلال في النهار:

إحداهما: صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: " قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا رأيتم الهلال فافطروا، أو شهد عليه عدل (وأشهدوا عليه عدولا) من المسلمين، وإن لم تروا الهلال الا من وسط النهار أو آخره فاتموا الصيام إلى الليل " (٤) فإنها تنص على انه لا أثر لرؤية الهلال وسط النهار.

والأخرى: موثقة إسحاق بن عمار قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن هلال شهر رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: لا تصمه الا أن تراه، فان شهد أهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته من وسط النهار فأتم صومه إلى الليل " (٥).

وغير خفي ان دلالة هاتين الروايتين على ذلك تبتني على أن يحسب مبدأ النهار من طلوع الفجر، وحينئذ فيقع وسط النهار قبل الزوال. ولكن الصحيح انه يحسب من طلوع الشمس لأن النهار اسم لفترة خاصة من الزمن وهي فترة بياض اليوم الواقعة بين طلوع الشمس وغروبها، فلا يكون ما بين الطلوعين

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) الوسائل باب: ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٥ و ٦ و ٤ و ١ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا بغير ذلك مما يفيد الظن ولو كان قويا (١) إلا للأسير والمحبوس.
[٢٥١٢] مسألة ١: لا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية، بل شهدا شهادة علمية.

---

(١) كمدة بقاء الهلال في الأفق قرابة ساعة أو أكثر، وعدم غيابه الا بعد الشفق، أو سعة حجمه، أو يكون الهلال على شكل دائرة وهو ما يسمى بتطوق الهلال، فإنه قد يحصل الظن عندما يرى الهلال لأول مرة بهذه الكيفية أو بتلك المدة انه ابن ليلة سابقة ولم يكن جديدة الولادة.
ولكن لا يمكن اتخاذ هذه الحالات الطارئة على الهلال أمارة شرعية على اثبات بداية الشهر القمري في الليلة الماضية، على أساس ان خروج القمر من المحاق قد يكون قبل فترة قصيرة كما إذا خرج من المحاق قبل ست ساعات من الغروب مثلا ورؤي بعد الغروب فإنه لا يبدو واضحا، ولا يبقى مدة في الأفق، وهذا بخلاف ما إذا خرج من المحاق من الليلة الماضية، فإنه سوف يبدو واضحا في الأفق في الليلة الآتية ويبقى فيه مدة أطول.
فاذن منشأ طرو الحالات المذكورة على الهلال انما هو من جهة اختلاف فترة خروجه من المحاق قبل رؤيته، فان كانت تلك الفترة قصيرة يبدو الهلال في الأفق ضعيفا ولا يبقى الا في زمن قصير، وإن كانت طويلة يبدو واضحا في الأفق ونيرا وقد يكون على شكل دائرة ويبقى مدة أطول، فمن أجل ذلك لا قيمة لتلك الحالات، وإذا حصل الظن منها ان الهلال ابن الليلة الماضية ولم يكن حديث الولادة فلا اعتبار به وإن كان قويا ما لم يصل إلى درجة الاطمئنان.
نعم، في صحيحة ابن مرازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " إذا تطوق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث " (١) ان تطوق الهلال امارة

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٥١٣] مسألة ٢: إذا لم يثبت الهلال وترك الصوم ثم شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم، وكذا إذا قامت البينة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان أو رآه في تلك الليلة بنفسه.
[٢٥١٤] مسألة ٣: لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه، بل هو نافذ بالنسبة إلى الحاكم الآخر أيضا (١) إذا لم يثبت عنده خلافه.
[٢٥١٥] مسألة ٤: إذا ثبت رؤيته في بلد آخر ولم يثبت في بلده فإن كانا

على انه ابن الليلة السابقة.
ولكن الظاهر انه لا يمكن الأخذ بهذه الصحيحة، فان تطوق الهلال لو كان من احدى الطرق الشرعية كالرؤية والبينة والشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان لأشتهر بين الأصحاب في عصر الأئمة الأطهار (عليهم السلام) ولكثر السؤال عنه في امتداد ذلك العصر لسبب أو لآخر، كما كثر السؤال عن سائر الطرق، مع انه لم يرد في شيء من الروايات ما عدا الرواية المتقدمة رغم طول الزمان وكثره الابتلاء بالواقعة لا سؤالا ولا جوابا ولا ابتداءا، بل كان على الامام (عليه السلام) أن ينبه عليه بطريق
أو بآخر باعتبار انه مغفول عنه عن الأذهان العامة.
وإن شئت قلت: ان تطوق الهلال لو كان امارة على اثبات بداية الشهر القمري الشرعي من الليلة الماضية لكان على الامام (عليه السلام) بيان ذلك والتأكيد عليه باعتبار انه ليس من الطرق العادية المتعارفة المرتكزة في الأذهان من ناحية، ولكثير ما يترتب عليه من الآثار من ناحية أخرى، فلو كان امارة شرعا فبطبيعة الحال ينبه عليها في الروايات في مورد أو آخر، مع انه ليس منه فيها عين ولا أثر في طول فترة العصمة غير رواية واحدة، وبذلك يطمئن الانسان بأنه ليس طريقا شرعيا لاثبات بداية الشهر القمري، وعلى هذا فلابد من رد علم الصحيحة إلى أهله للاطمئنان بعدم مطابقتها للواقع.
(١) لاطلاق صحيحة محمد بن قيس المتقدمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

متقاربين كفى، وإلا فلا (١) إلا إذا علم توافق أفقهما وإن كانا متباعدين.

---

(١) فيه اشكال بل منع، والأظهر ثبوت الهلال في كل البلدان إذا رؤي في بلد واحد سواء كانت البلدان مختلفة في خطوط الطول والعرض ومتغايرة فيها بمعنى أن يكون الغروب في أحد البلدين قبل الغروب في الآخر بمدة طويلة أم لا.

بيان ذلك: ان الشهر القمري تبدأ دورته الشهرية بخروج القمر من المحاق، وقد تطول هذه الدورة تسعة وعشرين يوما، وقد تطول ثلاثين يوما، وهي دورة القمر حول الأرض، وبما ان نصفه يواجه الشمس فيكون مضيئا ونصفه الآخر لا يواجه الشمس فيكون مظلما كالأرض غاية الأمر ان الأرض تدور حول الشمس وتطول دورتها سنة كاملة، وأما القمر فيدور حول الأرض وتطول دورته شهرا كاملا وتنتهي بدخول المحاق وهو ما يقع على الخط الوهمي بين مركزي الأرض والشمس، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ان خروج القمر من المحاق طبيعيا لا يكفي شرعا في بداية الشهر القمري، فان الشهر القمري لدى الشرع مرتبط بتوفر أمرين..

أحدهما: خروج القمر من المحاق وشروعه في التحرك والابتعاد عن الخط الوهمي الموصل بين مركزي الشمس والأرض، فيقابل عندئذ جزء من نصفه المضيء الأرض.

والآخر: أن يكون ذلك الجزء المقابل للأرض قابلا للرؤية بالعين المجردة.

ومن ناحية ثالثة: ان خروج القمر من المحاق طبيعيا وهو ابتعاده في تحركه عن الخط الموصل بين مركزي الأرض والشمس أمر تكويني لا يختلف باختلاف بقاع الأرض، فإنه ما دام يسبح في ذلك الخط الوهمي بين المركزين فهو في المحاق وغائب عن أهل كل بقاع الأرض على أساس ان حجم الشمس الكبير عدة مرات عن حجم الأرض يمنع عن مواجهة جزء من القمر لأية بقعة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من بقاع الأرض من أقصاها إلى أدناها، فإذا تحرك وابتعد عن ذلك الخط يسيرا خرج عن المحاق.
ومن المعلوم ان ذلك أمر كوني محدد لا يتأثر باختلاف بقاع الأرض، فمن أجل ذلك لا معنى لافتراض كون خروج القمر من المحاق أمرا نسبيا.
أو فقل: ان الدورة الطبيعية للقمر تنتهي بدخوله في المحاق وهو انطباق مركز القمر على الخط الوهمي بين مركزي الشمس والأرض، وتبدأ دورته الجديدة بخروجه عن الانطباق، وأما تفسير المحاق بأنه عبارة عن مواجهة الوجه المظلم للقمر بكامله لبقعة ما على وجه الأرض فهو بهذا التفسير وإن كان نسبيا فيكون القمر داخلا في المحاق في بلد وغير داخل فيه في بلد آخر الا انه تفسير خاطي ولا واقع موضوعي له، فان الدورة الطبيعية للقمر لا تتأثر ببقاع الأرض من بقعة لأخرى، بل هي محددة بداية ونهاية، فنهايتها بانطباق مركز القمر على الخط الوهمي بين مركزي الشمس والأرض، وبدايتها بالخروج من هذا الانطباق، ولا معنى لافتراض النسبية فيه.
فالنتيجة: ان دورته الطبيعية التكوينية ظاهرة كونية محددة لا تتأثر بأي عامل وسبب آخر.
ثم ان الشهر القمري الشرعي مرتبط – مضافا إلى ذلك – برؤية الهلال بالعين المجردة على ما نطقت به الآية الشريفة والروايات. كقوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (١) وقوله (عليه السلام): " صم للرؤية وأفطر للرؤية " (٢) ونحوه، وعلى هذا الأساس فبما ان بقاع الأرض تختلف في خطوط الطول فان البلدان الواقعة في النصف الشرقي من الكرة الأرضية كما تختلف عن البلدان الواقعة في النصف الغربي منها في الشروق والغروب بنسب متفاوتة حيث ان الشمس قد تغرب في بلد بعد غروبها عن بلد آخر بدقائق قليلة، أو بساعة أو ساعات، كذلك تختلف في رؤية الهلال على أساس ان الهلال إذا خرج عن

(١) البقرة / ١٨٥.
(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب احكام شهر رمضان حديث: ١٣ و ١٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٥١٦] مسألة ٥: لا يجوز الاعتماد على البريد البرقي – المسمى بالتلگراف – في الإخبار عن الرؤية إلا إذا حصل منه العلم (١) بأن كان البلدان متقاربين (٢) وتحقق حكم الحاكم أو شهادة العدلين برؤيته هناك.
[٢٥١٧] مسألة ٦: في يوم الشك في أنه من رمضان أو شوال يجب أن يصوم، وفي يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يجوز الإفطار ويجوز أن يصوم لكن لا بقصد أنه من رمضان كما مر سابقا تفصيل الكلام فيه، ولو

منها: موثقة إسحاق بن عمار قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن هلال شهر رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: لا تصمه الا أن تراه، فان شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه " (١) فإنها تدل باطلاقها على عدم الفرق بين أن يكون البلد الآخر وهو بلد الرؤية مشتركا مع بلده في الأفق أو مختلفا معه فيه على نحو تجعل الرؤية فيه ممكنة دونه، كما أنها مطلقة من ناحية ان شهادتهم بالرؤية بعد شهر رمضان بمدة أو في أثنائه.
ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): " انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان، فقال: لا يقضه الا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر – الحديث – " (٢) فإنها تدل على ان بداية الشهر القمري في كل بلد لا ترتبط بامكان الرؤية في ذلك البلد، بل مقتضى اطلاقها أنها ربطت بداية الشهر القمري في كل البلدان بامكان الرؤية في بعضها.
ومنها غيرهما (٣).
(١) بل يكفى الاطمئنان أيضا.
(٢) مر ان التقارب غير معتبر.

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ٣.
(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ٥.
(٣) راجع الوسائل باب: ٨ و ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تبين في الصورة الأولى كونه من شوال وجب الإفطار سواء كان قبل الزوال أو بعده، ولو تبين في الصورة الثانية كونه من رمضان وجب الإمساك وكان صحيحا إذا لم يفطر ونوى قبل الزوال (١)، ويجب قضاؤه إذا كان بعد الزوال.

[٢٥١٨] مسألة ٧: لو غمت الشهور ولم ير الهلال في جملة منها أو في تمامها حسب كل شهر ثلاثين ما لم يعلم النقصان عادة.

[٢٥١٩] مسألة ٨: الأسير والمحبوس إذا لم يتمكنا من تحصيل العلم بالشهر عملا بالظن، ومع عدمه تخيرا في كل سنة بين الشهور فيعينان شهرا له (٢)، ويجب مراعاة المطابقة بين الشهرين في سنتين بأن يكون بينهما أحد عشر شهرا، ولو بان بعد ذلك أن ما ظنه أو اختاره لم يكن رمضان فإن

---

(١) في كفاية النية قبل الزوال لغير المسافر محل اشكال بل منع، حيث ان مورد النص المسافر الذي وصل إلى وطنه قبل الزوال ولم يفطر في الطريق، والتعدي عن مورده إلى سائر الموارد بحاجة إلى قرينة ولا قرينة عليه كما تقدم.

(٢) في التخيير اشكال بل منع، لأن مقتضى العلم الاجمالي بوجوب صيام في أحد هذه الشهور هو الاحتياط وصيام كل الشهور بأمل أن يدرك الواقع بنية ما في الذمة أعم من الأداء والقضاء، وأما إذا لم يمكن هذا الاحتياط واضطر إلى تركه في بعض الشهور ولو من جهة ان الاحتياط التام يوجب العسر والحرج فيجب عليه حينئذ الاقتصار في تركه بمقدار الضرورة وهو ما يدفع به العسر والحرج دون الأكثر باعتبار ان الاضطرار في أطراف العلم الاجمالي إذا كان إلى بعض غير المعين لا يوجب سقوطه عن التنجيز، فمن أجل ذلك لابد من الاحتياط في الباقي.

وقد يدعى ان مقتضى استصحاب عدم دخول شهر رمضان إلى اليوم الذي يعلم فيه أن شهر رمضان قد دخل جزما اما من ابتداء ذلك اليوم فيكون هو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تبين سبقه كفاه لأنه حينئذ يكون ما أتى به قضاء، وإن تبين لحوقه وقد مضى قضاه، وإن لم يمض أتى به، ويجوز له في صورة عدم حصول الظن أن لا يصوم (١) حتى يتيقن أنه كان سابقا فيأتي به قضاء، والأحوط (٢) إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنه من الكفارة والمتابعة والفطرة وصلاة العيد وحرمة صومه ما دام الاشتباه باقيا، وإن بان الخلاف عمل بمقتضاه.

---

(١) مر انه في فرض عدم حصول الظن يجب عليه أن يصوم في كل الشهور بأمل ادراك شهر رمضان الا إذا كان ذلك مؤديا إلى العسر والحرج، فاذن لابد من الاقتصار على المقدار الواجب دون الأكثر.

(٢) بل هو الأقوى بالنسبة إلى الكفارة ونحوها من أحكام شهر رمضان مباشرة باعتبار أن وظيفة الظان بكون هذا الشهر شهر رمضان وجوب الصوم عليه بعنوان صوم شهر رمضان ويترتب على ذلك عدم جواز الافطار له في نهار ذلك، فلو أفطر فيه متعمدا لزمته الكفارة والقضاء. وأما بالنسبة إلى الأحكام المترتبة على لازم كون هذا الشهر شهر رمضان كوجوب الفطرة واستحباب صلاة العيد وحرمة الصوم فيه باعتبار أنها مترتبة على اليوم الأول من شهر شوال الذي هو لازم كون الشهر المنتهي بدخول ليلة اليوم الأخير من شهر رمضان والفرض انه غير ثابت الا من باب التعبد بأقرب الاحتمالات لا واقعا حيث ان الدليل على حجية الظن قوله (عليه السلام) في صحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام): " يصوم شهرا يتوخى - يتوخاه - ويحسب، فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وإن كان بعد شهر رمضان أجزأه " (١) ومن المعلوم أنها لا تدل الا على وجوب صوم هذا الشهر بأمل أن يكون من شهر رمضان شريطة أن يكون هذا الأمل فيه أقرب منه في غيره من الشهور بقرينة

---

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٥٢٠] مسألة ٩: إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر مثلا فالأحوط صوم الجميع (١)، وإن كان لا يبعد إجراء حكم الأسير والمحبوس، وأما إن اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثة فالظاهر وجوب الاحتياط ما لم يستلزم الحرج، ومعه يعمل بالظن، ومع عدمه يتخير (٢).

كلمة (يتوخى) الظاهرة في العمل بما هو أقرب إلى الواقع.
وان شئت قلت: ان الصحة لا تدل على أكثر من تنزيل هذا الشهر بمنزلة شهر رمضان في وجوب الصيام، ولا نظر لها إلى الأحكام المترتبة على لوازم كونه شهر رمضان، نعم لا بأس بالاحتياط في تلك الأحكام، بل لا يترك.

(١) هذا هو المتعين في صورة تساوي احتمالات شهر رمضان بين الشهور وعدم ترجيح بعضها على بعضها الآخر، وأما في صورة الترجيح فهل يجب الأخذ بالراجح والأقرب كما هو الحال في الأسير أو لا؟ فيه وجهان: ولا يبعد الوجه الأول، فان قوله (عليه السلام) في الصحيحة: " يصوم شهرا يتوخى " (١) مطلق،
وإن كان مورد السؤال فيها الأسير، والمتفاهم العرفي منه بمناسبة الحكم والموضوع ان المعيار انما هو اشتباه شهر رمضان بسائر الشهور كلا أو بعضا ولا خصوصية للأسير.

(٢) هذا مبني على سقوط العلم الاجمالي عن التنجيز بالاضطرار إلى ترك الاحتياط في بعض أطرافه بسبب العسر والحرج، ولكن قد تقدم ان الاضطرار إذا كان إلى غير المعين منها لا يوجب سقوطه عن التنجيز، وفي المقام بما انه إلى غير المعين فلا أثر له، فاذن وظيفته التبعيض في الاحتياط بلا فرق بين المظنون وغيره، والاقتصار على تركه بمقدار يدفع به العسر والحرج فقط دون الأكثر.
فالنتيجة: ان صوم شهر المنذور إذا اشتبه بين شهور وجب الاحتياط وإن

---

(١) المصدر السابق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٥٢١] مسألة ١٠: إذا فرض كون المكلف في المكان الذي نهاره ستة أشهر وليله ستة أشهر أو نهاره ثلاثة وليله ستة أو نحو ذلك فلا يبعد كون المدار في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة (١) المتوسطة مخيرا بين أفراد المتوسط، وأما احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد، كاحتمال سقوط الصوم وكون الواجب صلاة يوم واحد وليلة واحدة، ويحتمل كون المدار بلده الذي كان متوطنا فيه سابقا إن كان له بلد سابق.

كان الشهر المنذور مظنونا، فإنه لا أثر للظن به حيث ان الدليل على حجيته مختص باشتباه شهر رمضان بسائر الشهور، ولا يمكن التعدي عن مورده إلى سائر الموارد، فإنه بحاجة إلى قرينة ولا قرينة عليه.

وأما ما قيل من أن مقتضى استصحاب عدم دخول الشهر المنذور إلى زمان اليقين بدخوله وهو زمان رؤية هلال الشهر الأخير، فإنه في هذا الزمان يتيقن بدخول الشهر المنذور إما من هذه الليلة أو من السابق، وبما انه لا يدري بالحال فيشك في بقائه فيستصحب، وهو معارض باستصحاب بقاء عدمه الجامع بين العدم الأزلي والحادث، فيسقط من جهة المعارضة ويرجع إلى أصالة البراءة عن وجوب صوم هذا الشهر، وحيث أنها معارضة بأصالة البراءة عن وجوب صوم الشهرين السابقين، أو باستصحاب عدم كون شيء منهما من الشهر المنذور فتسقط فيكون المرجع أصالة الاشتغال ولزوم الاتيان بصوم هذا الشهر ناويا الأعم من الأداء والقضاء، (فقد ظهر جوابه) مما مر آنفا في المسألة (٨) موسعا.

(١) بل هو بعيد، ولا مقتضي له، فان الصلاة والصيام من الواجبات الموقتة في أوقات خاصة بمقتضى أدلتها، ومن المعلوم أنها لا تعم الساكنين في تلك البلدان لعدم توفر موضوع تلك الأدلة وشروطها في هؤلاء، ومن هنا لا يحتمل أن يكون المدار في تكليفهم فعلا أوقات بلدانهم السابقة، بداهة ان الأدلة تتبع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في أحكام القضاء
يجب قضاء الصوم ممن فاته بشروط وهي: البلوغ، والعقل، والإسلام، فلا يجب على البالغ ما فاته أيام صباه. نعم، يجب قضاء اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره أو بلغ مقارنا لطلوعه إذا فاته صومه، وأما لو بلغ بعد الطلوع في أثناء النهار فلا يجب قضاؤه وإن كان أحوط (١)، ولو شك في كون البلوغ قبل الفجر أو بعده فمع الجهل بتأريخهما لم يجب القضاء، وكذا مع الجهل بتأريخ البلوغ، وأما مع الجهل بتأريخ الطلوع بأن علم أنه بلغ قبل ساعة مثلا ولم يعلم أنه كان قد طلع الفجر أم لا فالأحوط القضاء، ولكن في وجوبه إشكال (٢)، وكذا لا يجب على المجنون ما فات منه أيام جنونه من غير فرق بين ما كان من الله أو من فعله على وجه الحرمة أو على وجه الجواز، وكذا لا يجب على

---

(١) لا منشأ للاحتياط إذا صام اليوم الذي بلغ فيه، كما انه لا يجب عليه صوم ذلك اليوم ولا قضاؤه، فإذا بلغ بعد طلوع الفجر لم تجب عليه نية الصوم وإن لم يمارس شيئا من المفطرات، لأن الوجوب بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه في المقام، كما انه لا يجب عليه الامساك طيلة النهار فيجوز له الافطار متى شاء.
(٢) والأظهر عدم الوجوب في تمام صور المسألة، اما في صورة الجهل بتاريخ كليهما معا فلأن استصحاب عدم حدوث كل من البلوغ والطلوع في زمان حدوث الآخر لا يجري في نفسه لأن واقع زمان كل منهما مردد بين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المغمى عليه سواء نوى الصوم قبل الإغماء أم لا (١)، وكذا لا يجب على من أسلم عن كفر إلا إذا أسلم قبل الفجر ولم يصم ذلك اليوم فإنه يجب عليه قضاؤه، ولو أسلم في أثناء النهار لم يجب عليه صومه وإن لم يأت بالمفطر (٢)، ولا عليه قضاؤه من غير فرق بين ما لو أسلم قبل الزوال أو

---

(١) تقدم في شرائط صحة الصوم ان المغمى عليه إذا نوى الصوم من الليل قبل الاغماء ثم أغمي عليه صح وإن استمر به الاغماء إلى الليل الآتي، وليس حاله من هذه الناحية كالمجنون بل هو كالنائم.
نعم، لو فاجأه الإغماء قبل النية لم يصح، وعلى كلا التقديرين فالقضاء غير واجب عليه للنص الخاص.
(٢) هذا مما لا اشكال فيه، وتنص عليه صحيحة العيص قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ فقال: ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه، الا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر " (١) ونحوها من الروايات (٢)، فإنها تدل باطلاقها على عدم وجوب صوم اليوم الذي أسلموا فيه وإن كان قبل الزوال، هذا إضافة إلى أنه لا دليل على تجديد النية الا في المسافر القادم إلى أهله ووصل قبل أن تزول الشمس.
نعم، لا يبعد وجوب الامساك عليه بقية النهار تشبيها بالصائمين بناءا على القول بتكليف الكفار بالفروع وعدم اشتراطه بالاسلام كما هو الأظهر وقد تقدم ذلك في (فصل شروط الصيام) وعلى هذا فلا فرق بين أن أسلم في أثناء النهار أو لا، فإنه على كلا التقديرين بما انه بطل صومه فيكون مشمولا للروايات الآمرة بالامساك طيلة النهار، حيث ان المستفاد من هذه الروايات انه لا يسمح

---

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ١.
(٢) راجع الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعده وإن كان الأحوط (١) القضاء إذا كان قبل الزوال.
[٢٥٢٢] مسألة ١: يجب على المرتد قضاء ما فاته أيام ردته سواء كان عن ملة أو فطرة.
[٢٥٢٣] مسألة ٢: يجب القضاء على من فاته لسكر (٢) من غير فرق بين ما كان للتداوي أو على وجه الحرام.
[٢٥٢٤] مسألة ٣: يجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض والنفاس، وأما المستحاضة فيجب عليها الأداء، وإذا فات منها فالقضاء.
[٢٥٢٥] مسألة ٤: المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما

للشخص الذي كان صيام شهر رمضان واجبا عليه أن يتناول أي مفطر إذا بطل صيامه أثناء النهار من شهر رمضان، بل يجب عليه الامساك تمام النهار ثم القضاء بعد ذلك، ولا فرق فيه بين أن يكون بطلانه من جهة الاخلال بالنية أو الاخلال بالغسل من الجنابة قبل الفجر، أو بالاتيان بالمفطر، فإذا كان الكافر مكلفا بالفروع فلا يسمح له أن يتناول المفطر في نهار شهر رمضان إذا بطل صيامه فيه ولو من جهة الاخلال بالنية سواء أسلم بعد الفجر أم لا.
(١) لا وجه لهذا الاحتياط خصوصا إذا صام ذلك اليوم الذي أسلم فيه.
(٢) في اطلاقه اشكال بل منع لما تقدم في (فصل شروط صحة الصوم) من ان السكر كالنوم فلا يوجب بطلان الصوم، فإذا كان ناويا له ثم عرض عليه السكر صح وإن لم يفق أثناء النهار واستمر به إلى الليل، وعندئذ لا مقتضي للقضاء.
نعم، إذا عرض عليه السكر فجأة أو اختيارا قبل أن ينوي الصوم بطل، وحينئذ لابد من القضاء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فاته (١)، وأما ما أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه.
[٢٥٢٦] مسألة ٥: يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم بأن كان نائما قبل الفجر إلى الغروب من غير سبق نية (٢)، وكذا من فاته للغفلة كذلك.
[٢٥٢٧] مسألة ٦: إذا علم أنه فاته أيام من شهر رمضان ودار بين الأقل والأكثر يجوز له الاكتفاء بالأقل، ولكن الأحوط قضاء الأكثر خصوصا إذا كان الفوت لمانع من مرض أو سفر أو نحو ذلك (٣) وكان شكه في زمان زواله، كأن يشك في أنه حضر من سفره بعد أربعة أيام أو بعد خمسة أيام مثلا من شهر رمضان.

---

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، فان وجوب القضاء منوط بكون ما أتاه من العمل فاسدا على مذهبه ومذهب الخاصة معا، وأما إذا كان فاسدا عنده فحسب وصحيحا عند الخاصة فلا يجب عليه القضاء، وقد تقدم تفصيل ذلك في المسألة (٥) من (فصل صلاة القضاء).
(٢) بل إلى ما بعد الفجر على أساس ان الصوم مركب من الأجزاء الطولية الارتباطية، فإذا بطل جزء منها بطل الجميع لمكان ارتباطية أجزائه ثبوتا وسقوطا، وحيث ان الصوم عبادة فيجب أن تتوفر فيه النية الواجبة في كل عبادة، بأن ينوي الامساك عن كل المفطرات اجمالا قربة إلى الله تعالى، وهذه النية لابد أن تكون مقارنة لتمام أجزائه من المبدأ إلى المنتهى، فلو صدر جزء منه بدون هذه النية بطل هذا الجزء وببطلانه يبطل الكل، ولا دليل في المقام على كفاية تجديد النية، فان مورده ما إذا قدم المسافر إلى بلده قبل الزوال، والتعدي بحاجة إلى قرينة، ومع ذلك كان الأولى والأجدر به أن يجمع بين اكمال صوم اليوم والقضاء بعد ذلك إذا تنبه من النوم قبل الزوال وبه يظهر حال ما بعده.
(٣) فيه انه لا وجه لهذا التخصيص الا توهم ان مقتضى استصحاب بقاء المرض أو السفر هو اثبات موضوع وجوب القضاء في الآية الشريفة، وهي قوله

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٥٢٨] مسألة ٧: لا يجب الفور في القضاء ولا التتابع، نعم يستحب التتابع فيه (١) وان كان أكثر من ستة، لا التفريق فيه مطلقا أو في الزائد على الستة.

[٢٥٢٩] مسألة ٨: لا يجب تعيين الأيام، فلو كان عليه أيام فصام بعددها كفى وإن لم يعين الأول والثاني وهكذا، بل لا يجب الترتيب أيضا فلو نوى الوسط أو الأخير تعين ويترتب عليه أثره.

[٢٥٣٠] مسألة ٩: لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعدا يجوز قضاء اللاحق قبل السابق، بل إذا تضيق اللاحق بأن صار قريبا من رمضان آخر كان الأحوط تقديم اللاحق (٢)،

تعالى: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر...) (١) وبتطبيقها عليه يثبت الوجوب، ولكن لا أصل لذلك التوهم، فان المرض أو السفر بعنوانه ليس من موجبات وجوب القضاء وموضوعاته مباشرة، لأن الموضوع له كذلك هو ترك الصوم وفوته، ومن المعلوم انه لا يمكن اثباته بالاستصحاب الا على القول بالأصل المثبت.

(١) في استحبابه بالخصوص اشكال بل منع، لأن مقتضى قوله (عليه السلام) في ذيل صحيحة الحلبي: " فان فرق فحسن، فان تابع فحسن " (٢) هو ان كلا من التفريق والتتابع حسن على مستوى واحد بلا فرق بينهما، وهذا شاهد جمع بين الروايات المتنافية في المقام.

(٢) لا بأس بتركه وإن كان الأولى والأجدر، باعتبار انه مبني على القول بأن وقت القضاء محدد إلى شهر رمضان القادم، فإذا ضاق وجبت المبادرة إليه.

---

(١) البقرة / ١٨٤.

(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أطلق في نيته انصرف إلى السابق (١)، وكذا في الأيام.
[٢٥٣١] مسألة ١٠: لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كالكفارة والنذر ونحوهما. نعم، لا يجوز التطوع بشيء لمن عليه صوم واجب كما مر (٢).
[٢٥٣٢] مسألة ١١: إذا اعتقد أن عليه قضاء فنواه ثم تبين بعد الفراغ فراغ

ولكن لا يمكن اتمام هذا القول لأن مقتضى اطلاق الكتاب والسنة ان وقته موسع ولا يكون محددا بذلك، فاذن لا وجه للاحتياط أيضا.
(١) في الانصراف اشكال بل منع، لأن الصائم إذا نوى الصوم قضاءا من دون تعيين السابق أو اللاحق فلا معنى لانصراف نيته إلى خصوص نية الفرد السابق وتعلقها به كانصراف اللفظ إلى بعض أفراد معناه عند اطلاقه لوضوح ان النية أمر قلبي ووجداني في نفس الانسان، فإذا تعلقت بالصوم الجامع بين السابق واللاحق في أفق النفس فلا يعقل انصرافها إلى السابق وتعلقها به فقط لأنه خلف، فمن أجل ذلك يحتمل قويا أن يكون مراده (قدس سره) من الانصراف هو ان الجامع المنوي لا ينطبق الا على الفرد السابق دون اللاحق بنكتة ان انطباقه على الفرد اللاحق بحاجة إلى قصده بماله من جهة الامتياز لأن ذمة المكلف إذا كانت مشغولة بواجبين كان أحدهما ممتازا عن الآخر في الأثر الزائد فسقوطه عن ذمته يتوقف على قصده خاصة، ولا يكفي قصد الجامع بينهما، فان قصده ليس قصدا له على الفرض. نعم يكفى للآخر الفاقد له.
فالنتيجة: ان انطباق الجامع المنوي في المقام على الفرد السابق لا يتوقف على مؤنة زائدة، وأما انطباقه على الفرد اللاحق فهو يتوقف على قصد خصوصية زائدة، وقد تقدم ذلك أيضا في المسألة (٨) من (فصل النية)، وبذلك يظهر حال الأيام.
(٢) مر تفصيل ذلك في المسألة (٣) من (فصل شرائط صحة الصوم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذمته لم يقع لغيره، وأما لو ظهر له في الأثناء فإن كان بعد الزوال لا يجوز العدول إلى غيره (١)، وإن كان قبله فالأقوى جواز تجديد النية لغيره، وإن كان الأحوط عدمه.

[٢٥٣٣] مسألة ١٢: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه (٢)،

---

(١) بل يجوز في الصوم المستحب لا من باب العدول من الصوم الواجب إليه، بل من باب انه يجوز تأخير النية فيه عن الزوال، وبما ان ما نواه من الصوم في المسألة لا واقع له فهو بمثابة رجل لم يأت بالمفطر إلى ما بعد الظهر، ويجوز لمثله أن ينوي الصيام المستحب، ومن هنا يظهر حال ما إذا تنبه بذلك قبل الزوال فإنه يجوز له أن ينوي الصيام الواجب على أساس ان تأخير النية عن طلوع الفجر انما لا يجوز في صوم شهر رمضان وكذلك في الصوم المنذور، وأما في سائر أقسام الصيام الواجب فلا مانع من التأخير. نعم، لا يجوز تأخيرها عن الزوال.

(٢) بل الأمر كذلك وإن مات بعد شهر رمضان شريطة استمرار العذر إلى حين الموت وعدم التمكن من القضاء، ويدل عليه مضافا إلى اطلاق صحيحتي محمد بن مسلم ومنصور بن حازم، موثقة سماعة وصحيحة أبي بصير نصا (١).

أما نص الموثقة: " قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال؟ قال: لا صيام عليه ولا يقضى عنه، قلت: فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان أو في شوال، فقال: لا

---

(١) راجع الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٢ و ٩ و ١٠ و ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يقضى عنها ".
وأما الصحيحة فإليك نصها: " عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فأوصتني أن اقضى عنها، قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه، قال: لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها، قلت: فإني أشتهي أن اقضي عنها وقد أوصتني بذلك، قال: كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها، فان اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم " (١). فان مورد هذه الروايات وإن كان المريض الا أن العرف لا يفهم منها بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية خصوصية له، بل يفهم فيها في ضوء هذا الارتكاز ان ملاك عدم وجوب القضاء عنه عدم ثبوته في ذمته، وأنه لا مقتضي له، هذا إضافة إلى أن جملة من الروايات تنص على أن المرأة إذا حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض عنها.
منها: صحيحة محمد بن مسلم قال: " سألته عن الحائض تفطر في شهر رمضان أيام حيضها فإذا أفطرت ماتت، قال: ليس عليها شيء " (٢).
ومنها: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام): " في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ فقال: اما الطمث والمرض فلا وأما السفر فنعم " (٣)، ومثلها صحيحة أبي حمزة (٤).
ولكن مقتضى الصحيحتين الأخيرتين عدم وجوب القضاء إذا كان العذر المرض أو الطمث، ووجوبه إذا كان السفر، وقد تقدم تفصيل ذلك في أول (فصل قضاء الولي) من كتاب الصلاة.

(١) (٢) (٣) (٤) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ١٢ و ١٤ و ١٦ و ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن يستحب (١) النيابة عنه في أدائه، والأولى أن يكون بقصد إهداء الثواب.

[٢٥٣٤] مسألة ١٣: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمر إلى رمضان آخر فإن كان العذر هو المرض سقط قضاؤه على الأصح (٢) وكفر عن كل يوم بمد والأحوط مدان، ولا يجزئ القضاء عن التكفير. نعم، الأحوط الجمع بينهما (٣)، وان كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه فالأقوى وجوب القضاء، وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين المد، وكذا إن كان سبب الفوت هو المرض وكان العذر في التأخير غيره مستمرا من

---

(١) في الاستحباب اشكال بل منع لأنه مبني على ان المرفوع في نصوص الباب وجوب القضاء عنه دون أصل مشروعيته، ولكن لا يمكن حمل نصوص الباب على ذلك لأن مفادها نفي الوجوب، ولا تدل على بقاء المشروعية باعتبار ان الوجوب أمر بسيط، فإذا دل الدليل على رفعه فلا مقتضي لبقائها، ولا يوجد دليل آخر على المشروعية، هذا إضافة إلى أن صحيحة أبي بصير (١) المتقدمة تنص على عدمها.

(٢) هذا القول هو المعروف والمشهور بين الأصحاب وهو الصحيح للروايات الكثيرة (٢) التي تنص على ذلك، وأما القول بوجوب القضاء فقط، أو مع الكفارة فلا دليل عليه.

(٣) بل الجمع مستحب لأن صحيحة عبد الله بن سنان (٣) ناصة في ذلك وموثقة سماعة (٤) محمولة عليه.

---

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ١٢.

(٢) راجع الوسائل باب: ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان أحاديث: ١ و ٢ و ٣.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٤ و ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حين برئه إلى رمضان آخر أو العكس (١)، فإنه يجب القضاء أيضا في هاتين الصورتين على الأقوى، والأحوط الجمع خصوصا في الثانية.

[٢٥٣٥] مسألة ١٤: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل كان متعمدا في الترك ولم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر وجب عليه الجمع بين الكفارة والقضاء بعد الشهر، وكذا إن فاته لعذر ولم يستمر ذلك العذر بل ارتفع في أثناء السنة ولم يأت به إلى رمضان آخر متعمدا وعازما على الترك أو متسامحا واتفق العذر عند الضيق، فإنه يجب حينئذ أيضا الجمع، وأما إن كان عازما على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتفق العذر عند الضيق فلا يبعد كفاية القضاء (٢) لكن لا يترك الاحتياط بالجمع أيضا، ولا فرق فيما ذكر بين كون العذر هو المرض أو غيره.

---

(١) لا يترك الاحتياط فيه بالجمع بين القضاء والفدية وذلك لأن صحيحة عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: من أفطر شيئا من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم، فأما انا فاني صمت وتصدقت " (١)، لا تقصر عن الدلالة على عدم وجوب القضاء في هذه الصورة وهي ما إذا كان سبب الافطار عذرا آخر كالسفر - مثلا - في شهر رمضان وسبب التأخير إلى رمضان آخر استمرار المرض، كما إذا مرض بعد شهر رمضان قبل أن تتاح الفرصة له للقضاء، واستمر مرضه إلى رمضان القادم، ودعوى انصراف العذر فيها إلى المرض غير مقبولة.

(٢) بل هو بعيد، والأظهر الجمع بين الكفارة والقضاء لاطلاق قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة: " فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان

---

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

آخر صامهما جميعا ويتصدق عن الأول " (١) فان قوله (عليه السلام): " ولم يصم " كما يشمل صورة ترك الصوم عصيانا أو متسامحا يشمل صورة العزم عليه ولكن فاجأه العذر عند الضيق، كما إذا كان يقصد أن يصوم في شهر رجب أو شعبان مثلا وبنى على ذلك وعند مجيء هذا الوقت مرض أو فاجأه عذر آخر ولم يتمكن من الصوم.

ومثلها موثقة سماعة قال: " سألته عن رجل أدركه شهر رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه، فقال: يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي أدركه، فإذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه " (٢) فان اطلاق جواب الامام (عليه السلام) من دون التفصيل يعم صورة ما إذا كان عازما على الصوم ولكن داهمه العذر ومنعه منه في آخر الوقت.

ودعوى: ان صحيحة محمد بن مسلم (٣) تدل على تعليق وجوب الفدية على التواني والتسامح في القضاء بعد البرء من المرض، ومعنى ذلك عدم وجوبها عند عدم التواني، وعليه فتصلح الصحيحة أن تكون مقيدة لاطلاق الروايتين المتقدمتين.

مدفوعة: بأن المذكور في الصحيحة كلمة (التواني) وهي ليست مساوقة عرفا لكلمة التسامح والتهاون، بل معناها التأخير وعدم المبادرة إليه في أول أزمنة الامكان كما يشهد له مقابلته في نفس الصحيحة (٤) بقوله (عليه السلام): " وإن كان لم يزل مريضا " وعليه فالانسان إذا كان عازما على القضاء في الأشهر الأخيرة من السنة دون الأولى مع تمكنه من القضاء فيها ولم يصنع وأخره إلى الأشهر الأخيرة وفيها فاجأه مانع من الصيام كالمرض أو نحوه واستمر به إلى رمضان

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ٢ و ٥ و ١.
(٤) أي صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فتحصل مما ذكر في هذه المسألة وسابقتها أن تأخير القضاء إلى رمضان آخر إما يوجب الكفارة فقط وهي الصورة الأولى المذكورة في المسألة السابقة، وإما يوجب القضاء فقط وهي بقية الصور المذكورة فيها، وإما يوجب الجمع بينهما وهي الصورة المذكورة في هذه المسألة، نعم الأحوط الجمع في الصور المذكورة في السابقة أيضا كما عرفت.

[٢٥٣٦] مسألة ١٥: إذا استمر المرض إلى ثلاث سنين يعني الرمضان الثالث وجبت كفارة للأولى وكفارة أخرى للثانية، ويجب عليه القضاء للثالثة إذا استمر إلى آخرها ثم برئ، وإذا استمر إلى أربع سنين وجبت للثالثة أيضا ويقضي للرابعة إذ استمر إلى آخرها أي الرمضان الرابع، وأما إذا أخر قضاء السنة الأولى إلى سنين عديدة فلا تتكرر الكفارة بتكررها بل تكفيه كفارة واحدة.

[٢٥٣٧] مسألة ١٦: يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد، فلا يجب إعطاء كل فقير مدا واحدا ليوم واحد.

[٢٥٣٨] مسألة ١٧: لا تجب كفارة العبد على سيده من غير فرق بين كفارة التأخير وكفارة الإفطار، ففي الأولى إن كان له مال وأذن له السيد أعطى من ماله وإلا استغفر بدلا عنها، وفي كفارة الإفطار يجب عليه اختيار صوم شهرين مع عدم المال والإذن من السيد، وإن عجز فصوم ثمانية عشر

القادم صدق انه تواني في القضاء، ولكن لا يصدق أنه قصر فيه، ومع الاغماض عن هذا وتسليم ان هذه الكلمة غير ظاهرة في ذلك، الا أنه لا ظهور لها في التسامح والتهاون أيضا المساوق للتقصير، فاذن تصبح الصحيحة مجملة، فلا تصلح أن تكون مقيدة لاطلاقهما.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يوما (١)، وإن عجز فالاستغفار.
[٢٥٣٩] مسألة ١٨: الأحوط عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكن عمدا وإن كان لا دليل على حرمته (٢).
[٢٥٤٠] مسألة ١٩: يجب على ولي الميت قضاء ما فاته من الصوم لعذر من مرض أو سفر أو نحوهما، لا ما تركه عمدا أو أتى به وكان باطلا من جهة التقصير في أخذ المسائل، وإن كان الأحوط (٣) قضاء جميع ما عليه وإن كان من جهة الترك عمدا، نعم يشترط في وجوب قضاء ما فات بالمرض أن يكون قد تمكن في حال حياته من القضاء وأهمل وإلا فلا يجب لسقوط القضاء حينئذ كما عرفت سابقا، ولا فرق في الميت بين الأب والأم على الأقوى، وكذا لا فرق بين ما إذا ترك الميت ما يمكن التصدق به عنه وعدمه، وإن كان الأحوط في الأول الصدقة عنه برضاء الوارث مع القضاء، والمراد بالولي هو الولد

نعم، وردت كلمة (التهاون) في رواية أبي بصير (١)، ولكنها ضعيفة سندا، فان في سندها علي بن حمزة.
(١) تقدم في المسألة (١٩) من (فصل المفطرات المذكورة) ان الواجب في صورة العجز عن الخصال الثلاث هو التصدق بما يطيق لا صوم ثمانية عشر يوما.
(٢) هذا هو الصحيح لما مر من أنه لا يدل شيء من الروايات المتقدمة وغيرها على عدم جواز التأخير، وقد عرفت انه ليس فيها ما يدل على ذلك الا كلمة (التواني) وقد مر أنها لا تدل عليه.
(٣) بل هو الأقوى، وقد مر تفصيل ذلك في أول (فصل في قضاء الولي) من كتاب الصلاة.

---

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأكبر وإن كان طفلا أو مجنونا حين الموت، بل وإن كان حملا.
[٢٥٤١] مسألة ٢٠: لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثة، وإن كان الأحوط قضاء أكبر الذكور من الأقارب عنه.
[٢٥٤٢] مسألة ٢١: لو تعدد الولي اشتركا (١)، وإن تحمل أحدهما كفى عن الآخر، كما أنه لو تبرع أجنبي سقط عن الولي.
[٢٥٤٣] مسألة ٢٢: يجوز للولي أن يستأجر من يصوم عن الميت وأن يأتي به مباشرة، وإذا استأجر ولم يأت به المؤجر أو أتى به باطلا لم يسقط عن الولي.
[٢٥٤٤] مسألة ٢٣: إذا شك الولي في اشتغال ذمة الميت وعدمه لم يجب عليه شيء، ولو علم به إجمالا وتردد بين الأقل والأكثر جاز له الاقتصار على الأقل.
[٢٥٤٥] مسألة ٢٤: إذا أوصى الميت باستئجار ما عليه من الصوم أو الصلاة سقط عن الولي بشرط أداء الأجير صحيحا وإلا وجب عليه.
[٢٥٤٦] مسألة ٢٥: إنما يجب على الولي قضاء ما علم اشتغال ذمة الميت به أو شهدت به البينة أو أقر به عند موته (٢)، وأما لو علم أنه كان عليه القضاء وشك في إتيانه حال حياته أو بقاء شغل ذمته فالظاهر عدم الوجوب

---

(١) في الاشتراك اشكال بل منع، وقد مر ان وجوب القضاء في صورة تعدد الولي كفائي كما تقدم تفصيله في المسألة (٩) من (فصل قضاء الولي) في كتاب الصلاة.
(٢) في ثبوته بالاقرار اشكال بل منع لأن ما أخبره باشتغال ذمته لا يكون حجة بعنوان الاقرار، لأن الاقرار انما يكون حجة على المقر بالنسبة إلى مال أو حق على ذمته لآخر لكي يحق للآخر أن يطالب به، وأما إذا أقر باشتغال ذمته

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه باستصحاب بقائه (١)، نعم لو شك هو في حال حياته وأجرى الاستصحاب أو قاعدة الشغل ولم يأت به حتى مات فالظاهر وجوبه على الولي.

[٢٥٤٧] مسألة ٢٦: في اختصاص ما وجب على الولي بقضاء شهر رمضان أو عمومه لكل صوم واجب قولان، مقتضى إطلاق بعض الأخبار الثاني وهو الأحوط (٢).

بالصلاة أو الصيام فلا يكون ذلك من الاقرار حتى يكون مشمولا لدليل حجيته باعتبار انه ليس اقرارا بمال أو حق على نفسه لآخر، ولا أثر له الا وجوب قضائهما على الولي، ومن المعلوم ان هذا الأثر لا يثبت الا إذا كان ثقة وعندئذ يكون اقراره حجة من باب حجية أخبار الثقة لا بملاك الاقرار.

(١) فيه اشكال بل منع، والظاهر هو الوجوب بمقتضى الاستصحاب المذكور، لأن موضوعه ثبوت اشتغال ذمة الميت بالصلاة والصيام، وبما ان الولي شاك في بقائه بعد اليقين بثبوته فلا مانع من التمسك به، بل لو قلنا بأن الاستصحاب لا يجري في مسألة دعوى الدين على الميت الا ان مسألتنا هذه ليست من صغريات تلك المسألة، فلا مانع من جريانه فيها.

(٢) بل هو الأقوى لاطلاق قوله (عليه السلام) في صحيحة حفص بن البختري: " وعليه صلاة وصيام " (١) فإنه يعم مطلق الصلاة والصيام الثابتين في ذمته سواء أكانا من الصلوات اليومية وصيام شهر رمضان أم كانا من غيرهما كصلاة الآيات وصيام الكفارة والنذر المعين.

نعم، ان المتفاهم العرفي منه ما كان واجبا على الميت ابتداءا أي من دون سبق وجوبه على شخص آخر كما إذا كان عليه الصلاة والصيام من أبويه أو بالإجارة ولم يأت بها إلى أن مات فإنه لا يجب على الولي أن يقضي عنه.

---

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٥٤٨] مسألة ٢٧: لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان إذا كان عن نفسه الإفطار بعد الزوال، بل تجب عليه الكفارة به وهي كما مر إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، ومع العجز عنه صيام ثلاثة أيام، وأما إذا كان عن غيره بإجارة أو تبرع فالأقوى جوازه وإن كان الأحوط الترك، كما أن الأقوى الجواز في سائر أقسام الصوم الواجب الموسع وإن كان الأحوط الترك فيها أيضا، وأما الإفطار قبل الزوال فلا مانع منه حتى في قضاء شهر رمضان عن نفسه إلا مع التعين بالنذر أو الإجارة أو نحوهما، أو التضيق بمجيء رمضان آخر إن قلنا بعدم جواز التأخير إليه كما هو المشهور.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في صوم الكفارة
وهو أقسام:
منها: ما يجب فيه الصوم مع غيره، وهي كفارة قتل العمد (١)، وكفارة

---

(١) الظاهر ان ثبوت الكفارة في القتل العمدي انما هي فيما إذا ثبتت فيه الدية، وهو في موردين..
أحدهما: إذا عفا ولي المقتول عن القصاص فعندئذ ينتقل إلى الدية.
والآخر: إذا لم يتمكن من القصاص، وأما إذا تمكن منه وقام بالاقتصاص من القاتل واقتص فالظاهر انه لا شيء عليه، وتدل على ذلك صحيحة عبد الله بن سنان وابن بكير جميعا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا هل له توبة؟ فقال: ان كان قتله لايمانه فلا توبة له، وإن كان قتله لغضب أو لسبب من أمر الدنيا، فان توبته أن يقاد منه، وإن يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم، فان عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكينا توبة إلى الله عز وجل " (١) فإنها ظاهرة في ان وجوب اعطاء الدية والكفارة مترتب على العفو وعدم القتل، وعلى هذا فما ورد في بعض الروايات من ترتب الكافرة على القتل العمدي وإن كان مطلقا الا أنه لابد من تقييد اطلاقها بتلك الروايات.

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من أفطر على محرم في شهر رمضان، فإنه تجب فيها الخصال الثلاث (١).
ومنها: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره، وهي كفارة الظهار، وكفارة قتل الخطأ، فإن وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق، وكفارة الافطار في قضاء رمضان، فإن الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام كما عرفت، وكفارة اليمين وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم وبعد العجز عنها فصيام ثلاثة أيام، وكفارة صيد النعامة، وكفارة صيد البقر الوحشي، وكفارة صيد الغزال، فإن الأول تجب فيه بدنة ومع العجز عنها صيام ثمانية عشر يوما (٢)، والثاني يجب فيه ذبح بقرة ومع العجز عنها صوم تسعة أيام، والثالث يجب فيه شاة ومع العجز عنها صوم ثلاثة أيام، وكفارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عامدا، وهي بدنة وبعد العجز عنها صيام ثمانية عشر يوما، وكفارة خدش المرأة وجهها في المصاب حتى

---

(١) في الوجوب اشكال بل منع، والأظهر عدم الوجوب وقد مر تفصيل ذلك في المسألة (١) من (فصل المفطرات المذكورة...).
(٢) بل اطعام ستين مسكينا، فان لم يتمكن فصيام ثمانية عشر يوما، وتنص عليه صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: " سألته عن رجل محرم أصاب نعامة ما عليه؟ قال: عليه بدنة، فان لم يجد فليتصدق على ستين مسكينا، فان لم يجد فليصم ثمانية عشر يوما، قال: وسألته عن محرم أصاب بقرة ما عليه؟ قال: عليه بقرة، فان لم يجد فليتصدق على ثلاثين مسكينا، فان لم يجد فليصم تسعة أيام، قال: وسألته عن محرم أصاب ظبيا ما عليه؟ قال: عليه شاة، فان لم يجد فليتصدق على عشرة مساكين، فان لم يجد فليصم ثلاثة أيام " (١) وبذلك يظهر حال ما بعده.

---

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أدمته (١) ونتفها رأسها فيه، وكفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده فإنهما ككفارة اليمين.
ومنها: ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه وبين غيره، وهي كفارة الإفطار في شهر رمضان، وكفارة الاعتكاف (٢)، وكفارة النذر (٣) والعهد، وكفارة

ثم ان الانتقال من كفارة الصيد إلى الصوم بعد العجز عن الاطعام لا ينحصر في الموارد الثلاثة المذكورة في المتن، بل هو ثابت في صيد الأرنب وما شاكله أيضا على تفصيل يأتي في باب الحج إن شاء الله تعالى.
(١) في ثبوت الكفارة فيه وفيما بعده اشكال بل منع، والأظهر عدم ثبوتها في خدش المرأة وجهها ولا في نتفها رأسها، كما انه لا كفارة في شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده، فإنها وإن كانت مشهورة الا أنه لا دليل عليها غير رواية حنان بن سدير قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل شق ثوبه على أبيه أو على أمه أو على أخيه أو على قريب له فقال: لا بأس بشق الجيوب، قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون، ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها، وإذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا أو يتوبا من ذلك فإذا خدشت المرأة وجهها أو جزت شعرها أو نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا، وفي الخدش إذا دميت، وفي النتف كفارة حنث يمين، ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة " (١). وهذه الرواية وإن كانت تامة دلالة الا أنها ضعيفة سندا بخالد بن سدير، ولكن مع هذا فرعاية الاحتياط أولى وأجدر.
(٢) تقدم في الأمر الرابع من (فصل المفطرات المذكورة) ان الأحوط وجوبا الترتيب فيها.
(٣) تقدم في الأمر الثالث من ذلك الفصل ان كفارته كفارة اليمين.

---

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الكفارات حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جز المرأة شعرها (١) في المصاب، فإن كل هذه مخيرة بين الخصال الثلاث على الأقوى، وكفارة حلق الرأس في الإحرام، وهي دم شاة أو صيام ثلاثة أيام أو التصدق على ستة مساكين لكل واحد مدان.

ومنها: ما يجب فيه الصوم مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره، وهي كفارة الواطئ أمته المحرمة بإذنه، فإنها بدنة أو بقرة (٢) ومع العجز فشاة أو صيام ثلاثة أيام.

[٢٥٤٩] مسألة ١: يجب التتابع في صوم شهرين من كفارة الجمع أو كفارة التخيير، ويكفي في حصول التتابع فيهما صوم الشهر الأول ويوم من الشهر الثاني، وكذا يجب التتابع في الثمانية عشر بدل الشهرين (٣)، بل هو

---

(١) على الأحوط الأولى كما مر آنفا.

(٢) أو شاة إذا كان موسرا وعالما بالحال وكان هو الذي أمرها بالإحرام، وإذا كان معسرا كذلك فشاة أو صيام، وتنص عليه موثقة إسحاق بن عمار قال: " قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام): أخبرني عن رجل محل وقع على أمة له محرمة، قال: موسرا أم معسرا، قلت: أجبني فيهما، قال: هو أمرها بالاحرام أو لم يأمرها، أو أحرمت من قبل نفسها؟ قلت: أجبني فيهما، فقال: ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالاحرام فعليه بدنة، وإن شاء بقرة، وإن شاء شاة، وإن لم يكن أمرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان أو معسرا، وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام " (١).

(٣) في الوجوب اشكال بل منع، إذ لا دليل على اعتبار التتابع في البدل، لأن الدليل انما يدل على اعتباره في المبدل وهو صيام الشهرين ولا دليل على ان البدل مثل المبدل في تمام الآثار، هذا إضافة إلى أنه ليس بدلا عن صيام

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأحوط (١) في صيام سائر الكفارات، وإن كان في وجوبه فيها تأمل وإشكال.

الشهرين المتتابعين، أما في كفارة شهر رمضان فقد تقدم في المسألة (١٩) من (فصل المفطرات المذكورة...) انه لا دليل على وجوبه عند العجز عن الخصال الثلاث، بل الوظيفة في هذه الحالة التصدق بما يطيق لا الصيام المذكور وهو صيام ثمانية عشر يوما، وعلى تقدير وجوبه فهو بدل عن الجامع لدى العجز عن الجميع لا عن خصوص صيام الشهرين المتتابعين، بل مقتضى صحيحة عبد الله بن سنان الآتية هو انه بدل عن الاطعام دون الصيام.

وأما في كفارة الصيد فهو وإن كان ثابتا، الا أنه بدل عن الاطعام لا عن الصيام، وقد نص على ذلك في صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

" سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة، قال: فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام " (١).

(١) لا بأس بتركه وإن كانت رعايته أولى وأجدر، فان اعتبار التتابع بحاجة إلى قرينة وإن كانت تلك القرينة مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية، والا فنفس كلمة ثلاثة أيام، أو سبعة أيام، أو عشرة أيام، أو ثمانية عشر يوما، وهكذا لا تدل على التوالي والتتابع ما لم تكن هناك قرينة من الداخل أو الخارج، وعلى هذا فان كان هناك نص على اعتباره كما في كفارة صوم شهر رمضان فهو، والا فمقتضى القاعدة عدم اعتباره الا إذا كانت هناك خصوصية خارجية أو داخلية تؤكد على اعتباره، كما في أدنى الحيض وأكثره وعشرة أيام الإقامة ونحو ذلك، وبما انه ليس في روايات سائر الكفارات ما يصلح أن يكون قرينة على اعتباره في صيامها فمقتضى اطلاقها عدم اعتباره.

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٥٥٠] مسألة ٢: إذا نذر صوم شهر أو أقل أو أزيد لم يجب التتابع إلا مع الانصراف أو اشتراط التتابع فيه (١).
[٢٥٥١] مسألة ٣: إذا فاته النذر المعين أو المشروط فيه التتابع

---

(١) فيه انه لا أثر لانصراف اللفظ إلى التتابع، لأن النذر تابع لقصد الناذر، فإنه ان كان قاصدا التتابع وجب والا فلا، سواء أكان اللفظ منصرفا إليه أم لا.
نعم، ورد في رواية الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام): " في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له أمر، فقال: إن كان صام خمسة عشر يوما فله أن يقضي ما بقي، وإن كان أقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما " (١).
وهذه الرواية وإن دلت على اعتبار التتابع في الصيام المنذور الا انه لابد من حملها على ما إذا كان الناذر قاصدا له، والا فلا يحتمل وجوبه، لأن الناذر إذا نذر صوم شهر – مثلا – فلا يخلو من أن يكون قاصدا التتابع فيه، أو لا، وعلى الثاني فمرة يكون غافلا عن هذه الخصوصية وانما قصد طبيعي صوم شهر كامل، وأخرى يكون قاصدا الاطلاق وعدم اشتراط التتابع، فعلى الأول يجب التتابع، وعلى الثاني لا يجب بكلا شقيه بلحاظ انه غير مقصود ولو بسبب الغفلة عنه.
نعم، لو قصد الناذر معنى اللفظ على ما هو المتفاهم لدى العرف ولو انصرافا على نحو الاجمال فهو المتبع باعتبار انه المقصود ولا ينافي ذلك تبعية النذر لقصد الناذر كما وكيفا. ثم ان الحكم في مورد الرواية بما انه على خلاف القاعدة فلابد من الاقتصار على موردها فيما إذا كان المانع عن استمرار الصيام عارضا عليه بغير اختياره لأنه القدر المتيقن منها، هذا كله على تقدير صحة الرواية، والظاهر أن الرواية ضعيفة سندا بموسى بن بكر.

---

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالأحوط (١) في قضائه التتابع أيضا.
[٢٥٥٢] مسألة ٤: من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز أن يشرع فيه في زمان يعلم أنه لا يسلم له بتخلل العيد (٢) أو تخلل يوم يجب فيه صوم آخر من نذر أو إجارة أو شهر رمضان، فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يجوز له أن يبتدئ بشعبان بل يجب أن يصوم قبله يوما أو أزيد

---

(١) لا بأس بتركه وإن كانت رعايته أولى وأجدر، والنكتة فيه ان الأمر بالقضاء إن كان بصيغة ما ورد في النبوي من قوله: " من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته " فأمكن أن يقال: ان الفائت من الفريضة بأية كيفية كانت يجب أن يقضيه كذلك، فان كان متتابعا لزم قضاؤه كذلك، والا فلا، وبما ان الصوم الفائت في المسألة متتابع فيجب أن يقضيه كذلك، الا انه بهذه الصيغة بما انه نبوي فلا يثبت.
وأما ما ورد في صحيحة زرارة من قوله (عليه السلام): " يقضى ما فاته كما فاته " (١) فبما أن مورده الصلاة فيكون ناظرا إلى اعتبار المماثلة بين الفائت وما يقضيه في الكم يعني في القصر والتمام وإن كان بصيغة " يصوم يوما بدل يوم " (٢) فإنه أيضا لا يدل على ذلك، لأن الظاهر منه عرفا اعتبار المماثلة بينهما في العدد فحسب دون غيره، وحيث ان الأمر بالقضاء في المقام قد ورد بهذه الصيغة فلا تدل على ان المقضى لابد أن يكون مثل الفائت حتى في اعتبار التتابع والتوالي.
(٢) في اطلاقه اشكال بل منع، فان القتل إذا كان في الأشهر الحرم وجب على القاتل أن يصوم شهرين متتابعين من الأشهر الحرم حتى يوم العيد، وتنص عليه صحيحة زرارة قال: " قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل قتل رجلا في الحرم، قال:
عليه دية وثلث، ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم

---

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من رجب، وكذا لا يجوز أن يقتصر على شوال مع يوم من ذي القعدة، أو على ذي الحجة مع يوم من المحرم لنقصان الشهرين بالعيدين، نعم لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامة فاتفق فلا بأس على الأصح، وإن كان الأحوط عدم الإجزاء (١)، ويستثنى (٢) مما ذكرنا من عدم الجواز مورد واحد وهو صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع إذا شرع فيه يوم التروية، فإنه يصح وإن تخلل بينها العيد فيأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل أو بعد أيام التشريق بلا فصل لمن كان بمنى، وأما لو شرع فيه يوم عرفة أو صام يوم السابع والتروية وتركه في عرفة لم يصح ووجب

ستين مسكينا قال: قلت: هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق، فقال: يصومه فإنه حق لزمه " (١).
ومثلها صحيحته الأخرى.
(١) بل الإجزاء هو الأقوى إذا كان غافلا عن عدم سلامته أو ناسيا له، حيث انه مشمول لقوله (عليه السلام): " هذا مما غلب الله تعالى عليه " (٢) وأما إذا كان شاكا
فيه فعدم الاجزاء هو الأقوى باعتبار انه غير مشمول له.
(٢) في استثنائه اشكال بل منع، لأن مقتضى صحيحة يحيى الأزرق عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: " سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة، قال: يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق " (٣) وإن كان جواز ترك التتابع وعدم وجوبه، الا ان موردها خاص، وتدل على عدم اشتراط التتابع في صحة صيام الأيام الثلاثة في ذلك المورد الخاص لا مطلقا، وفي هذا المورد معارضة بصحيحة عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: ١٢.
(٣) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاستئناف كسائر موارد وجوب التتابع.
[٢٥٥٣] مسألة ٥: كل صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر في أثنائه لا لعذر اختيارا يجب استئنافه، وكذا إذا شرع فيه في زمان يتخلل فيه صوم واجب آخر من نذر ونحوه، وأما ما لم يشترط فيه التتابع وإن وجب فيه بنذر أو نحوه فلا يجب استئنافه وإن أثم بالإفطار، كما إذا نذر التتابع في قضاء رمضان فإنه لو خالف وأتى به متفرقا صح وإن عصى من جهة خلف النذر.
[٢٥٥٤] مسألة ٦: إذا أفطر في أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الأعذار كالمرض والحيض والنفاس والسفر الاضطراري دون الاختياري لم يجب استئنافه بل يبني على ما مضى، ومن العذر ما إذا نسي النية حتى فات وقتها بأن تذكر بعد الزوال، ومنه أيضا ما إذا نسي فنوى صوما آخر ولم يتذكر إلا بعد الزوال،

الحسن (عليه السلام) قال: " سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي، قال: يصوم ثلاثة أيام قبل يوم التروية، قال: فان فاته صوم هذه الأيام، فقال: لا يصوم التروية ولا يوم عرفة، ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق " (١).
وصحيحة عيص بن القاسم باعتبار ان مفاد الأولى ارشاد إلى عدم اعتبار التتابع فيه، ومفاد الأخيرتين ارشاد إلى اعتباره فيه، فتسقط حينئذ من جهة المعارضة ويرجع في موردها إلى العام الفوقي وهو قوله (عليه السلام) في موثقة إسحاق بن عمار: " لا تصوم الثلاثة الأيام متفرقة " (٢). وأما حمل النهي عن صوم يوم التروية وصوم يوم عرفة في الروايتين الأخيرتين على النهي عنه على سبيل الانفراد بعيد جدا لوضوح ان المتفاهم العرفي منهما النهي عن صيام اليومين

---

(١) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٣.
(٢) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خميس (١) فإن تخلله في أثناء التتابع لا يضر به، ولا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال في صوم الشهرين لأجل هذا التعذر، نعم لو كان قد نذر صوم الدهر قبل تعلق الكفارة اتجه الانتقال إلى سائر الخصال (٢).

[٢٥٥٥] مسألة ٧: كل من وجب عليه شهران متتابعان من كفارة معينة أو مخيرة إذا صام شهرا ويوما متتابعا يجوز له التفريق في البقية ولو اختيارا لا

جمعا بعنوان بدل الهدي وتدلان على انه لا قيمة له بعد عدم امكان ضم اليوم الثالث إليهما مباشرة.

(١) هذا فيما إذا كان متعلق النذر حصة خاصة من الصوم وهي خصوص صوم يوم الخميس ولا ينطبق على صوم آخر، فان وجوب الوفاء به مانع من التتابع، وهو مما غلب الله تعالى عليه فيكون مشمولا لاطلاق التعليل الوارد في ذيل صحيحة سليمان بن خالد وهو قوله (عليه السلام): " هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل شيء... " (١) وفي ذيل صحيحة رفاعة وهو قوله (عليه السلام):

" يبني عليه الله حبسه " (٢)، وأما إذا كان متعلقه طبيعي الصوم مطلقا بلا تقيده بقيد خاص كأن نذر أن يصوم في هذا اليوم أى صوم كان من قضاء أو إجارة أو كفارة فعندئذ يحسب من الكفارة لأنه ينطبق عليه فلا ينافي التتابع.

(٢) في الانتقال اشكال بل منع، فان نذر صوم الدهر بما انه لا يكون معنونا بعنوان خاص حيث ان مرده إلى أنه يظل صائما طيلة عمره بأي صوم كان، فينطبق حينئذ على صوم الكفارة أيضا ويحسب منه، ومعه لا مقتضى للانتقال إلى سائر الخصال.

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث: ١٢ و ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لعذر، وكذا لو كان من نذر أو عهد (١) لم يشترط فيه تتابع الأيام جميعها (٢) ولم يكن المنساق منه ذلك (٣)، وألحق المشهور بالشهرين الشهر المنذور فيه التتابع فقالوا إذا تابع في خمسة عشر يوما منه يجوز له التفريق في البقية اختيارا وهو مشكل، فلا يترك الاحتياط فيه بالاستئناف (٤) مع تخلل الإفطار عمدا وإن بقي منه يوم، كما لا إشكال في عدم جواز التفريق اختيارا مع تجاوز النصف في سائر أقسام الصوم

---

(١) نقصد به انه نوى في نذره أو عهده التتابع بين الشهرين على النحو المراد منه في الشرع، فإذا كانت نيته كذلك وجب عليه التتابع بين صوم شهر ويوم من الشهر الثاني دون الأكثر كما هو الحال في صيام شهرين متتابعين.

(٢) نقصد به انه لا ينوي التتابع بين شهرين كلا، وهذا لا ينافي أن يكون ناويا التتابع بينهما على النحو المقصود منه في الشرع.

وإن شئت قلت: ان الناذر مرة أراد بنذره صوم شهرين متتابعين التتابع بينهما على النحو المعهود لدى الشرع، وأخرى أراد بنذره ذلك التتابع الواقعي وهو التتابع بين جميع أيامهما، فعلى الأول يجب عليه التتابع بين صيام شهر ويوم من الشهر الثاني، وأما في الباقي فيجوز التفريق، وعلى الثاني يجب عليه التتابع والتوالي بين كل أيام الشهرين من البداية إلى النهاية.

(٣) تقدم في المسألة (٢) ان النذر تابع لقصد الناذر ولا أثر لانصراف اللفظ، والمنساق منه إذا لم يكن مقصودا للناذر.

(٤) بل هو الأقوى حيث انه لا دليل على الالحاق، وأما رواية الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام): " في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما، ثم عرض له أمر، فقال: ان كان صام خمسة عشر يوما فله أن يقضى ما بقي، وإن كان أقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما " (١) فهي وإن كانت

---

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المتتابع (١).
[٢٥٥٦] مسألة ٨: إذا بطل التتابع في الأثناء لا يكشف عن بطلان الأيام

تنص على التفصيل بين عروض المانع عن التتابع عليه بعد اكمال خمسة عشر يوما وعروضه عليه قبله، فعلى الأول تسقط شرطية التتابع وله الاكتفاء بالاتيان بالباقي، وعلى الثاني يجب الاستيناف من الأول والغاء ما أتى من الصيام، الا أنها ضعيفة سندا بموسى بن بكر حيث لم يرد فيه توثيق عدا وروده في اسناد تفسير علي بن إبراهيم، وهو لا يكفى، في كونه ثقة.

(١) كصوم شهر في كفارة قتل الخطأ والظهار على العبد وصوم ثمانية عشر يوما بدل الشهرين وإن كان في وجوب التتابع في الأخير اشكال بل منع على تقدير تسليم أصل وجوبه كما تقدم.

وقد يقال بالتفصيل في صوم شهر بين الظهار وغيره، فان كان في الظهار فهو ملحق بصيام شهرين متتابعين، وإن كان في غيره فلا دليل على الالحاق.

وقد استدل على ذلك بصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام): " انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان، قال: يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم، فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته " (١) بتقريب ان قوله (عليه السلام) في ذيلها: " فان هو صام في الظهار فزاد في النصف

يوما قضى بقيته " مطلق، وباطلاقه يعم النصف من الشهرين المتتابعين كما في الحر ومن الشهر الواحد المتتابع كما في العبد، ولكن من الواضح انه لا اطلاق له باعتبار انه متفرع على صيام رجل في الظهار شهرا كاملا وهو شهر شعبان ثم أدركه رمضان فأمر الامام (عليه السلام) بصيامه واستئناف صوم الظهار معللا بأنه لم يزد على النصف يوما، ومن المعلوم ان ذلك التعليل إشارة إلى النصف من الشهرين المتتابعين فلا اطلاق له.

---

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السابقة فهي صحيحة وإن لم تكن امتثالا للأمر الوجوبي ولا الندبي (١) لكونها محبوبة في حد نفسها من حيث إنها صوم، وكذلك الحال في الصلاة إذا بطلت في الأثناء فإن الأذكار والقراءة صحيحة في حد نفسها من حيث محبوبيتها لذاتها.

نعم، لو كان هذا التعليل في كلام الامام (عليه السلام) ابتداءا لأمكن أن يقال بالاطلاق لا في مثل المقام.

(١) الظاهر انه امتثال للأمر الندبي لأن الصائم إذا صام الأيام المذكورة بأمل التقرب بها إلى الله تعالى، غاية الأمر انه كان قاصدا بها امتثال أمرها الوجوبي ثم بان عدمه فقد أتى بها إضافة إلى الله تعالى، وبذلك يحصل امتثال الأمر الندبي والخطأ في الاعتقاد وانكشاف الخلاف لا يضر في الإضافة والامتثال.

وإن شئت قلت: ان منشأ صحة الإضافة والتقرب انما هو محبوبية الصيام في نفسه التي هي المنشأ لأمره الاستحبابي، وعليه فالاتيان بالصوم بداعي امتثال أمره الوجوبي التوصلي لا ينفك عن الاتيان به إضافة إليه تعالى باعتبار ان قصد أمره داع إلى الاتيان به كذلك، ومن المعلوم ان الاتيان به كذلك بملاك انه محبوب في نفسه وقابل للتقرب، والا لم يمكن التقرب به، فاذن كيف لا يكون امتثالا لأمره الاستحبابي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في أقسام الصوم
أقسام الصوم أربعة: واجب، وندب، ومكروه كراهة عبادة، ومحظور.
والواجب أقسام..
صوم شهر رمضان، وصوم الكفارة، وصوم القضاء، وصوم بدل الهدي في حج التمتع، وصوم النذر والعهد واليمين، والملتزم بشرط أو إجارة، وصوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف، أما الواجب فقد مر جملة منه.
وأما المندوب منه فأقسام..
منها: مالا يختص بسبب مخصوص ولا زمان معين كصوم أيام السنة عدا ما استثني من العيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى، فقد وردت الأخبار الكثيرة في فضله من حيث هو ومحبوبيته وفوائده، ويكفي فيه ما ورد في الحديث القدسي " الصوم لي وأنا أجازي به " وما ورد من " أن الصوم جنة من النار " و " أن نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، وعمله متقبل، ودعاءه مستجاب "، ونعم ما قال بعض العلماء من أنه لو لم يكن في الصوم إلا الارتقاء عن حضيض حظوظ النفس البهيمية إلى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة وشرفا.
ومنها: ما يختص بسبب مخصوص، وهي كثيرة مذكورة في كتب الأدعية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: ما يختص بوقت معين، وهو في مواضع..
منها وهو آكدها: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، فقد ورد أنه يعادل صوم الدهر، ويذهب بوحر الصدر، وأفضل كيفياته ما عن المشهور ويدل عليه جملة من الأخبار وهو أن يصوم أول خميس من الشهر وآخر خميس منه وأول أربعاء في العشر الثاني، ومن تركه يستحب له قضاؤه، ومع العجز عن صومه لكبر ونحوه يستحب أن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام أو بدرهم.
ومنها: صوم أيام البيض من كل شهر، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر على الأصح المشهور، وعن العماني أنها الثلاثة المتقدمة.
ومنها: صوم يوم مولد النبي (صلى الله عليه وآله) وهو السابع عشر من ربيع الأول على الأصح، وعن الكليني (رحمه الله) أنه الثاني عشر منه.
ومنها: صوم يوم الغدير، وهو الثامن عشر من ذي الحجة.
ومنها: صوم يوم مبعث النبي (صلى الله عليه وآله)، وهو السابع والعشرون من رجب.
ومنها: يوم دحو الأرض من تحت الكعبة، وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة.
ومنها: يوم عرفة لمن لا يضعفه الصوم عن الدعاء.
ومنها: يوم المباهلة، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة.
ومنها: كل خميس وجمعة معا، أو الجمعة فقط.
ومنها: أول ذي الحجة، بل كل يوم من التسع فيه.
ومنها: يوم النيروز.
ومنها: صوم رجب وشعبان كلا أو بعضا، ولو يوما من كل منهما.
ومنها: أول يوم من المحرم وثالثه وسابعه.
ومنها: التاسع والعشرون من ذي القعدة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: صوم ستة أيام بعد عيد الفطر بثلاثة أيام أحدها العيد.
ومنها: يوم النصف من جمادي الأولى.
[٢٥٥٧] مسألة ١: لا يجب إتمام صوم التطوع بالشروع فيه بل يجوز له الإفطار إلى الغروب، وإن كان يكره بعد الزوال.
[٢٥٥٨] مسألة ٢: يستحب للصائم تطوعا قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام، بل قيل بكراهته حينئذ.
وأما المكروه منه بمعنى قلة الثواب ففي مواضع أيضا..
منها: صوم عاشورا.
ومنها: صوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء الذي هو أفضل من الصوم، وكذا مع الشك في هلال ذي الحجة خوفا من أن يكون يوم العيد.
ومنها: صوم الضيف بدون إذن مضيفه، والأحوط تركه مع نهيه، بل الأحوط تركه مع عدم إذنه أيضا.
ومنها: صوم الولد بدون إذن والده، بل الأحوط تركه خصوصا مع النهي، بل يحرم إذا كان إيذاء له من حيث شفقته عليه، والظاهر جريان الحكم في ولد الولد بالنسبة إلى الجد، والأولى مراعاة إذن الوالدة، ومع كونه إيذاء لها يحرم كما في الوالد.
وأما المحظور منه ففي مواضع أيضا..
أحدها: صوم العيدين الفطر والأضحى، وإن كان عن كفارة القتل في أشهر الحرم، والقول بجوازه للقاتل شاذ والرواية الدالة عليه ضعيفة سندا ودلالة (١).

---

(١) تقدم في المسألة (٤) من (فصل في صوم الكفارة) ان الرواية صحيحة سندا وتامة دلالة على عكس ما أفاده الماتن (قدس سره) تماما.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: صوم أيام التشريق، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لمن كان بمنى، ولا فرق على الأقوى بين الناسك وغيره.

الثالث: صوم يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان بنية أنه من رمضان، وأما بنية أنه من شعبان فلا مانع منه كما مر.

الرابع: صوم وفاء نذر المعصية، بأن ينذر الصوم إذا تمكن من الحرام الفلاني أو إذا ترك الواجب الفلاني يقصد بذلك الشكر على تيسره، وأما إذا كان بقصد الزجر عنه فلا بأس به، نعم يلحق بالأول في الحرمة ما إذا نذر الصوم زجرا عن طاعة صدرت منه أو عن معصية تركها.

الخامس: صوم الصمت، بأن ينوي في صومه السكوت عن الكلام في تمام النهار أو بعضه بجعله في نيته من قيود صومه، وأما إذا لم يجعله قيدا وإن صمت فلا بأس به، بل وإن كان في حال النية بانيا على ذلك إذا لم يجعل الكلام جزءا من المفطرات وتركه قيدا في صومه.

السادس: صوم الوصال، وهو صوم يوم وليلة إلى السحر، أو صوم يومين بلا إفطار في البين، وأما لو أخر الإفطار إلى السحر أو إلى الليلة الثانية مع عدم قصد جعل تركه جزءا من الصوم فلا بأس، وإن كان الأحوط عدم التأخير إلى السحر مطلقا.

السابع: صوم الزوجة مع المزاحمة لحق الزوج، والأحوط تركه بلا إذن منه، بل لا يترك الاحتياط مع نهيه عنه وإن لم يكن مزاحما لحقه.

الثامن: صوم المملوك مع المزاحمة لحق المولى، والأحوط تركه من دون إذنه، بل لا يترك الاحتياط مع نهيه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التاسع: صوم الولد مع كونه موجبا لتألم الوالدين وأذيتهما.
العاشر: صوم المريض ومن كان يضره الصوم.
الحادي عشر: صوم المسافر إلا في الصور المستثناة على ما مر.
الثاني عشر: صوم الدهر حتى العيدين على ما في الخبر، وإن كان يمكن أن يكون من حيث اشتماله عليهما لا لكونه صوم الدهر من حيث هو.
[٢٥٥٩] مسألة ٣: يستحب الإمساك تأدبا في شهر رمضان وإن لم يكن صوما في مواضع..
أحدها: المسافر إذا ورد أهله أو محل الإقامة بعد الزوال مطلقا أو قبله وقد أفطر، وأما إذا ورد قبله ولم يفطر فقد مر أنه يجب عليه الصوم.
الثاني: المريض إذا برأ في أثناء النهار وقد أفطر، وكذا لو لم يفطر إذا كان بعد الزوال، بل قبله أيضا على ما مر من عدم صحة صومه، وإن كان الأحوط تجديد النية والإتمام ثم القضاء.
الثالث: الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار.
الرابع: الكافر إذا أسلم في أثناء النهار أتى بالمفطر أم لا.
الخامس: الصبي إذا بلغ في أثناء النهار.
السادس: المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا في أثنائه.
تم كتاب الصوم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كتاب الاعتكاف

(٢٤٥)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كتاب الاعتكاف

وهو اللبث في المسجد بقصد العبادة، بل لا يبعد كفاية قصد التعبد بنفس اللبث وإن لم يضم إليه قصد عبادة أخرى خارجة عنه، لكن الأحوط الأول (١)، ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم، وأفضل أوقاته شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر منه، وينقسم إلى واجب ومندوب، والواجب منه ما وجب بنذر أو عهد أو يمين أو شرط في ضمن عقد أو إجارة أو نحو ذلك، وإلا ففي أصل الشرع مستحب، ويجوز الإتيان به عن نفسه وعن غيره الميت، وفي جوازه نيابة عن الحي قولان لا يبعد ذلك، بل

---

(١) بل الأظهر هو الثاني، فان الاعتكاف في الشريعة المقدسة هو المكث في المسجد بنية التقرب إلى الله وحده، ويكون عبادة بذاته، فان انضم إليه مزيد من الدعاء والصلاة وقراءة القرآن كان نورا على نور، وتدل على مشروعيته وانه عبادة ذاتا الآية الشريفة والروايات، أما الآية فهي قوله تعالى: (وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) (١)، وأما الروايات:

فمنها: قوله (عليه السلام) في صحيحة الحلبي: " كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر، وشمر الميزر وطوى فراشه " (٢).

---

(١) البقرة / ١٢٥.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب كتاب الاعتكاف حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: قوله (عليه السلام) في صحيحة أبي العباس: " اعتكف رسول الله (صلى الله عليه وآله) في
شهر رمضان في العشر الأول، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى،
ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر، ثم لم يزل يعتكف في العشر
الأواخر " (١).
ومنها: صحيحة داود بن سرحان قال: " كنت بالمدينة في شهر رمضان
فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أريد ان اعتكف فماذا أقول، وماذا أفرض على
نفسي؟ فقال: لا تخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها، ولا تقعد تحت ظلال
حتى تعود إلى مجلسك " (٢).
ومنها: قوله (عليه السلام) في صحيحة الحلبي: " لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من
المسجد الا لحاجة لابد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا
لجنازة أو يعود مريضا، ولا يجلس حتى يرجع، قال: واعتكاف المرأة مثل
ذلك " (٣). ومنها غيرها.
فإنها تدل على محبوبية الاعتكاف في ذاته وعدم اعتبار شيء في
محبوبيته كذلك.
نعم، انها متقومة بالصوم، وهذا يعني ان الاعتكاف من الصائم محبوب لا
مطلقا، كما تنص على ذلك مجموعة من الروايات:
منها: قوله (عليه السلام) في صحيحة الحلبي: " لا اعتكاف الا بصوم " (٤).
ومنها: قوله (عليه السلام) في صحيحة محمد بن مسلم: " لا اعتكاف الا بصوم " (٥).
ومنها: غيرهما.
فالنتيجة: ان المستفاد من مجموع روايات الباب ان الاعتكاف وهو اللبث

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) الوسائل باب: ١ من أبواب كتاب الاعتكاف حديث: ٤ و ٣ و ٢ و ٣ و ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هو الأقوى (١)، ولا يضر اشتراط الصوم فيه فإنه تبعي، فهو كالصلاة في الطواف الذي يجوز فيه النيابة عن الحي.

ويشترط في صحته أمور..

الأول: الإيمان، فلا يصح من غيره (٢).

الثاني: العقل، فلا يصح من المجنون ولو أدوارا في دوره، ولا من

في المسجد محبوب شريطة أن يكون مع الصوم، فالمحبوب حصة خاصة من اللبث فيه وهي الحصة المقارنة مع الصوم، وأما انضمام غيره إليه كقراءة القرآن والدعاء والصلاة فلا يعتبر شيء منها في حقيقته وانما يعتبر في كماله.

(١) في القوة اشكال بل منع لأن النيابة عن الغير بمعنى سقوط العمل عن ذمته بفعل النائب بما أنه يكون على خلاف القاعدة فيحتاج إلى دليل، وقد دل الدليل على ذلك في الميت.

وأما في الحي فلا دليل عليه الا في باب الحج شريطة استطاعة الحي ماليا وعجزه بدنيا للشيخوخة، أو للمرض المأيوس من استعادة صحته وتمكنه من الاتيان به مباشرة، وأما رواية محمد بن مروان، فهي وإن دلت على ذلك الا أنها ضعيفة سندا فلا يمكن الاعتماد عليها، وبذلك يظهر انه لا وجه لتعليل الماتن (قدس سره) الصوم بالتبعية، فإنه ان كان هناك دليل عام على جواز النيابة عن الحي، فلا فرق بينه وبين الاعتكاف، والا لم تجز لا فيه ولا في الاعتكاف، وأما في الحج عموما وفي الطواف خصوصا فقد ثبت جواز النيابة فيهما عن الحي بالنصوص الخاصة فلا يقاس الاعتكاف بالطواف ولا الصوم فيه بالصلاة هناك مع وجود الفارق بينهما حيث ان الصوم هنا شرط مقوم للاعتكاف دون الصلاة هناك، فإنها ليست من شروط الطواف، ولذا لا يبطل الطواف بتركها، بل هي من واجبات الحج والعمرة.

(٢) تقدم الكلام فيه في (فصل شرائط صحة الصوم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السكران وغيره من فاقدي العقل.
الثالث: نية القربة كما في غيره من العبادات، والتعيين إذا تعدد ولو إجمالا (١)، ولا يعتبر فيه قصد الوجه كما في غيره من العبادات، وإن أراد أن ينوي الوجه ففي الواجب منه ينوي الوجوب وفي المندوب الندب، ولا يقدح في ذلك كون اليوم الثالث الذي هو جزء منه واجبا لأنه من أحكامه، فهو نظير النافلة إذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فيها، ولكن الأولى ملاحظة ذلك حين الشروع فيه بل تجديد نية الوجوب في اليوم الثالث، ووقت النية

---

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، فان قصد التعيين انما يعتبر فيما إذا توقف عليه انطباق المأمور به على الفرد المأتي به في الخارج، كما إذا صلى ركعتين بعد الفجر، فإنه ان قصد اسمها الخاص المميز لها شرعا كصلاة الصبح انطبقت الصلاة المأمور بها عليها وصحت وإن لم يقصد اسمها الخاص لم تنطبق عليها ولا نافلتها وفسدت، وأما إذا لم يتوقف الانطباق على قصد التعيين ولو اجمالا كما إذا كان في ذمته قضاء يومين من صلاة الصبح – مثلا – أو قضاء يومين من صوم شهر رمضان فلا حاجة إلى قصد التعيين، بل يكفي الاتيان بصلاتين باسم صلاة الفجر بنية القضاء، ولا يلزم التعيين بعنوان الأول فالأول، وكذلك يكفي صوم يومين بنية القضاء من شهر رمضان بلا حاجة إلى قصد عنوان آخر، باعتبار ان الواجب انما هو قصد صلاة الصبح قضاءا، وأما أنها قضاء عن اليوم الفلاني، فهو غير واجب، كما ان الواجب هو أن يقصد قضاء صوم شهر رمضان، وأما انه عوض وبدل عن صوم اليوم الفلاني فهو غير معتبر.
وأما في المقام، فإذا كان إعتكافان على ذمة شخص، فان كان كلاهما بسبب النذر، فلا يجب التمييز، إذ يكفي الاتيان بهما بنية القربة بعنوان الوفاء بالنذر ولا يعتبر قصد عنوان المنذور الأول في اليوم الأول والثاني في اليوم الثاني. وإن كان كلاهما بسبب الاستنابة، فان كانت من شخص واحد فلا يجب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قبل الفجر، وفي كفاية النية في أول الليل كما في صوم شهر رمضان إشكال (١)، نعم لو كان الشروع فيه في أول الليل أو في أثنائه نوى في ذلك الوقت ولو نوى الوجوب في المندوب أو الندب في الواجب اشتباها لم يضر

التعيين، إذ يكفي الاتيان بهما بنية الاستنابة عنه بداعي القربة والخلوص من دون التعيين بعنوان الأول فالأول، وإن كانت من شخصين وجب التعيين وقصد الاستنابة حينئذ عن كل واحد منهما معينا، والا لم يقع لواحد منهما، وكذلك إذا كان أحدهما بالاستنابة والآخر بالنذر والنكتة في ذلك ان الاعتكاف مستحب في نفسه فإذا اعتكف المكلف قربة إلى الله تعالى بدون أن يقصد الاستنابة أو الوفاء بالنذر لم يقع الأول ولا الثاني، بل وقع اعتكافا مستحبا بملاك ان المنوي هو طبيعي الاعتكاف الجامع وهو لا ينطبق الا على الفرد الفاقد للخصوصية دون الواجد لها، فان انطباقه عليه بحاجة إلى التعيين.

(١) بل الظاهر عدم الكفاية لأن الاعتكاف الذي هو عبارة عن المكث في المسجد عبادة بذاته، ومن شروط صحته نية القربة ابتداءا واستمرارا كسائر العبادات، وعلى هذا فلابد أن تكون النية مقارنة له زمانا، فلو نوى من الليل أن يبدأ الاعتكاف من بداية نهار غد وينام ويصبح معتكفا نهار ذلك الغد، فالظاهر عدم الكفاية، ولا يقاس ذلك بالصوم في شهر رمضان، فان كفاية الباعث والدافع الإلهي في نفس المكلف على نحو يمنعه من ممارسة المفطرات إذا لم يكن نائما أو غافلا أو نحو ذلك في صوم شهر رمضان انما هي من جهة وجود الدليل والسيرة القطعية العملية الجارية بين المسلمين قاطبة من تاريخ تشريع هذا الحكم إلى زماننا هذا، ومن هنا لا يكفى ذلك في سائر العبادات التي منها الاعتكاف، وفي هذه الحالة إذا أراد الانسان أن يكون معتكفا من بداية صباح الغد ومع ذلك أراد أن ينام من الليل فله أن يتخذ احدى طريقتين..

الأولى: أن ينوي الابتداء بالاعتكاف من الليل فعلا، ثم ينام لكي تقترن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا إذا كان على وجه التقييد لا الاشتباه في التطبيق (١).
الرابع: الصوم فلا يصح بدونه، وعلى هذا فلا يصح وقوعه من المسافر في غير المواضع التي يجوز له الصوم فيها، ولا من الحائض والنفساء
ولا في العيدين، بل لو دخل فيه قبل العيد بيومين لم يصح وإن كان غافلا حين الدخول، نعم لو نوى اعتكاف زمان يكون اليوم الرابع أو الخامس منه العيد فإن كان على وجه التقييد بالتتابع لم يصح، وإن كان على وجه الإطلاق لا يبعد صحته فيكون العيد فاصلا بين

النية مع بداية الاعتكاف.
الثانية: انه إذا كان واثقا ومتأكدا بالانتباه عند طلوع الفجر إذا نام، فينوي عند الانتباه لدى الفجر لكي تقترن النية مع بداية اليوم.
(١) تقدم انه لا يعقل التقييد بمعنى التضييق في المقام، فان الاتيان بالمندوب بقصد وجوبه اشتباها وخطأ لا يوجب تقييده بحصة أخرى خارجة عن حصة المندوب لكي لا يصح، ضرورة أن ما أتى به فرد خارجي غير قابل للتقييد، غاية الأمر ان المكلف تخيل وجوب ذلك الفرد وأتى به بداعي وجوبه ثم بان أنه ليس بواجب، فاذن لا يتصور هنا الا التخلف في الداعي والاشتباه في التطبيق لفرض أنه أتى به لله تعالى وبأمل التقرب به، وهو قد تحقق باعتبار انه بنفسه قابل للإضافة والتقرب، والمحقق لذلك هنا هو قصد امتثال أمره، ولكنه تخيل أن أمره وجوبي وفي الواقع استحبابي، وهذا التخيل لا يضر حيث انه قصد امتثال أمره بل يصح وإن لم يكن لهذا القصد واقع موضوعي، لأن المعيار في الصحة انما هو بتحقق الإضافة وهي تتحقق بقصد امتثال الأمر الخيالي الذي لا واقع له شريطة أن يكون العمل قابلا للإضافة، ومن هنا لو بنى مؤكدا وجزما انه لولا وجوبه لم يأت به وإنما أتى به من أجل وجوبه ليس الا فأيضا لا يضر بصحته باعتبار انه أتاه بنية القربة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أيام الاعتكاف (١).
الخامس: أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام، فلو نواه كذلك بطل، وأما الأزيد فلا بأس به وإن كان الزائد يوما أو بعضه أو ليلة أو بعضها، ولا حد لأكثره. نعم لو اعتكف خمسة أيام وجب السادس بل ذكر بعضهم أنه كلما زاد يومين وجب الثالث فلو اعتكف ثمانية أيام وجب اليوم التاسع وهكذا، وفيه تأمل (٢)، واليوم من طلوع الفجر إلى غروب الحمرة المشرقية (٣) فلا يشترط إدخال الليلة الأولى ولا الرابعة وإن جاز ذلك كما عرفت، ويدخل فيه الليلتان

---

(١) في صحة الاعتكاف مع الفاصل بين أيامه كيوم العيد اشكال بل منع، لأن الظاهر من روايات الباب هو اعتبار الموالاة بين أيام الاعتكاف، وعلى هذا فالاعتكاف في المسألة صحيح في ثلاثة أيام دون الأربعة لعدم الدليل على الحاق اليوم الخامس بها، فان الفصل بينه وبينها بيوم العيد مانع عن الالحاق.

(٢) بل الظاهر عدم الوجوب لعدم الدليل، والتعدي من مورد معتبرة أبي عبيدة عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: " من اعتكف ثلاثة أيام فهو في اليوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام أخر، وإن شاء خرج من المسجد، فان أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام أخر " (١) إلى سائر الموارد بحاجة إلى قرينة ولا قرينة عليه لا في نفس المعتبرة ولا من الخارج مع ان الحكم يكون على خلاف القاعدة، واحتمال اختصاص ملاكه في مورده وعدم الطريق إلى احراز عمومه في غيره من الموارد، فإذا نوى الاعتكاف من بداية نهار الخميس إلى نهاية نهار الاثنين لا دليل على ضم اليوم السادس وإن كان أحوط.

(٣) لعله أراد من غروبها ذهابها عن قمة الرأس، وكيف كان فالمراد من

---

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب كتاب الاعتكاف حديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المتوسطتان، وفي كفاية الثلاثة التلفيقية إشكال (١).
السادس: أن يكون في المسجد الجامع، فلا يكفي في غير المسجد ولا في مسجد القبيلة والسوق (٢)، ولو تعدد الجامع تخير بينها، ولكن الأحوط مع الإمكان كونه في أحد المساجد الأربعة: مسجد الحرام ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله) ومسجد الكوفة ومسجد البصرة.

اليوم هو يوم الصوم من طلوع الفجر إلى المغرب الشرعي.
(١) الأظهر عدم الكفاية لظهور الروايات التي تحدد الاعتكاف بثلاثة أيام في ثلاثة نهارات تامة تتوسطها ليلتان، لأن اليوم ظاهر في النهار التام، وإرادة التلفيق بحاجة إلى قرينة ولا قرينة فيها على إرادة الأعم، ولا من الخارج، وإليكم نص بعض تلك الروايات:
منها: قوله (عليه السلام) في صحيحة أبي بصير: " لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام " (١).
ومنها: قوله (عليه السلام) في صحيحة محمد بن مسلم: " إذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ حتى تمضى ثلاثة أيام " (٢).
ومنها: غيرهما، فان المتفاهم العرفي من هذه النصوص هو أن أدنى الاعتكاف ثلاثة نهارات تامة دون الأعم منها ومن الملفقة.
فالنتيجة: ان أقله ثلاثة نهارات وتتوسطها ليلتان، ويجوز أن يكون أكثر من ذلك كما مر.
(٢) في عدم الكفاية اشكال، ولا يبعد الكفاية شريطة أن يكون مما تنعقد فيه الجماعة الصحيحة فعلا، وتدل على ذلك مجموعة من الروايات:

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب كتاب الاعتكاف حديث: ٢ و ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منها: قوله (عليه السلام) في صحيحة يحيى بن العلاء الرازي: " لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة " (١) فإنه باطلاقه يشمل مسجد المحلة والسوق الذي تنعقد فيه الجماعة.

ومنها: قوله (عليه السلام) في صحيحة عبد الله بن سنان: " لا يصلح العكوف في غيرها يعني في غير مكة الا أن يكون في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) أو في مسجد من مساجد الجماعة " (٢).

ومنها: قوله (عليه السلام) في صحيحة عمر بن يزيد: " لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة " (٣) فإنه يدل على اعتبار أمرين في صحة الاعتكاف في غير المساجد الأربعة المذكورة..

أحدهما: أن يكون المسجد مما تنعقد به الجماعة.

والآخر: أن يكون امامها عادلا، فاذن تكون هذه الصحيحة مقيدة لاطلاق الصحيحتين الأوليين.

فالنتيجة: انه يسوغ الاعتكاف في كل مسجد وإن كان للقبيلة أو السوق شريطة توفر أمرين فيه..

أحدهما: انعقاد الجماعة فيه.

والآخر: أن يكون امامها عادلا، والمستثنى من ذلك الحكم هو المساجد الأربعة الآنفة الذكر فحسب.

وأما دعوى ان الجماعة في هذه النصوص صفة لنفس المسجد لا للصلاة المنعقدة فيه جماعة فيكون مفادها حينئذ انحصار مشروعية الاعتكاف في المسجد الجامع دون غيره، فهي وإن كانت محتملة، الا أنها خلاف الظاهر منها

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب كتاب الاعتكاف حديث: ٦ و ٣ و ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السابع: إذن السيد بالنسبة إلى مملوكه سواء كان قنا أو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا لم يتحرر منه شيء ولم يكن اعتكافه اكتسابا، وأما إذا كان اكتسابا فلا مانع منه، كما أنه إذا كان مبعضا فيجوز منه في نوبته إذا هاياه مولاه من دون إذن بل مع المنع منه أيضا، وكذا يعتبر إذن المستأجر بالنسبة إلى أجيره الخاص، وإذن الزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافيا لحقه، وإذن الوالد أو الوالدة بالنسبة إلى ولدهما إذا كان مستلزما لإيذائهما (٥)، وأما مع عدم المنافاة وعدم الايذاء فلا يعتبر إذنهم، وإن كان أحوط خصوصا بالنسبة إلى الزوج والوالد.

عرفا وبحاجة إلى قرينة. ولكن مع ذلك فالأحوط والأجدر مع الامكان أن يكون في أحد المساجد الأربعة أو المسجد الجامع.

(١) في البطلان اشكال بل منع، بيان ذلك: انه لا شبهة في حرمة إيذائهما، بل ايذاء كل مؤمن لأن كل فعل صادر من شخص بغاية الايذاء لغيره فهو محرم، وأما إذا كان بغاية أخرى ولكن قد يترتب عليه ايذاء غيره، كما إذا فتح محلا في السوق بغاية الكسب والتجارة، ولكن قد يترتب عليه ايذاء غيره من جهة انه يرى فيه المزاحمة لمهنته وشغله، الا أن هذا الايذاء لا يستند إليه لدى العرف والعقلاء باعتبار ان قيامه بالعمل المذكور انما هو حق مشروع له، وليس لأحد أن يزاحمه فيه ويمنعه منه.

وإن شئت قلت: ان كل من قام بحرفة وشغل للرزق والكسب الحلال، أو قام بمهنة كالتدريس أو نحوه، أو ما شاكل ذلك فقد قام بحقه المشروع شرعا وعرفا وليس لأحد أن يمنعه عن القيام بذلك، وأما انه قد يتأذى غيره به فهو لا يرتبط بذلك الشخص بقدر ما يرتبط بنفسه. ومن هنا يظهر حال الولد بالنسبة إلى الأب والأم، فان ما هو واجب عليه المعاشرة بالمعروف وحسن السلوك معهما، ولا تجب عليه تلك المعاشرة بالنسبة إلى غيرهما، وعلى هذا فمن حق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثامن: استدامة اللبث في المسجد، فلو خرج عمدا اختيارا لغير الأسباب المبيحة بطل من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به، وأما لو خرج ناسيا أو مكرها فلا يبطل (١)، وكذا لو خرج لضرورة عقلا أو شرعا

الولد أن يقوم بكل عمل أو مهنة مشروعة ولا يحق للأب أو الأم أن يمنعه عن القيام بذلك، فله أن يقوم بحرفة التجارة أو السياقة أو نحوهما أو يقوم بدراسة دينية وممارستها بغاية الخدمة للدين أو بدراسة جامعية ومزاولتها بغاية الخدمة للمجتمع الاسلامي وهكذا، فان قيامه بكل ذلك حق مشروع له ولا يحق لأي منهما منعه عن القيام به، وأما إذا ترتب على ذلك إيذاؤهما فهل انه مانع عنه شرعا؟ الظاهر انه ليس بمانع، لأن العمل إذا كان سائغا في نفسه وكان قيامه به حقا مشروعا له وبغاية مشروعة لا بغاية ايذائهما فلا يوجب المنع عنه لأن الايذاء غير مستند إليه بقدر ما يستند إلى نفسيهما، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإنه قام بالاعتكاف بغاية مشروعة لا بغرض ايذائهما ولكن الايذاء مترتب عليه اتفاقا، ومثله لا يمنع عنه باعتبار انه غير مستند إليه لكي يكون اعتكافه مصداقا للايذاء.

(١) بل الظاهر هو البطلان في الخروج نسيانا، لأن مفاد حديث الرفع نفي مانعية الخروج من المسجد نسيانا، ومن المعلوم ان رفع المانعية انما هو برفع منشأ انتزاعها، وهو الأمر المتعلق بالمكث فيه في تمام فترات الزمان المرتبطة بعضها مع بعضها الآخر التي لا تكون أقل من ثلاثة أيام تامة، والمستثنى منها هو الخروج لحاجة شرعية أو عرفية، والفرض انه لا يصدق على الخروج منه نسيانا عنوان الخروج لحاجة كذلك لكي يدخل في المستثنى، وعلى هذا فالأمر بالاعتكاف التام قد سقط بسقوط جزئه، واثبات الأمر بالباقي بحاجة إلى دليل، والحديث لا يدل لأن مفاده النفي دون الاثبات، ولا يوجد دليل آخر عليه. ودعوى: ان النهي عن الخروج منصرف عن الناسي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو عادة كقضاء الحاجة من بول أو غائط أو للاغتسال من الجنابة أو الاستحاضة ونحو ذلك، ولا يجب الاغتسال في المسجد وإن أمكن من دون تلويث (١) وإن كان أحوط، والمدار على صدق اللبث فلا ينافيه خروج بعض أجزاء بدنه من يده أو رأسه أو نحوهما.

مدفوعة بأن النهي عنه ليس نهيا تكليفيا محضا، بل هو ارشاد إلى مانعية الخروج عن الاعتكاف وتقيده بعدمه، وقد مر أنه لا يمكن رفعها الا برفع التكليف عنه تماما بملاك ارتباطية أجزائه.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، فان وجوب الغسل على المعتكف ان كان من جهة جنابته فان أمكنه الاغتسال فيه بزمن أقل من زمن خروجه منه والغسل في الخارج وجب عليه ذلك على أساس انه أخف المحذورين، حيث انه إذا ترك الغسل فيه واختار الخروج منه كان مكثه فيه جنبا أكثر وهو بلا ضرورة فيكون محرما، ومعه لا يكون مصداقا للاعتكاف فيبطل حينئذ ببطلان جزئه، وأما إذا كان زمان الخروج مساويا لزمان الغسل فيجوز له أن يخرج من المسجد للغسل في خارجه لصدق انه خرج لحاجة وضرورة شرعية، كما يجوز له أن يغتسل فيه، وأما إن كان وجوبه عليه بسبب آخر كمس الميت أو الاستحاضة أو نحوهما فبما ان مكثه في المسجد حينئذ لا يكون حراما فلا ينطبق عليه ما ذكرناه من التفصيل في الجنب، فيجوز له أن يخرج منه من أجل عملية الغسل وإن كان متمكنا من هذه العملية فيه بزمن أقل من زمن الخروج.

ومن الضرورة الشرعية أن يخرج منه لحضور صلاة الجمعة إذا أقيمت، ومن الضرورة العرفية أن يخرج لقضاء الحاجة أو لعلاج مرض داهمه. وأما إذا لم تكن هناك ضرورة شرعية أو عرفية للخروج وخرج على الرغم من ذلك فلا يكون مشمولا للروايات التي تنص على عدم جواز الخروج الا لحاجة لابد منها وحوائج خاصة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وحوائج خاصة.
منها: قوله (عليه السلام) في صحيحة الحلبي: " لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، ولا يخرج في شيء الا لجنازة أو يعود مريضا، ولا يجلس حتى يرجع، قال: واعتكاف المرأة مثل ذلك " (١).
ومنها: قوله (عليه السلام) في صحيحة عبد الله بن سنان: " ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد الا أتى الجمعة أو جنازة أو غائط " (٢).
ثم ان المتفاهم العرفي من تلك النصوص جواز خروج المعتكف من المسجد لحاجة شرعية أو عرفية سواء أكانت واجبة أم لا، ولا يفهم العرف في ضوء مناسبة الحكم والموضوع خصوصية للأمثلة المنصوصة فيها، فيجوز الخروج لكل حاجة عرفية أو شرعية وإن لم تكن منصوصة، كالخروج لمعالجة مريض أو تجهيز ميت أو دفنه أو كفنه أو غير ذلك. هذا إضافة إلى أنه يكفي في جواز الخروج لمطلق الحاجة اطلاق قوله (عليه السلام) في صحيحة عبد الله بن سنان: " ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة " (٣) فإنه باطلاقه يعم كل حاجة واجبة أو مستحبة عرفا أو شرعا، ولا ينافيه قوله (عليه السلام) في صحيحة الحلبي المتقدمة: " الا لحاجة لابد منها " فان المتفاهم العرفي منه اللابدية العرفية الأعم من الواجبة والمستحبة، ولا سيما بقرينة تصريح الإمام (عليه السلام) في نفس الصحيحة بجواز الخروج لتشييع جنازة وعيادة مريض، مع أنهما من الأمور المستحبة.
فالنتيجة: ان موارد جواز خروج المعتكف من المسجد تتمثل في الحالات التالية:

---

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب كتاب الاعتكاف الحديث: ٢ و ٦ و ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٥٦٠] مسألة ١: لو ارتد المعتكف في أثناء اعتكافه بطل (١) وإن تاب بعد ذلك إذا كان ذلك في أثناء النهار بل مطلقا على الأحوط (٢).
[٢٥٦١] مسألة ٢: لا يجوز العدول بالنية من اعتكاف إلى غيره وإن اتحدا في الوجوب والندب، ولا عن نيابة ميت إلى آخر أو إلى حي، أو عن نيابة غيره إلى نفسه أو العكس.

---

١ – أن يخرج لغسل الجنابة شريطة أن لا يتمكن من الغسل فيه بزمن أقل من زمن الخروج والا لم يجز، حيث انه يستلزم مكثه فيه جنبا أكثر من المقدار المضطر إليه، وهو بلا مبرر شرعي.
٢ – أن يخرج لغير غسل الجنابة من الأغسال الواجبة كغسل الإستصحاضة ومس الميت، أو المستحبة كغسل الجمعة أو نحوها.
٣ – أن يخرج لحضور صلاة الجمعة إذا أقيمت في غير المسجد مع شروطها.
٤ – أن يخرج لقضاء حاجته أو حاجة مؤمن أو لعلاج مرض داهمه.
٥ – أن يخرج لتشييع جنازة وما يرجع إليه كتجهيزه ودفنه وكفنه.
٦ – أن يخرج لعيادة مريض أو معالجته.
٧ – أن يخرج مكرها عليه.
وأما إذا خرج بدون شيء من ذلك عالما أو جاهلا بأن ذلك يبطل اعتكافه أو ناسيا لاعتكافه فعليه أن يعتبر اعتكافه ملغيا وباطلا.
(١) هذا مبني على اعتبار الاسلام والايمان في صحة العبادة، وقد مر الكلام فيه في (شرائط صحة الصوم).
(٢) بل على الأقوى لما تقدم من أنه لا فرق في الاعتكاف بين الليل والنهار، فكما أنه عبادة في النهار فكذلك عبادة في الليل، وقد مر ان الليلتين المتوسطتين بين النهارات الثلاثة داخلتان في الاعتكاف، كما ان له أن ينوي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٥٦٢] مسألة ٣: الظاهر عدم جواز النيابة عن أكثر من واحد في إعكتاف واحد، نعم يجوز ذلك بعنوان إهداء الثواب فيصح إهداؤه إلى متعددين أحياء أو أمواتا أو مختلفين.

[٢٥٦٣] مسألة ٤: لا يعتبر في صوم الاعتكاف أن يكون لأجله، بل يعتبر فيه أن يكون صائما أى صوم كان، فيجوز الاعتكاف مع كون الصوم استئجاريا أو واجبا من جهة النذر ونحوه، بل لو نذر الاعتكاف يجوز له بعد ذلك أن يؤجر نفسه للصوم ويعتكف في ذلك الصوم ولا يضره وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف فإن الذي يجب لأجله هو الصوم الأعم من كونه له أو بعنوان آخر، بل لا بأس بالاعتكاف المنذور مطلقا في الصوم المندوب الذي يجوز له قطعه، فإن لم يقطعه تم اعتكافه، وإن قطعه انقطع ووجب عليه الاستئناف.

[٢٥٦٤] مسألة ٥: يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأولين، ومع تمامهما يجب الثالث، وأما المنذور فإن كان معينا فلا يجوز قطعه مطلقا، وإلا فكالمندوب.

[٢٥٦٥] مسألة ٦: لو نذر الاعتكاف في أيام معينة وكان عليه صوم منذور أو واجب لأجل الإجارة يجوز له أن يصوم في تلك الأيام وفاء عن النذر أو الإجارة، نعم لو نذر الاعتكاف في أيام مع قصد كون الصوم له ولأجله لم يجزئ عن النذر أو الإجارة.

[٢٥٦٦] مسألة ٧: لو نذر اعتكاف يوم أو يومين فإن قيد بعدم الزيادة بطل نذره (١)، وإن لم يقيده صح ووجب ضم يوم أو يومين.

الاعتكاف من بداية الليلة الأولى إلى صباح الليلة الرابعة، فيكون اعتكافه مكونا حينئذ من ثلاثة نهارات وأربع ليال.

(١) هذا إذا قصد الاعتكاف المعهود لدى الشرع الذي لا يقل عن ثلاثة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٥٦٧] مسألة ٨: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام معينة أو أزيد فاتفق كون الثالث عيدا بطل من أصله، ولا يجب عليه قضاؤه لعدم انعقاد نذره (١) لكنه أحوط.

[٢٥٦٨] مسألة ٩: لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل (٢) إلا أن يعلم يوم قدومه قبل الفجر، ولو نذر اعتكاف ثاني يوم قدومه صح، ووجب عليه ضم يومين آخرين.

أيام تامة، وأما إذا قصد مطلق الاعتكاف في المسجد ولو بمقدار يوم أو يومين، فالظاهر صحته على أساس انه محبوب إذا كان بقصد التقرب لله وحده، ولا سيما إذا انضم إلى ذلك ممارسة مزيد من الدعاء والصلاة.

(١) فيه انه لا ملازمة بين عدم انعقاد النذر وبين عدم وجوب القضاء، ومن هنا كان ينبغي له أن يعلل عدم وجوب القضاء بعدم الدليل هنا، حيث ان القضاء قد ثبت فيما لا ينعقد النذر فيه في نفسه في غير المقام، كما في مورد صحيحة علي بن مهزيار قال: " كتبت إليه - أي إلى أبي الحسن (عليه السلام) - يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه؟ وكيف يصنع يا سيدي؟ فكتب إليه: وقد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها، ويصوم يوما بدل يوم إن شاء الله " (١) فإنها تدل على وجوب القضاء فيما لا ينعقد فيه النذر بنفسه، كما إذا صادف اليوم المنذور يوم عيد فطر أو أضحى أو غيرهما من الأيام التي لا ينعقد فيها النذر، وحيث ان الحكم في مورد الصحيحة كان على خلاف القاعدة فلا يمكن التعدي عنه إلى سائر الموارد التي منها الاعتكاف المنذور في المقام إذا صادف يومه الثالث يوم عيد الفطر.

(٢) في اطلاقه اشكال بل منع، لما مر من أن مبدأ الاعتكاف لا يلزم أن يكون من حين طلوع الفجر، بل هو يتبع قصد المعتكف، فان قصد الاعتكاف

---

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب كتاب النذر والعهد حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٥٦٩] مسألة ١٠: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون الليلتين المتوسطتين لم ينعقد.

[٢٥٧٠] مسألة ١١: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام أو أزيد لم يجب إدخال الليلة الأولى فيه بخلاف ما إذا نذر اعتكاف شهر (١) فإن الليلة الأولى جزء من الشهر.

[٢٥٧١] مسألة ١٢: لو نذر اعتكاف شهر يجزئه ما بين الهلالين وإن كان ناقصا، ولو كان مراده مقدار شهر وجب ثلاثون يوما.

من بداية الليل، أو من أثناء النهار كان مبدؤه من ذلك الحين شريطة أن يستمر بعد ذلك ثلاثة نهارات تامة، وعلى هذا فإن علم بقدوم زيد ولو في أثناء النهار فله أن ينذر الاعتكاف من طلوع فجر ذلك النهار، كما ان له أن ينذره من ساعة القدوم، وإن لم يعلم قبل الفجر بيوم قدومه فحينئذ وإن لم يكن بامكانه أن ينذر الاعتكاف في ذلك اليوم بعنوان يوم قدومه، الا أن له أن ينذره من ساعة قدومه وإن كانت في أثناء النهار، فما ذكره الماتن (قدس سره) من الحكم بالبطلان مبني على ان الاعتكاف لا ينعقد الا من طلوع الفجر، ولا يمكن أن يكون مبدأه من منتصف النهار، ولكن قد مر أنه لا أساس له، فأن المعتبر في الاعتكاف أن لا يقل عن ثلاثة أيام تامة، وأما بالنسبة إلى الزائد عليها من ناحية المبدأ أو المنتهى فهو لا بشرط، فدخوله فيه منوط بقصد المعتكف.

(١) فيه ان النذر سعة وضيقا يتبع قصد الناذر، فان قصد الاعتكاف من حين رؤية الهلال فالليلة الأولى داخلة فيه، وإن قصد من طلوع الفجر فهي غير داخلة فيه.

وإن شئت قلت: إن الناذر ان قصد من الشهر ثلاثين نهارات فقط فالليلة الأولى غير داخلة في أمد الاعتكاف، وإن قصد منه ذلك مع لياليها فهي داخلة فيه، وإن نوى من الشهر الشهر القمري الشرعي بماله من المعنى كما هو الظاهر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٥٧٢] مسألة ١٣: لو نذر اعتكاف شهر وجب التتابع، وأما لو نذر مقدار الشهر جاز له التفريق ثلاثة ثلاثة (١) إلى أن يكمل ثلاثون، بل لا يبعد جواز التفريق يوما فيوما (٢) ويضم إلى كل واحد يومين آخرين، بل الأمر كذلك في كل مورد لم يكن المنساق منه هو التتابع.

من كلمة الشهر فكذلك، لأنه يبدأ من خروج القمر من المحاق بدرجة يمكن رؤيته بالعين المجردة في حالة عدم وجود المانع، ومن هنا يظهر الفرق بين كلمة الشهر وكلمة ثلاثة أيام تامة، فان الأولى اسم لفترة ممتدة من الزمن وتكون بدايتها من بداية الليل وهو ليلة الرؤية، والثانية اسم لثلاثة نهارات تامة وتكون بدايتها من بداية النهار، والليلة الأولى خارجة عنها.

(١) هذا إذا لم يقصد التتابع، والا لم يجز التفريق، وقد تقدم انه لا أثر لانصراف اللفظ عرفا، فان وظيفته أن يعمل على طبق ما قصده سواء أكان مطابقا لانصراف اللفظ أم لا، الا إذا كان يقصد ما ينصرف إليه اللفظ.

(٢) بل هو بعيد، بل لا يمكن، إذ مضافا إلى أن ذلك خارج عن مقصود الناذر، حيث ان الظاهر انه قصد الاعتكاف، بمقدار شهر أعم من التتابع أو التفريق ثلاثة ثلاثة إن التفريق على هذه الكيفية البالغ مجموع أيام الاعتكاف تسعون يوما غير معقول على أساس أن الاعتكاف في الأيام الثلاثة واجب واحد مركب من الأجزاء الارتباطية، فالاعتكاف في كل يوم جزء الواجب لاتمامه، والفرض ان وجوب هذا الواجب الواحد انما جاء من قبل النذر، وعليه فلا يمكن الاعتكاف في اليوم الأول بقصد الوفاء بالنذر الا بضمه إلى الاعتكاف في اليومين الآخرين، باعتبار ان الأمر النذري المتعلق بالاعتكاف في اليوم الأول أمر ضمني للأمر الاستقلالي المتعلق بالاعتكاف في مجموع الأيام الثلاثة المتوالية، وعلى هذا الأساس فلا يمكن هذا التفريق، إذ معناه ان الأمر النذري تعلق بالاعتكاف في اليوم الأول دون اليومين الأخيرين، وهذا غير معقول لأنه أمر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٥٧٣] مسألة ١٤: لو نذر الاعتكاف شهرا أو زمانا على وجه التتابع سواء شرطه لفظا أو كان المنساق منه ذلك (١) فأخل بيوم أو أزيد بطل وإن كان ما مضى ثلاثة فصاعدا واستأنف آخر مع مراعاة التتابع فيه، وإن كان معينا وقد أخل بيوم أو أزيد وجب قضاؤه (٢)،

استقلالي وهو لا يمكن أن يتعلق بالاعتكاف في اليوم الأول فقط، لأن الأمر المتعلق به ضمني لا استقلالي.
فالنتيجة: ان تفريق الشهر المنذور اعتكافه بالكيفية المذكورة غير معقول لاستلزامه الخلف حيث ان الأمر المتعلق بالاعتكاف في كل يوم من الأيام الثلاثة ضمني ولازم هذا التفريق ان الأمر المتعلق به استقلالي، وهذا خلف.
(١) مر أن نذر الناذر يتبع قصده والتزامه النفسي كما وكيفا، ولا أثر للانسباق اللفظي، مثال ذلك: إذا نذر شخص أن يذبح شاة عند قدوم مسافره أو شفاء مريضه بدون أن يقصد الكبير أو الصغير أو السمين أو الهزيل أو غير ذلك من الخصوصيات، فمعناه انه قصد طبيعي الشاة الجامع لا ما هو المنساق والمنصرف منها حين النذر، وعلى هذا ففي المقام إذا نذر الاعتكاف في المسجد خمسة عشر يوما، فان قصد التتابع وجب، وإن أخل فقد أخل بنذره، وإن لم يقصد التتابع لم يجب وإن كان المنساق منه عرفا إلا إذا قصد ما هو المنساق والمنصرف منه لدى العرف.
(٢) على الأحوط، لأن وجوب القضاء لما كان بأمر جديد فهو بحاجة إلى دليل، والا فمقتضى القاعدة عدم الوجوب، ولا دليل في المقام لا خصوصا ولا عموما، أما الأول فظاهر.
وأما الثاني: فقد استدل بأمور..
الأول: النبوي المرسل: " اقض ما فات كما فات ".
والجواب: انه غير ثابت سندا، فلا يمكن الاعتماد عليه، هذا إضافة إلى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدم التزام الأصحاب بمضمونه وهو وجوب القضاء لكل فائت لكي يقال بانجباره.

الثاني: ما روي عنهم (عليهم السلام): " من فاتته فريضة فليقضها... " (١).

وفيه: أنها كالأول ساقطة سندا من جهة الارسال، فلا يمكن الاعتماد عليها، هذا إضافة إلى امكان المناقشة فيها دلالة بتقريب ان كلمة الفريضة منصرفة إلى المفروض في أصل الشرع بالعنوان الأولى فلا تعم المفروض بالعنوان الثانوي، ولعل لذلك لم يعملوا بها الأصحاب مطلقا.

الثالث: صحيحة زرارة قال: " قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر، قال: يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلاة المسافر أداه في الحضر مثلها " (٢).

وفيه: ان موردها الصلاة وتدل على وجوب قضائها إذا فاتت شريطة أن يكون المقضي خارج الوقت مماثلا للفائت في حال الأداء كما وكيفا، ولا تدل على وجوب القضاء مطلقا حتى في موردها فضلا عن سائر الموارد، والتعدي بحاجة إلى دليل، ولا يوجد دليل عليه لا في نفس الصحيحة ولا من الخارج.

وأما الاستدلال بصحيحة علي بن مهزيار الدالة على وجوب قضاء الصوم المنذور في موردها على وجوب قضاء الاعتكاف المنذور في المقام... ساقطة جدا، فإنه لا ملازمة بين الأمرين على أساس ان الحكم يكون على خلاف القاعدة، فثبوته في كل مورد بحاجة إلى دليل.

الرابع: دعوى الاجماع على وجوب القضاء في المسألة.

وفيه: انه لا يمكن الاستدلال بالاجماع على ثبوت حكم في المسألة لما ذكرناه في غير مورد من أن حجية الاجماع وكشفه عن ثبوت الحكم في زمن الأئمة (عليهم السلام) ووصوله إلينا يدا بيد وطبقة بعد طبقة منوطة بتوفر أمرين فيه..

---

(١) بحار الأنوار ج: ٨٩ ص: ٩٢ حديث: ١٠.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأحوط التتابع فيه أيضا، وإن بقي شيء من ذلك الزمان المعين بعد الإبطال بالإخلال فالأحوط (١) ابتداء القضاء منه.

أحدهما: ثبوته بين الفقهاء المتقدمين الذين يكون عصرهم متصلا بعصر أصحاب الأئمة (عليهم السلام).
والآخر: عدم وجود ما يصلح أن يكون مدركا للحكم في المسألة.
وكلا الأمرين غير متوفر في المقام. أما الأمر الأول، فقد ذكرنا غير مرة انه لا طريق لنا إلى ثبوته بينهم، وأما الأمر الثاني، فلأن من المحتمل أن يكون مدرك الحكم في المسألة أحد الوجوه المتقدمة.
(١) في الاحتياط اشكال بل منع، ولا منشأ له، فان الانسان إذا نذر الاعتكاف أربعة وعشرين يوما مثلا معينا على نحو التتابع كما إذا نذر الاعتكاف من بداية اليوم الأول من شهر إلى أربعة وعشرين يوما منه، فإذا أخل باعتكاف اليوم الأول ولم يعتكف فيه فقد أخل بالواجب تماما وهو الاعتكاف الممتد من بداية اليوم الأول من ذلك الشهر إلى أربعة وعشرين يوما منه فلا يقدر على الوفاء بالنذر بالاتيان بالمنذور أداءا، وحينئذ لو قلنا بوجوب القضاء وبدأ به من اليوم الثاني من ذلك الشهر فليس هذا ابتداء بالباقي من ذلك الزمن المعين الذي نذر الاعتكاف فيه لأنه ينتفي بانتفاء جزئه، وهو اليوم الأول، باعتبار ان المجموع بما هو المجموع المحدد بين المبدأ والمنتهى قد أخذ موضوعا لوجوب الاعتكاف فيه على نحو يكون كل يوم منه جزء الموضوع لاتمامه، أو فقل إن ما هو جزء من ذلك الزمن المعين إنما هو حصة خاصة من اليوم الثاني والثالث وهكذا من الشهر المذكور، وهي الحصة المسبوقة بالاعتكاف في اليوم الثاني مسبوقا به في اليوم الأول، وأما إذا لم يكن الاعتكاف في اليوم الثاني مسبوقا به في اليوم الأول فهو وإن كان اعتكافا في اليوم الثاني من ذلك الشهر، إلا أنه ليس جزءا من الاعتكاف به في ذلك الزمن المعين بداية ونهاية جزما لأنه مسبوق بالاعتكاف في اليوم الأول منه وهذا غير مسبوق به،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٥٧٤] مسألة ١٥: لو نذر اعتكاف أربعة أيام فأخل بالرابع ولم يشترط التتابع (١) ولا كان منساقا من نذره (٢) وجب قضاء ذلك اليوم وضم يومين

فمن أجل ذلك لا منشأ لهذا الاحتياط.

(١) في صحة نذر اليوم الرابع في صورة عدم اشتراط التتابع والالتزام به اشكال بل منع، فان نذره حينئذ بطبيعة الحال ينحل إلى نذر الاعتكاف ثلاثة أيام ونذره يوما واحدا، فالأول صحيح، وأما الثاني فان قصد به الاعتكاف المعهود في الشرع فيكون باطلا، لأن الاعتكاف المعهود لدى الشرع لا يقل عن ثلاثة أيام.

ودعوى: ان دليل وجوب الوفاء بالنذر يدل بالمطابقة على صحة هذا النذر، وبالالتزام على وجوب ضم يومين آخرين إليه لتكميل ثلاثة أيام على أساس ان الاعتكاف لا يقل عنها...

مدفوعة: بأن هذه الدلالة الالتزامية تتوقف على شمول اطلاق دليل وجوب الوفاء بالنذر الاعتكاف في يوم واحد على أساس ان اطلاقه لو شمل ذلك لدل بالدلالة الالتزامية على وجوب الضم بملاك ما دل على ان الاعتكاف لا يقل عن ثلاثة أيام، والا لكان شموله له لغوا.

أو فقل ان مقتضى اطلاقات أدلة مشروعية الاعتكاف وان كان مشروعيته حتى في يوم واحد، الا ان تلك الاطلاقات قد قيدت بالروايات التي تنص على انه لا يقل عن ثلاثة أيام تامة، فاذن لا يصح نذر الاعتكاف المعهود في الشرع الا ثلاثة نهارات تامة ولا يصح في أقل منها الا إذا كان مقصوده مطلق الاعتكاف كما مر، ولكنه خارج عن مفروض الكلام في المقام.

وإن قصد به مطلق المكث في المسجد ولو يوما واحدا صح شريطة أن يكون مطلق المكث فيه من أجل الله تعالى محبوب كما هو غير بعيد، ولكنه لا يرتبط بالاعتكاف المعهود وخارج عن مفروض الكلام.

(٢) مر انه لا قيمة للمنساق من اللفظ، فان المعيار انما هو بقصد الناذر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

آخرين (١)، والأولى جعل المقضي أول الثلاثة وإن كان مختارا في جعله أيا منها شاء.

[٢٥٧٥] مسألة ١٦: لو نذر اعتكاف خمسة أيام وجب أن يضم إليها سادسا (٢) سواء تابع أو فرق بين الثلاثتين.

والتزامه النفسي سواء أكان مطابقا للمنساق من اللفظ أم لا.

(١) فيه اشكال بل منع، فان دليل وجوب الوفاء بالنذر لا يشمل نذر اعتكاف ذلك اليوم مستقلا لكي يدل بالالتزام على وجوب ضم يومين آخرين إليه على أساس ان الاعتكاف لا يقل عن ثلاثة أيام تامة.

(٢) في وجوب الضم اشكال بل منع، لأن الناذر إن قصد التتابع بين الخمسة وجب عليه الاعتكاف فيها فحسب، ولا يجب ضم اليوم السادس إليها، لأن الدليل على وجوب الضم يتمثل في قوله (عليه السلام) في صحيحة أبي عبيدة: " من اعتكف ثلاثة أيام فهو في اليوم الرابع بالخيار، إن شاء زاد ثلاثة أيام أخر، وإن شاء خرج من المسجد، فان أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام أخر " (١) وهو لا يعم هذه الصورة، لأنه بعد اكمال الثلاثة لا يكون بالخيار بين الاعتكاف ثلاثة أيام أخر وبين الخروج عن المسجد، بل يجب عليه أن يواصل اعتكافه إلى أن يكمل الخمسة، ولا يوجد دليل آخر يدل على ذلك، وإن لم ينو التتابع بينها فحال هذه المسألة حال المسألة السابقة، فان نذره ينحل إلى نذرين..

أحدهما: اعتكاف ثلاثة أيام.

والآخر: اعتكاف يومين، والأول صحيح دون الثاني تطبيقا لما مر في المسألة السابقة إلا إذا كان مقصوده مطلق المكث في المسجد يومين لا بعنوان الاعتكاف المعهود.

---

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب كتاب الاعتكاف حديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٥٧٦] مسألة ١٧: لو نذر زمانا معينا شهرا أو غيره وتركه نسيانا أو عصيانا أو اضطرارا وجب قضاؤه (١)، ولو غمت الشهور فلم يتعين عنده ذلك المعين عمل بالظن (٢)، ومع عدمه يتخير بين موارد الاحتمال.

[٢٥٧٧] مسألة ١٨: يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد، فلا يجوز أن يجعله في مسجدين سواء كانا متصلين أو منفصلين، نعم لو كانا متصلين على وجه يعد مسجدا واحدا فلا مانع.

[٢٥٧٨] مسألة ١٩: لو اعتكف في مسجد ثم اتفق مانع من إتمامه فيه من خوف أو هدم أو نحو ذلك بطل، ووجب استئنافه أو قضاؤه (٣) إن كان واجبا في مسجد آخر أو ذلك المسجد إذا ارتفع عنه المانع، وليس له البناء سواء كان في مسجد آخر أو في ذلك المسجد بعد رفع المانع.

[٢٥٧٩] مسألة ٢٠: سطح المسجد وسردابه ومحرابه منه ما لم يعلم خروجها، وكذا مضافاته إذا جعلت جزءا منه كما لو وسع فيه.

[٢٥٨٠] مسألة ٢١: إذا عين موضعا خاصا من المسجد محلا لاعتكافه لم يتعين وكان قصده لغوا.

[٢٥٨١] مسألة ٢٢: قبر مسلم وهاني ليس جزءا من مسجد الكوفة على الظاهر.

---

(١) على الأحوط، وقد مر وجهه في المسألة (٤١).

(٢) في العمل بالظن اشكال بل منع، ولا قيمة له، بل وظيفته في المسألة وجوب الاحتياط، للعلم الاجمالي بأنه أحد هذه الشهور أو الأزمنة، ومقتضى هذا العلم الاجمالي الاحتياط شريطة أن لا يلزم منه العسر والحرج.

(٣) على الأحوط، فان الاعتكاف الباطل إن كان محددا بتلك الأيام المعينة فقط وجب قضاؤه على الأحوط، وإن كان غير محدد بها وجب الأداء ولا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٥٨٢] مسألة ٢٣: إذا شك في موضع من المسجد أنه جزء منه أو من مرافقه لم يجر عليه حكم المسجد.
[٢٥٨٣] مسألة ٢٤: لابد من ثبوت كونه مسجدا أو جامعا بالعلم الوجداني أو الشياع المفيد للعلم أو البينة الشرعية، وفي كفاية خبر العدل الواحد إشكال (١)، والظاهر كفاية حكم الحاكم الشرعي (٢).
[٢٥٨٤] مسألة ٢٥: لو اعتكف في مكان باعتقاد المسجدية أو الجامعية فبان الخلاف تبين البطلان.
[٢٥٨٥] مسألة ٢٦: لا فرق في وجوب كون الاعتكاف في المسجد الجامع بين الرجل والمرأة، فليس لها الاعتكاف في المكان الذي أعدته للصلاة في بيتها بل ولا في مسجد القبيلة ونحوها (٣).
[٢٥٨٦] مسألة ٢٧: الأقوى صحة اعتكاف الصبي المميز فلا يشترط فيه البلوغ (٤).
[٢٥٨٧] مسألة ٢٨: لو اعتكف العبد بدون إذن المولى بطل، ولو أعتق في

موضوع للقضاء.
(١) تقدم ان الأقوى كفاية خبر العدل الواحد، بل الثقة الواحدة.
(٢) في كفايته تأمل على أساس الاشكال في كون المورد هل هو من موارد حكم الحاكم أم لا؟ نعم، إذا كان النزاع في الملكية أو المسجدية كان محلا لحكم الحاكم.
(٣) مر في الشرط السادس من شروط الاعتكاف انه لا يبعد صحة الاعتكاف في مسجد القبيلة أو السوق شريطة أن يكون المسجد مما تنعقد فيه الجماعة الصحيحة.
(٤) لأمرين.. أحدهما: الروايات الخاصة كقوله (عليه السلام): " مروا صبيانكم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أثنائه لم يجب عليه إتمامه، ولو شرع فيه بإذن المولى ثم أعتق في الأثناء فإن كان في اليوم الأول أو الثاني لم يجب عليه الإتمام إلا أن يكون من الاعتكاف الواجب، وإن كان بعد تمام اليومين وجب عليه الثالث، وإن كان بعد تمام الخمسة وجب السادس (١).

[٢٥٨٨] مسألة ٢٩: إذا أذن المولى لعبده في الاعتكاف جاز له الرجوع عن إذنه ما لم يمض يومان، وليس له الرجوع بعدهما لوجوب إتمامه حينئذ، وكذا لا يجوز له الرجوع إذا كان الاعتكاف واجبا بعد الشروع فيه من العبد (٢).

بالصلاة والصيام " (١).

والآخر: اطلاقات أدلة المستحبات فان حديث رفع القلم عن الصبي بما ان مساقه الامتنان فيختص بالخطابات الالزامية حيث لا امتنان في رفع غيرها.

(١) هذا في غير الاعتكاف الواجب بالنذر أو نحوه، وأما فيه فقد مر في المسألة (٥١) عدم وجوب الضم.

(٢) هذا إذا لم يكن وجوب اكمال الاعتكاف ثلاثة أيام بملاك وجوب الوفاء بالنذر، والا فينحل النذر بمنع المالك عن اتمام الاعتكاف واكماله، لأن منعه يجعله غير مشروع، وبذلك يخرج عن موضوع وجوب الوفاء به حيث يعتبر فيه أن يكون متعلقه مشروعا في ظرف العمل، وأما إذا كان وجوب الاتمام من ناحية وجوب الوفاء بالشرط في ضمن عقد الإجارة، كما إذا اشترط المستأجر عليه الاتمام والإكمال متى شرع فيه وكان كل ذلك باذن من المولى، فلا يحق للمولى الرجوع عن اذنه والمنع عن الاتمام على أساس ان المستأجر قد ملك العمل المحدد في ذمة العبد بإذن مالكه، وهو الاعتكاف ثلاثة أيام، فمن أجل ذلك يجب عليه تسليم هذا العمل، ولا يحق لمالكه أن يمنعه عنه على

---

(١) بحار الأنوار ج: ٨٨ ص: ١٣٢ رواية: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٥٨٩] مسألة ٣٠: يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لإقامة الشهادة (١) أو لحضور الجماعة (٢) أو لتشييع الجنازة وإن لم يتعين عليه هذه الأمور، وكذا في سائر الضرورات العرفية أو الشرعية الواجبة أو الراجحة (٣) سواء كانت متعلقة بأمور الدنيا أو الآخرة مما يرجع مصلحته إلى نفسه أو غيره، ولا يجوز الخروج اختيارا بدون أمثال هذه المذكورات.

[٢٥٩٠] مسألة ٣١: لو أجنب في المسجد ولم يمكن الاغتسال فيه وجب عليه الخروج، ولو لم يخرج بطل اعتكافه (٤) لحرمة لبثه فيه.

أساس ان تمليكه العمل في ذمته ينتهى في نهاية المطاف إلى تمليك المالك باعتبار انه مالك لنفسه مباشرة ولأعماله بالواسطة، فإذا اشترط المستأجر عليه اتمام العمل متى بدأ فيه وقبل باذن المالك وجب عليه الاتمام والتكميل إذا بدأ، وبما انه كان بإجازته فهو في الحقيقة طرف لهذا الشرط، إذ لولا اجازته لم تكن قيمة لقبول العبد، فمن أجل ذلك ليس بامكانه المنع عن الاتمام والاكمال لأنه ملزم بتنفيذ هذا الشرط وإنهائه، ولا يقاس ذلك بالنذر، فإنه وإن كان باذن المالك الا أنه لا يوجب حقا عليه أن لا يمنعه من الوفاء به.

(١) هذا إذا طلب الحاكم الشرعي الشهادة منه، فعندئذ يدخل خروجه لإقامة الشهادة في الخروج للضرورة الشرعية.

(٢) شريطة أن يصدق على ذلك الخروج لحاجة شرعية، ولكن الصدق لا يخلو عن اشكال، فمن أجل ذلك فالأحوط والأجدر به أن لا يخرج لحضور الجماعة.

(٣) فيه ان مجرد رجحان الخروج لا يكفى في جوازه ما لم يصدق عليه عنوان الحاجة بدرجة تكون بنظر العرف مما لابد منه، وبذلك يظهر حال ما ذكره الماتن (قدس سره) في المسألة.

(٤) هذا هو الصحيح، ولكن قد يقال: ان مقدار زمان الخروج عن المسجد للاغتسال بماله من المقدمات مستثنى سواء أكان الجنب بنفسه خارجا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٥٩١] مسألة ٣٢: إذا غصب مكانا من المسجد سبق إليه غيره بأن أزاله وجلس فيه فالأقوى (١) بطلان اعتكافه، وكذا إذا جلس على فراش

المسجد فعليه أن يعتبر اعتكافه لاغيا وباطلا، الا إذا كان خروجه لحاجة شرعية أو عرفية، فإنه لا يكون مانعا عنه لكي يكون عدمه قيدا له، وعلى هذا فالأمر بالمكث في زمن مساو لزمن جواز الخروج أو وجوبه لحاجة وإن لم يمكن أن يظل باقيا على اطلاقه، الا انه لا مانع من أن يبقى مشروطا بعدم الخروج على القول بالترتب.

ونتيجة ذلك: ان جزئية المكث فيه منوطة في الواقع بعدم الاشتغال بالخروج، فإذا حرم المكث ولم يخرج بطل اعتكافه ببطلان جزئه.

(١) في القوة اشكال بل منع، والسبب فيه انه لا اشكال في أن من سبق إلى مكان من المسجد فهو أحق به ما دام كائنا فيه، ولا تجوز لغيره مزاحمته في ذلك المكان، وانما الكلام فيما إذا أزاله عن المكان ظلما وعدوانا، فهل يبقى حقه فيه لكي يكون تصرفه فيه غصبا أو لا؟ فيه قولان: والأقوى هو الثاني، لأن المرتكز في أذهان العرف والعقلاء من الأحقية عدم جواز مزاحمته فيه ما دام كائنا وجالسا فيه لأنها ظلم وعدوان، وأما إذا ارتكب ذلك الظلم والعدوان وأزاله عنه ظلما فجلس فيه فلا يكون جلوسه غصبا لأن نسبة المكان إلى كل أحد على حد سواء، وسبق السابق إليه لا يحدث له فيه حقا لا يرتفع الا بانتهاء حاجته، وانما يوجب حقا له ما دام باقيا فيه، ومن هنا لو منعه مانع أو ظالم عن بقائه فيه قبل انتهاء حاجته فلا شبهة في جواز جلوس آخر مكانه، فيكون هذا الحق لدى العرف والعقلاء حقا موقتا للسابق ومرتبطا ببقائه فيه، ولا يستفاد أكثر من ذلك من معتبرة طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " قال أمير المؤمنين (عليه السلام): سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل "، بتقريب ان المتفاهم العرفي من أحقية السابق إلى مكان عدم جواز مزاحمته ما دام هو فيه، وأما بعد رفعه عنه ولو ظلما وعدوانا فلا يستفاد منها ان حقه ثابت فيه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مغصوب (١)، بل الأحوط الاجتناب عن الجلوس على أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب أو آجر مغصوب على وجه لا يمكن إزالته (٢)، وإن توقف على الخروج خرج على الأحوط، وأما إذا كان لابسا لثوب مغصوب أو حاملا له فالظاهر عدم البطلان.

[٢٥٩٢] مسألة ٣٣: إذا جلس على المغصوب ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو مضطرا لم يبطل اعتكافه.

أو فقل: ان معنى الحديث، ان من حاز مكانا وجلس فيه فالجالس أحق به من غيره شريطة بقائه فيه لا مطلقا، وأما تقييد أحقية السابق إلى الليل في المعتبرة فإنما هو باعتبار موردها وهو سوق المسلمين حيث ان المتعارف الخارجي هو ان الناس يشتغلون في السوق بالبيع والشراء إلى الليل.

(١) في بطلان الاعتكاف بالجلوس فيه اشكال بل منع، فان المحرم والمبغوض هو الكون على الفراش المغصوب وهو من مقولة الأين، والاعتكاف في المسجد من مقولة الوضع، لأن مكث المعتكف فيه سواء أكان على هيئة القائم أو الجالس أو النائم أو الساجد فلا يكون متحدا مع الكون على الفراش المغصوب، فلا موجب حينئذ للبطلان الا على القول بسراية الحرمة من أحد المتلازمين إلى الملازم الآخر وهو باطل، فاذن يكون حال الاعتكاف على الفراش المغصوب كحال الاعتكاف في اللباس المغصوب، فكما ان الاعتكاف في اللباس المغصوب لا يكون لاغيا وباطلا فكذلك الاعتكاف على الفراش المغصوب، وبذلك يظهر حال ما إذا كان المعتكف جاهلا بالغصب.

(٢) ولكن الأظهر الجواز حيث ان موضوع حرمة التصرف في النصوص هو مال الغير دون ملكه وبما ان التراب أو الآجر المغصوب المفروش على أرض المسجد على نحو لا يمكن قلعه وازالته الا باتلافه فهو بمثابة التالف فلا مالية له، فإذا لم تكن له مالية فلا مانع من التصرف فيه وإن كانت رعاية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٥٩٣] مسألة ٣٤: إذا وجب عليه الخروج لأداء دين واجب الأداء عليه أو لإتيان واجب آخر متوقف على الخروج ولم يخرج أثم، ولكن لا يبطل اعتكافه على الأقوى.

[٢٥٩٤] مسألة ٣٥: إذا خرج عن المسجد لضرورة فالأحوط مراعاة أقرب الطرق (١)، ويجب عدم المكث إلا بمقدار الحاجة والضرورة، ويجب أيضا أن لا يجلس تحت الظلال مع الإمكان، بل الأحوط (٢) أن لا يمشي تحته أيضا، بل الأحوط عدم الجلوس مطلقا إلا مع الضرورة.

[٢٥٩٥] مسألة ٣٦: لو خرج لضرورة وطال خروجه بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل.

الاحتياط أولى وأجدر.

(١) بل الأظهر ذلك، فان المستفاد من الروايات التي تنص على جواز الخروج لضرورة شرعية أو عرفية والمنع عن الجلوس حتى يرجع هو ان جواز كونه في خارج المسجد لابد أن يكون بقدر الضرورة والحاجة دون الأكثر منه، وعلى هذا فإذا كان هناك طريقان.. أحدهما، أبعد من الآخر بمسافة معتد بها، فإنه إذا اختار الطريق الأبعد للوصول إلى حاجته كان وجوده خارج المسجد أكثر من المقدار اللازم عامدا ملتفتا، ومعه يعتبر اعتكافه باطلا ولاغيا باعتبار ان خروجه عنه بالنسبة إلى المقدار الزائد كان بلا ضرورة وهو مانع.

(٢) لا بأس بتركه فيه وفيما بعده، أما فيه فلعدم الدليل، وأما فيما بعده فلأن المستفاد من الروايات هو المنع عن الجلوس بعد انهاء الحاجة، وحينما أراد الرجوع إلى المسجد لكيلا يكون وجوده في خارج المسجد أكثر مما تقتضيه الضرورة، وأما الجلوس في أثناء الحاجة كتشييع جنازة أو عيادة مريض أو نحو ذلك، فالظاهر انه لا مانع منه شريطة أن لا يكون أكثر من المعتاد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٥٩٦] مسألة ٣٧: لا فرق في اللبث في المسجد بين أنواع الكون من القيام والجلوس والنوم والمشي ونحو ذلك، فاللازم الكون فيه بأي نحو ما كان.

[٢٥٩٧] مسألة ٣٨: إذا طلقت المرأة المعتكفة في أثناء اعتكافها طلاقا رجعيا وجب عليها الخروج إلى منزلها للاعتداد وبطل اعتكافها (١)، ويجب استئنافه إن كان واجبا موسعا بعد الخروج من العدة، وأما إذا كان واجبا معينا فلا يبعد التخيير بين إتمامه ثم الخروج وإبطاله والخروج فورا لتزاحم الواجبين (٢) ولا أهمية معلومة في البين، وأما إذا طلقت بائنا فلا إشكال لعدم وجوب كونها في منزلها في أيام العدة.

---

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، وذلك لأن روايات المطلقة الرجعية تنص على أنها زوجة في طول مدة العدة، ويترتب عليها تمام آثارها ولا تنتهى الا بانتهاء العدة، وعلى هذا فإن كانت المعتدة الرجعية في اليوم الأول أو الثاني من الاعتكاف وحينئذ فان كان زوجها المطلق يأذن لها بمواصلة الاعتكاف فلا اشكال، وإن لم يأذن لها بمواصلته وجب عليها أن ترجع إلى بيتها.

نعم، إذا كان الاعتكاف واجبا عليها بإجارة أو نحوها، أو كانت في اليوم الثالث فليس لزوجها المنع عن مواصلة الاعتكاف حيث لا إطاعة للمخلوق في معصية الخالق.

فالنتيجة: ان بطلان اعتكافها انما هو فيما إذا منع زوجها المطلق عن مواصلته إذا كانت في اليوم الأول أو الثاني، وأما إذا كانت في اليوم الثالث، أو كان واجبا عليها بالاستنابة أو نحوها فلا يحق له المنع عن مواصلته، بل عليها أن تواصل فيه إلى أن تكمل.

(٢) ظهر ان الخروج غير واجب عليها الا في صورة منع زوجها عن مواصلة اعتكافها شريطة أن تكون في اليوم الأول أو الثاني، وأن لا يكون الاعتكاف واجبا عليها بإجارة أو نحوها كما مر، نعم إذا كان واجبا عليها بالنذر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٥٩٨] مسألة ٣٩: قد عرفت أن الاعتكاف إما واجب معين أو واجب موسع وإما مندوب، فالأول يجب بمجرد الشروع بل قبله ولا يجوز الرجوع عنه، وأما الأخيران فالأقوى فيهما جواز الرجوع قبل إكمال اليومين، وأما بعده فيجب اليوم الثالث، لكن الأحوط فيهما أيضا وجوب الإتمام بالشروع خصوصا الأول منهما.

[٢٥٩٩] مسألة ٤٠: يجوز له أن يشترط حين النية الرجوع متى شاء حتى في اليوم الثالث سواء علق الرجوع على عروض عارض أو لا، بل يشترط الرجوع متى شاء حتى بلا سبب عارض، ولا يجوز له اشتراط جواز المنافيات كالجماع ونحوه مع بقاء الاعتكاف على حاله، ويعتبر أن يكون الشرط المذكور حال النية فلا اعتبار بالشرط قبلها أو بعد الشروع فيه وإن كان قبل

فينحل بعدم اذنه ومنعه.

ودعوى: ان المشهور بين الأصحاب حرمة خروج المرأة المعتدة الرجعية من بيت زوجها حيث أنها من أحكام العدة، وبما ان مكثها في المسجد خروج منه فلا يجوز، وعليه فان كانت في اليوم الأول أو الثاني وجب عليها الخروج من المسجد واعتبار اعتكافها لاغيا والذهاب إلى البيت للعدة، وان كانت في اليوم الثالث أو كان الاعتكاف واجبا عليها يقع التزاحم بين وجوب اتمام اعتكافها ووجوب الخروج.

مدفوعة: بأن عدم الخروج من البيت من حقوق الزوج لا من أحكام العدة، وتشهد له مجموعة من النصوص التي تتضمن أنها لا تخرج الا باذن زوجها، وعلى الجملة فيظهر من مجموعة من روايات الباب ان العلقة الزوجية بين المعتدة الرجعية وزوجها قد ظلت باقية ما دامت في العدة، وعليها ترتيب جميع أحكام الزوجية حتى الزينة لزوجها، فان كل ذلك يشهد أنها بمثابة الزوجة حقيقة، وبذلك تمتاز المعتدة الرجعية عن غيرها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الدخول في اليوم الثالث، ولو شرط حين النية ثم بعد ذلك أسقط حكم شرطه فالظاهر عدم سقوطه، وإن كان الأحوط ترتيب آثار السقوط من الإتمام بعد إكمال اليومين.

[٢٦٠٠] مسألة ٤١: كما يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف حين عقد نيته كذلك يجوز اشتراطه في نذره، كأن يقول: " لله على أن أعتكف بشرط أن يكون لي الرجوع عند عروض كذا أو مطلقا " وحينئذ فيجوز له الرجوع وإن لم يشترط حين الشروع في الاعتكاف فيكفي الاشتراط حال النذر في جواز الرجوع، لكن الأحوط ذكر الشرط حال الشروع أيضا، ولا فرق في كون النذر اعتكاف أيام معينة أو غير معينة متتابعة أو غير متتابعة، فيجوز الرجوع في الجميع مع الشرط المذكور في النذر، ولا يجب القضاء بعد الرجوع مع التعين ولا الاستئناف مع الإطلاق.

[٢٦٠١] مسألة ٤٢: لا يصح أن يشترط في اعتكاف أن يكون له الرجوع في اعتكاف آخر له غير الذي ذكر الشرط فيه، وكذا لا يصح أن يشترط في اعتكافه جواز فسخ اعتكاف شخص آخر من ولده أو عبده أو أجنبي.

[٢٦٠٢] مسألة ٤٣: لا يجوز التعليق في الاعتكاف، فلو علقه بطل (١) إلا إذا علقه على شرط معلوم الحصول حين النية فإنه في الحقيقة لا يكون من التعليق.

---

(١) في البطلان اشكال ولا يبعد عدمه.
بيان ذلك: ان الشروط في باب المعاملات تصنف إلى ثلاثة أصناف..
الأول: أن يكون مرده إلى جعل الخيار، كما إذا اشترط المشتري على البائع في ضمن البيع أن يكون المبيع واجدا لصفة كذا كالكتابة أو العدالة أو الوثاقة أو نحوها من الصفات التي هي خارجة عن اختيار البائع، ولا يمكن أن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في أحكام الاعتكاف
يحرم على المعتكف أمور..
أحدها: مباشرة النساء بالجماع في القبل أو الدبر وباللمس والتقبيل بشهوة (١)، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، فيحرم على المعتكفة أيضا الجماع واللمس والتقبيل بشهوة (٢)، والأقوى عدم حرمة النظر

---

(١) على الأحوط الأولى، لعدم الدليل، فان نصوص الباب انما تدل على منع المعتكف عن مباشرة النساء بالجماع لا بما دونه من اللمس والتقبيل وإن كان بشهوة، وعليه فلا دليل على الحاقهما بالجماع، نعم ان الالحاق مشهور، بل في المدارك انه مما قطع به الأصحاب، ولعل ذلك من جهة قياس أن المعتكف كالمحرم، ولكن هذا بحاجة إلى دليل ينص على أن كل ما لا يجوز للمحرم لا يجوز للمعتكف أيضا، والفرض عدم وجود دليل كذلك.
وأما الآية الشريفة وهي قوله تعالى: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) (١) فهي أيضا ظاهرة عرفا في مباشرة النساء بالجماع لا بالأعم منه ومن التقبيل واللمس، ولكن مع ذلك كان الأحوط والأجدر الاجتناب عنهما.
(٢) على الأحوط الأولى فيهما، وأما الجماع فهو محرم عليها أيضا، ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة بمقتضى نص قوله (عليه السلام) في ذيل صحيحة الحلبي:

---

(١) البقرة / آية ١٨٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بشهوة إلى من يجوز النظر إليه وإن كان الأحوط اجتنابه أيضا.
الثاني: الاستمناء على الأحوط وإن كان على الوجه الحلال كالنظر إلى حليلته الموجب له.
الثالث: شم الطيب مع التلذذ وكذا الريحان، وأما مع عدم التلذذ كما إذا كان فاقدا لحاسة الشم (١) مثلا فلا بأس به.

" واعتكاف المرأة مثل ذلك " هذا إضافة إلى أن الظاهر من الأدلة ان حرمة الجماع على المعتكف من التزامات الاعتكاف وآثاره كحرمة غيره من الأشياء ولا خصوصية للرجل في ذلك.
وتؤكد ذلك أيضا صحيحة أبي ولاد الحناط قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها، فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها، فقال: ان كانت خرجت من المسجد قبل أن تقضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر... " (١).
بتقريب أنها ظاهرة بمناسبة الحكم للموضوع ان الكفارة من جهة الجماع في حال اعتكافها لا بسبب آخر.
(١) هذا خارج عن محل الكلام لأنه من انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه، ومحل الكلام انما هو فيما إذا كان للمعتكف حاسة الشم فشم الطيب بدون قصد التلذذ وبغاية أخرى، فهل انه جائز أو لا؟ ولا يبعد جوازه حيث ان المنصرف من قوله (عليه السلام) في صحيحة أبي عبيدة: " المعتكف لا يشم الطيب " (٢) هو النهي عنه بقصد التلذذ لا مطلقا باعتبار ان المتعارف الخارجي استعمال الطيب للشم، والنهي عنه ظاهر في النهي عن استعماله المتعارف خارجا، وأما إذا كان الشم

---

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب كتاب الاعتكاف حديث: ٦.
(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب كتاب الاعتكاف حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع: البيع والشراء، بل مطلق التجارة مع عدم الضرورة على الأحوط، ولا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيوية من المباحات حتى الخياطة والنساجة ونحوهما، وإن كان الأحوط الترك إلا مع الاضطرار إليها، بل لا بأس بالبيع والشراء إذا مست الحاجة إليهما (١) للأكل والشرب مع تعذر التوكيل أو النقل بغير البيع.

الخامس: المماراة أي المجادلة على أمر دنيوي أو ديني بقصد الغلبة وإظهار الفضيلة، وأما بقصد إظهار الحق ورد الخصم من الخطأ فلا بأس به بل هو من أفضل الطاعات، فالمدار على القصد والنية فلكل امرئ ما نوى من خير أو شر، والأقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم من الصيد وإزالة الشعر ولبس المخيط ونحو ذلك وإن كان أحوط (٢).

للاختبار ومعرفة انه من أي نوع من أنواعه فيكون النهي منصرفا عنه.

(١) في عدم البأس اشكال بل منع، فان مقتضى اطلاق قوله (عليه السلام) في صحيحة أبي عبيدة: " ولا يشتري ولا يبيع " (١) ان الاتجار بهما مانع عن الاعتكاف على أساس ظهور النهي في الارشاد إلى ذلك، ومقتضى اطلاقه انه مانع حتى في حال الاضطرار والحاجة. وعلى هذا فإذا تاجر وهو معتكف فباع واشترى، فان كان في اليوم الأول أو الثاني جاز ذلك، ولكن عليه أن يعتبر اعتكافه باطلا.

نعم، إذا كان الاعتكاف واجبا عليه بنذر أو نحوه معينا، أو كان في اليوم الثالث لم يجز له الاتجار بهما، فإذا تاجر بطل اعتكافه، وأما البيع والشراء فهو صحيح ولا موجب لبطلانه.

(٢) الاحتياط ضعيف جدا، حيث لا شبهة في جواز لبس المخيط ونحوه للمعتكف، ولا دليل على أن كل ما يجب على المحرم أن يجتنب عنه يجب

---

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب كتاب الاعتكاف حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٦٠٣] مسألة ١: لا فرق في حرمة المذكورات على المعتكف بين الليل والنهار، نعم المحرمات من حيث الصوم كالأكل والشرب والارتماس ونحوها مختصة بالنهار.

[٢٦٠٤] مسألة ٢: يجوز للمعتكف الخوض في المباح، والنظر في معاشه مع الحاجة وعدمها.

[٢٦٠٥] مسألة ٣: كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف إذا وقع في النهار من حيث اشتراط الصوم فيه، فبطلانه يوجب بطلانه، وكذا يفسده الجماع سواء كان في الليل أو النهار، وكذا اللمس والتقبيل بشهوة (١)، بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذكر من المحرمات من البيع والشراء وشم الطيب وغيرها مما ذكر، بل لا يخلو عن قوة وإن كان لا يخلو عن إشكال (٢) أيضا، وعلى

على المعتكف أيضا الاجتناب عنه، هذا إضافة إلى الفرق بين ما يحرم على المحرم وما يحرم على المعتكف، فان حرمته على الأول تكليفية، وعلى الثاني وضعية، وقد تكون تكليفية أيضا كما في الجماع والاستمناء.

(١) مر الاشكال بل المنع عنهما في الأمر الأول وإن كانت رعاية الاحتياط أولى وأجدر.

(٢) بل الأظهر هو البطلان لظهور النهي عنها في الارشاد إلى المانعية، وعلى هذا فممارستها وإن لم تكن محرمة ولكنها مبطلة للاعتكاف ما عدا الجماع، فإنه كما يكون مبطلا له كذلك يكون محرما على المعتكف، ووجه حرمته عليه أمران..

أحدهما: ترتب الكفارة عليه في الليل والنهار، غاية الأمر إذا كان في نهار شهر رمضان وقارب زوجته وهو صائم فيه فعليه كفارتان، الأولى كفارة الاعتكاف، والثانية كفارة افطار صيام شهر رمضان، وكذلك إذا كان صائما صيام

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذا فلو أتمه وأستأنفه أو قضاه بعد ذلك إذا صدر منه أحد المذكورات في الاعتكاف الواجب كان أحسن وأولى (١).

[٢٦٠٦] مسألة ٤: إذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة سهوا فالظاهر (٢) عدم بطلان اعتكافه إلا الجماع، فإنه لو جامع سهوا أيضا فالأحوط في

قضاء شهر رمضان.

والآخر: موثقة سماعة قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن معتكف واقع أهله فقال: هو بمنزلة من أفطر يوما من شهر رمضان " (١) فان هذا التنزيل باطلاقه يقتضى ثبوت كلا الحكمين معا هما الحرمة والبطلان.

(١) بل هو الأظهر كما مر.

(٢) في الظهور اشكال بل منع، لما مر من ان النهي عن تلك الأشياء ظاهر عرفا في الارشاد إلى المانعية والفساد واعتبار عدمها في الاعتكاف، ومقتضى اطلاق صحيحة أبي عبيدة المتقدمة أن عدمها معتبر فيه وإن كان المعتكف ناسيا أو جاهلا، وعليه فكما ان المعتكف إذا مارس عامدا وملتفتا شيئا من تلك الأشياء بطل اعتكافه، فكذلك إذا مارس شيئا منها ناسيا أو جاهلا، وبذلك يظهر انه لا فرق بين ممارسة تلك الأشياء وممارسة الجماع في بطلان الاعتكاف بها مطلقا وإن كانت نسيانا أو جهلا، ويدل على الأول اطلاق صحيحة أبي عبيدة كما عرفت، وعلى الثاني قوله (عليه السلام) في معتبرة الحسن بن الجهم: " لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف " (٢) فان مقتضى اطلاقه ان ذلك يوجب بطلان اعتكافه وإن كان ناسيا أو جاهلا تطبيقا لما تقدم من ظهور النهي في المقام في الارشاد إلى المانعية واعتبار عدمه في الاعتكاف، فما في المتن من تخصيص بطلان الاعتكاف بممارسة غير الجماع من محرمات الاعتكاف بغير الناسي مما لا مبرر

---

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب كتاب الاعتكاف حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب كتاب الاعتكاف حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الواجب الاستئناف أو القضاء (١) مع إتمام ما هو مشتغل به وفي المستحب الإتمام.
[٢٦٠٧] مسألة ٥: إذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات فإن كان واجبا معينا وجب قضاؤه (٢)، وإن كان واجبا غير معين وجب استئنافه إلا إذا كان مشروطا فيه أو في نذره الرجوع فإنه لا يجب قضاؤه أو استئنافه، وكذا يجب قضاؤه إذا كان مندوبا وكان الإفساد بعد اليومين، وأما إذا كان قبلهما فلا شيء عليه، بل في مشروعية قضائه حينئذ إشكال.
[٢٦٠٨] مسألة ٦: لا يجب الفور في القضاء وإن كان أحوط.
[٢٦٠٩] مسألة ٧: إذا مات في أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه لم يجب على وليه القضاء وإن كان أحوط، نعم لو كان المنذور الصوم معتكفا

له، فان مقتضى اطلاق النصوص كما مر عدم الفرق بين الموردين، ولا يوجد دليل على التقييد في كلا الموردين بصورة العمد.
نعم، ان الكفارة التي هي مترتبة على الجماع مختصة بما إذا مارسه عن عمد وعلم، ولا كفارة إذا كان عن جهل ونسيان بمقتضى صحيح عبد الصمد وحديث رفع النسيان الدالين على نفي الكفارة في صورتي الجهل والنسيان المقيدين لاطلاق نصوص الكفارة.
فالنتيجة: ان المعتكف إذا مارس شيئا من محرمات الاعتكاف والتزاماته فعليه أن يعتبر اعتكافه لاغيا وباطلا وإن كان ناسيا أو جاهلا، ولا فرق في ذلك بين الجماع وسائر المحرمات، وإنما يفترق الجماع عنها في الكفارة وهي مختصة بصورة العلم والعمد.
(١) بل هو الأظهر كما مر.
(٢) على الأحوط فيه وفيما بعده وهو ما إذا كان الافساد بعد اليومين، وقد تقدم وجه ذلك في المسألة (٤١) من الاعتكاف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجب على الولي قضاؤه (١) لأن الواجب حينئذ عليه هو الصوم ويكون الاعتكاف واجبا من باب المقدمة بخلاف ما لو نذر الاعتكاف، فإن الصوم ليس واجبا فيه وإنما هو شرط في صحته، والمفروض أن الواجب على الولي قضاء الصلاة والصوم عن الميت لا جميع ما فاته من العبادات.

[٢٦١٠] مسألة ٨: إذا باع أو اشترى في حال الاعتكاف لم يبطل بيعه وشراؤه وإن قلنا ببطلان اعتكافه.

[٢٦١١] مسألة ٩: إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلا وجبت الكفارة، وفي وجوبها في سائر المحرمات إشكال، والأقوى عدمه وإن كان الأحوط ثبوتها، بل الأحوط ذلك حتى في المندوب منه قبل تمام اليومين، وكفارته ككفارة شهر رمضان على الأقوى وإن كان الأحوط (٢) كونها مرتبة ككفارة الظهار.

[٢٦١٢] مسألة ١٠: إذا كان الاعتكاف واجبا وكان في شهر رمضان وأفسده بالجماع في النهار فعليه كفارتان: إحداهما للاعتكاف والثانية للإفطار في نهار رمضان، وكذا إذا كان في صوم قضاء شهر رمضان وأفطر بالجماع بعد الزوال، فإنه يجب عليه كفارة الاعتكاف وكفارة قضاء شهر رمضان، وإذا نذر

---

(١) أي قضاء الصوم فقط شريطة أن يكون في يوم معين حيث ان الواجب عليه بالنذر حينئذ انما هو الصوم في ذلك اليوم المعين مشروطا بأن يعتكف فيه فيكون الاعتكاف شرطا ومقدمة له، وأما إذا كان الواجب عليه بالنذر الاعتكاف دون الصوم وكان الصوم شرطا له فقد مر أنه لا دليل على وجوب قضائه.

(٢) لا يترك وقد تقدم وجهه في المسألة (١) من المفطرات الموجبة للقضاء والكفارة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع في النهار وجب عليه ثلاث كفارات: إحداها للاعتكاف والثانية لخلف النذر (١) والثالثة للإفطار في شهر رمضان، وإذا جامع امرأته المعتكفة وهو معتكف في نهار رمضان فالأحوط أربع كفارات، وإن كان لا يبعد كفاية الثلاث إحداها لاعتكافه واثنتان للإفطار في شهر رمضان إحداهما عن نفسه والأخرى تحملا عن امرأته، ولا دليل على تحمل كفارة الاعتكاف عنها، ولذا لو أكرهها على الجماع في الليل لم تجب عليه إلا كفارته ولا يتحمل عنها، هذا ولو كانت مطاوعة فعلى كل منهما كفارتان إن كان في النهار وكفارة واحدة إن كان في الليل.

تم كتاب الاعتكاف ويليه كتاب الزكاة

---

(١) هذا إذا كان نذره متعلقا بالأيام المحددة المعينة فعندئذ إذا ترك الاعتكاف في تلك الأيام فقد تحقق خلف النذر وعليه الكفارة، وأما إذا لم يكن نذره محددا بأمد معين فلا يتحقق الخلف، بل تجب عليه الإعادة حينئذ عملا بالوفاء بالنذر.

نتيجة ما تقدم أمور..

الأول: ان الاعتكاف عبادة بنفسه شريطة أن يكون مع الصيام.

الثاني: ان الاعتكاف بما أنه عبادة متقوم بنية التعبد لله وحده، فلابد أن تكون النية مقارنة لمبدئه سواء أكان من الليل، أو من طلوع الفجر.

الثالث: أقله ثلاثة أيام، أي ثلاثة نهارات تامة تتوسطها ليلتان، ولا حد لأقصاه.

الرابع: أن يكون في المسجد شريطة أن تنعقد فيه الجماعة الصحيحة فعلا، ولا يلزم أن يكون في المسجد الجامع.

الخامس: ان خروج المعتكف من المسجد بلا حاجة شرعية أو عرفية يوجب بطلان اعتكافه ويجعله لغوا، وقد تقدم تفسير الحاجة الشرعية والعرفية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com